



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الاجتہاد و التقلید

كاتب:

امام خمینی

نشرت فی الطباعة:

موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی

الفهرس

٥	الفهرس
٩	الاجتهاد و التقليد للامام الخميني
٩	اشارة
٩	مقدمة التحقيق
٩	اشارة
١٠	[مسألتان مهمتان في مضمون الاجتهاد و التقليد]
١٠	المسألة الأولى الاجتهاد لدى الشيعة ... المعامل والمزايا
١٠	اشارة
١٣	الاجتهاد ومؤثرات الزمان والمكان
١٤	المسألة الثانية مؤهلات المرجعية العليا والزعامه الدينية
١٦	اسلوبنا في تحقيق الكتاب:
١٧	عملنا في الكتاب:
١٧	المدخل
١٨	الفصل الأول ذكر شؤون الفقيه
١٨	اشارة
١٨	الأمر الأول حكم من له قوّة الاستنباط فعلًا
١٩	الأمر الثاني بيان مقدمات الاجتهاد
٢٣	الأمر الثالث البحث حول منصب القضاء والحكومة
٢٣	اشارة
٢٤	القضاء والحكومة في زمان الغيبة
٢٩	في الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة
٣١	هل الاجتهاد المطلق شرط أَم لَا؟
٣٢	الاستدلال برواياتي القدّاح وأبي البختري

٣٣	بحث حول مشهورة أبي خديجة وصحيحته
٣٦	فيما استدلّ به على استقلال العامي في القضاء وجوابه
٤١	وجه آخر لجواز الرجوع إلى المقدّد وجوابه
٤٢	هل يجوز للفقيه نصب العامي للقضاء أم لا؟
٤٤	هل يجوز توكيل العامي للقضاء؟
٤٦	الأمر الرابع تشخيص مرجع التقليد والفتوى
٤٦	إشارة
٤٧	تقرير الأصل في جواز تقليد المفضول
٤٨	بحث حول بناء العقلاء
٤٩	إشكال على بناء العقلاء
٤٩	إشارة
٥١	في جواب الإشكال
٥٢	تعارف الاجتهاد سابقاً وإرجاع الأئمة عليهم السلام شيعتهم إلى الفقهاء
٥٢	إشارة
٥٢	تداول الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام
٥٢	إشارة
٥٧	ما يدلّ على إرجاع الأئمة إلى الفقهاء
٥٨	عدم ردع الأئمة عليهم السلام عن ارتکاز العقلاء كاشف عن رضاهم
٥٩	إشارة
٥٩	كيفية السيرة العقلائية ومناطها
٦١	هل ترجح قول الأفضل لزومي أم لا؟
٦٢	أدلة جواز الرجوع إلى المفضول
٦٢	إشارة
٦٢	الأول: بعض الآيات الشريفة

٦٥	الثاني: الأخبار التي استدلّ بها على حجية قول المفضول
٧٠	فيما استدلّ به على ترجيح قول الأفضل
٧٣	في حال المجتهدين المتساوين مع اختلاف فتواهما
٧٤	الاستدلال على التخيير بين المتساوين بأدلة العلاج
٧٦	الفصل الثاني في أ نه هل تشترط الحياة في المفتى أم لا؟
٧٦	إشارة
٧٦	التمسك بالاستصحاب على الجواز
٧٧	إشكال عدم بقاء موضوع الاستصحاب والجواب عنه
٧٧	إشارة
٨٠	تقرير إشكال آخر على الاستصحاب
٨١	التفضي عن الإشكال
٨٢	حال بناء العقلاء في تقليد الميت
٨٣	الفصل الثالث في تبدل الاجتهاد
٨٣	تكليف المجتهد عند تبدل رأيه
٨٤	حال الفتوى المستندة إلى القطع
٨٤	حال الفتوى المستندة إلى الأمارات
٨٥	حال الفتوى المستندة إلى الأصول
٨٧	في الإشارة إلى الخلط الواقع من بعض الأعاظم في المقام
٨٨	تكليف المقلد مع تبدل رأى مجتهده
٨٩	الفصل الرابع هل التخيير بدوي أو استمراري؟
٩١	الفصل الخامس في اختلاف الحي والميت في مسألة البقاء
٩١	إشارة
٩٢	هل يرجع بفتوى الثالث إلى الأول أو الثاني؟
٩٢	كلام العلّامة الحائرى قدس سره

٩٤	الإيراد على مختار العالمة الحائرى قدس سره
٩٦	الفهرس العام
٩٦	اشاره
٩٧	١- فهرس الآيات الكريمة
٩٨	٢- فهرس الأحاديث الشريفه
٩٩	٣- فهرس أسماء الأنبياء والمعصومين عليهم السلام
١٠٠	٤- فهرس الأخلاص
١٠١	٥- فهرس الكتب
١٠٢	٦- مصادر التحقيق

الاجتہاد و التقیل للامام الخمینی

اشارة

سرشناسه: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸.

عنوان و نام پدیدآور: الاجتہاد و التقیل/ تالیف روح الله الموسوی الامام خمینی(قدس سره)؛ تحقیق موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی قدس سره.

مشخصات نشر: تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی(س)، ۱۳۷۸.

مشخصات ظاهری: ۱۹۸ ص.

فروست: کوثر

شابک: ۷۰۰۰ ریال(چاپ اول)؛ ۲۲۰۰۰ ریال(چاپ دوم)

یادداشت: عربی.

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ اول: ۱۴۱۸ ق.

یادداشت: چاپ دوم: ۱۴۲۶ ق = ۱۳۸۴.

یادداشت: کتابنامه: ص. [۱۸۰] - ۱۹۵؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: اجتہاد و تقیل

شناسه افروده: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

رده بندی کنگره: BP1۶۷/الف۳/خ۱۳۷۸

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۸-۱۲۲۷۶

مقدمة التحقيق

اشارة

الاجتہاد و التقیل (للإمام الخمینی)، المقدمة، ص: ۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَّجَبِينَ

مررت فکرة الانتظار منذ غيبة ولی العصر - أرواحنا فداء - و حتى القرن الحاضر بمراحل عديدة؛ تبعاً للفهم السلبی أو الإيجابی الذي يغير من تفسيرها بشكل جوهري.

حتى إذا ظهر الإمام الخمینی رضوان الله عليه في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري ومن ثم بداية الغليان الشعبي، تكون فكرة الانتظار قد تبلورت نهائياً في تفسيرها الإيجابي الذي يعني «ولاية الفقيه» و «النيابة العامة» عن المعصوم عليه السلام. وهذا الكتاب الذي بين يديك - عزيزی القارئ - أثر شرق من آثار الإمام الراحل قدس سره، وهو كما يتضح من عنوانه «الاجتہاد والتقیل» يدور حول محور حیوی هام في حیاة المسلمين.

وقد ظهر هذا الأثر منذ نصف قرن تقريباً، وبالتحديد سنة ١٣٧٠ هـ، ق.

الاجتهاد والتقليد (لإمام الخميني)، المقدمة، ص: ٨

عندما كان الإمام الراحل يلقى دروسه في الدورة الأولى من بحوث الخارج في علم الأصول، وذلك في مدينة قم المقدسة.

وفي كتابه هذا يطرح الإمام محاور عديدة في بحوث الاجتهد والتقليد:

أولاً: ما يتعلق بشؤون الفقيه والمجتهد الجامع للشروط. وللإمام في هذا بحوث مماثلة في رسالته القيمة: «بائع الدرر في قاعدة نفي الضرر»، وقد تناول فيها وبشكل إجمالي مقامات وشؤون النبي الأكرم والولي الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي تنتقل بصورة عامة إلى الفقهاء في عصر الغيبة إلّاما ثبت بالدليل.

وللإمام أيضاً بحوث مفصلة في ولاية الفقيه كان رضوان الله عليه قد ضمّنها في كتابه الجليل «البيع».

ثانياً: ما يتعلق بشروط الاجتهد، والعلوم الفاعلة فيه، وقد اقتصر إمامنا الراحل قدس سره في بحثه على العلوم المنضوية في إطار الاجتهد المطلق الذي هو من شروط الإفتاء.

أما الفقيه الذي يمارس الولاية العامة وزعامة المسلمين فله شروطه الأخرى، وقد بحثها الإمام قدس سره بتفصيل قبل وبعد انتصار الثورة الإسلامية، وفي طليعتها التدبير والإحاطة بظروف العصر؛ والتي يجدها الباحث في كتبه ومحاضراته.

ثالثاً: بحوثه التي يتناول فيها قدس سره مسألة بالغة الحساسية ألا وهي مسألة «القضاء»، فهل الاجتهد المطلق شرط في تسمّ منصب القضاء؟ وهل يجوز للقاضي المجتهد أن يوكّل هذه المهمة إلى فرد آخر غير مجتهده؟

رابعاً: بحوثه قدس سره في مسألة المرجعية، وهل أن التقليد كما عليه اليوم كان

الاجتهد والتقليد (لإمام الخميني)، المقدمة، ص: ٩

المعروف لدى العالم الشيعي في عصر الأئمة الطاهرين عليهم السلام؟ وهل للاجتهد السائد حالياً نفس مفهومه في عصر أئمة أهل البيت عليهم السلام؟ أم توجد اختلافات وفروق في ذلك؟ وعندما يكون تقليد المجتهد جائزًا فهل يجوز تقليد غير الأعلم من المجتهدين؟

خامساً: وأخيراً يبحث الإمام الراحل قدس سره وفي ختام رسالته الجليلة قضية تقليد المجتهد الميت، فيتحدث عن ذلك بالتفصيل.

وبعدنا ونحن نقدم لهذا الكتاب الفائق الأهمية، أن نطلع قراءنا الكرام عموماً وطلبة الدراسات الإسلامية في الحوزة العلمية بشكل خاص، على مسألتين حيوتين في مضمار الاجتهد والتقليد لهما أهمية خاصة، هما: مسألة الاجتهد لدى الشيعة الإمامية؛ خصائصه وأبعاده، ومسألة الشروط التي يجب توافرها لدى المرجع الديني في ضوء المذهب الشيعي، والمؤهلات التي ينبغي أن يتخلّى بها، مستلهمين في كل ذلك أفكار ورؤى إمامنا الراحل قدس سره، المبثوثة هنا وهناك في كتبه وخطبه وتعاليمه.

[مسألتان مهمتان في مضمار الاجتهد والتقليد]

المسألة الأولى الاجتهد لدى الشيعة ... المعالم والمزايا

إشارة

يُعد الاجتهد لدى الشيعة الإمامية في طليعة المعالم الأساسية التي تفتقد لها سائر المذاهب الإسلامية الأخرى ... والاجتهد لدى اتباع أهل البيت عليهم السلام يتحرك في إطار الاستفادة من ميراثهم الحديثي الواسع والعميق الذي ورثوه من

الاجتهد والتقليد (لإمام الخميني)، المقدمة، ص: ١٠

أنتمهم عليهم السلام حيث يكمن في طوابيدها التفسير الحقيقي للقرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

وفي اتباع أهل البيت عليهم السلام وهم العترة الطاهرة استجابة مخلصة وكماله لحديث سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في

قوله:

(إِنَّى تاركَ فِيكُمُ الثقلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَرْتَى أَهْلَ بَيْتِي)

وقد تظافرت الروايات لدى جميع الفرق الإسلامية على أنهما لن يفترقا حتى يردا عليه صلى الله عليه وآله وسلم الحوض. ولم يكن أهل البيت عليهم السلام وهم مفسرو الواحى الحقيقةيون ليقتصروا فى علمهم على الفقه، بل كانوا فى الطليعة، وكانوا المثال الحال والنبع الشّرّ والطريق المضىء فى علوم الإسلام الأخرى، من تفسير وكلام وأخلاق.

ومن غير الممكن أبداً أن يؤذى الاجتهاد فى الفقه، ومن دون استلهام علوم الإمامين الطاهرين الباقر والصادق عليهمما السلام إلى نتائج ذات قيمة.

والاجتهاد لن يؤتى ثماره أبداً إلّا في ظلال أهل البيت عليهم السلام، وفي هدى تعاليمهم التي هي امتداد لتعاليم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي هذا الإطار نرى إمامنا الراحل قدس سره يصدر وصيته الإلهية بقوله: نحن نفتخر أنّ باقر العلوم الذي هو أعظم شخصية في التاريخ وهو الذي لم يدرك ولن يدرك أحد مقامه غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام، نحن نفتخر بأنّ هذا الإمام متنّا.

كما نحن نفتخر أنّ مذهبنا جعفرى منسوب إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وأنّ فقهاً الذي هو بحر لا نهاية له هو أحد آثاره عليه السلام.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ١١

ويُعد الاجتناب عن تبني طريقة القياس والاستفادة من المصالح المرسلة معلم بارز آخر يمتاز به الفقه الشيعي، فيما يذكر الفقه لدى أهل السنة بالاستدلال وفقاً لطرق القياس والاستحسان والمصالح المرسلة.

ومن هنا نجد أثمننا من أهل البيت عليهم السلام، وفي مناسبات متعددة، وفي مقاطع زمنية مختلفة، يشددون على أتباعهم على ضرورة اجتناب القياس والاستحسان، فوضعوا بذلك تلامذتهم ومريديهم في الطريق الصحيح والجادة الصواب، فالأحكام الإلهية يجب أن لا تخضع لمقاييس العقل البشري، ومن أجل هذا روى عنه صلوات الله عليهم:

(أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحَقَّ الدِّينَ)

و

(أَنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْعُقُولِ)

. ولا ننكر وجود بعض التنااغم مع المباني الفقهية لدى أهل السنة في كتب كبار علماء الشيعة، وبالتحديد لدى المتقدمين منهم، كشيخ الطائفة الطوسى والعلامة الحلّى.

إذ يبدو من خلال آثار الفقيهين العظيمين أنّهما كانا يرميان إلى إقناع فقهاء أهل السنة فاستعمال طرق استبطاط مماثلة لما هو موجود لدى أهل السنة لا يعني تبيّناً لها، بقدر ما يكون محاولة لردم هوة الاختلاف بين الفريقيين.

ولذا فإننا نجد - وبعد تنامي الكيان السياسي الشيعي وبالتحديد في العصر الذي أعقب عصر الشهيد الأول - نجد طرق الاستدلال الشيعي متمحضّة وفق مباني المدرسة الإمامية وفي ضوء تعاليم أهل البيت عليهم السلام، أما متبنيات أهل السنة في طرق الاستدلال فقد اختفت تماماً لتخلّ مكانتها آثار الأئمة الأطهار.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ١٢

وقد استمرّ هذا الاسلوب حتى يومنا هذا؛ إذ نجد في آثار إمامنا الراحل قدس سره وفي مضمون الفقه اهتماماً فائقاً بهذا الاتّجاه كما سنوضح ذلك فيما بعد.

وعلى هذا فإنّ من أبرز معالم الفقه الشيعي هو ابعاده عن اسلوب القياس وطريقة الاستحسان، واهماله ما يدعى بالمصالح المرسلة، والتقدّم بفُنِّ الاستنباط خطئاً واسعة نحو الأمام.

وتعُد حيوية الفقه الشيعي ومسايرته لروح العصر معلماً ثالثاً، فالاجتهد في ضوء القواعد الفقهية الإمامية يحتم على الفقيه الشيعي، متابعة مستجدات القضايا واستنباط أحکامها الشرعية.

ولقد كان للمجتمع المسلم واهتمامه بموقف الشريعة إزاء المسائل الطارئة ومراجعته لفقهاء العصر الأثر البالغ في تقدّم الفقه الشيعي وتبيّن الفقهاء في مختلف العلوم، ومن ثمّ تضاعف أعداد المجتهدين؛ من أجل أن تكون هناك أجوبة جاهزة لمختلف المسائل والقضايا التي تهم المجتمع الإسلامي. وقد كان للحضور الفاعل والواسع للفقهاء في الحوزات والمحافل العلمية الشيعية آثاره الكبيرة في نموّ وتقدّم طرق الاستدلال، وفي ترشيد الرؤى والأفكار الفقهية، وأن يكتسب الاجتهد بشكل عامٍ - فيما بعد - ملامح مدرسته المتحرّكة.

ومن خلال اتباع سنته النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وآلهم السلام، فقد استمرّ الشيعة في مواصلة طريق الاجتهد، فكان نبأ متدققاً فياً بالخير، وكان بحق وما يزال يمدّ الثقافة الإسلامية بالأفكار المتتجددة والنظريات العلمية الرائدة التي أسهمت ولاريء في إغناء حضارة الإسلام وإثراء ثقافته.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ١٣

والاجتهد الإمامي مدين في حيويته وتدفقه إلى آراء الشيعة في علمائهم ومراجعهم، وأنّهم مهما بلغت منزلتهم وسمت مرتبتهم ليسوا بفوق أن يخطئوا، وإن هم إلّا بناء الدليل وأتباع البرهان، فهم في نصب مستمرّ وجهد واجتهد وتعب في استنباط النصوص الشرعية، وتوظيف الأدلة، وقبلها في التأسيس عقلياً وشرعياً لصحة أدلة، ومع كلّ هذا فهم ليسوا في مأمن من الخطأ مهما بلغوا من الشأن، وإن العصمة لأهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

ومن هنا فقد حطم الشيعة عقدة القداسة ... قداسة الرجال غير المعصومين، والجمود على رأي عالم معين مهما عظم شأنه، فبقى المجتمع الشيعي ينبع بالحياة، ما دام لا يجوز فقهاؤه تقليد المجتهد الميت، حتى لو كان أعلم من الأحياء إلّا في نطاق ضيق محدود. فالحياة شرط حيوي في جواز اتباع رأي المفتى ومرجع التقليد.

يقول الإمام قدس سره في هذا المضمار: اختلّوا في اشتراط الحياة في المفتى على أقوال، ثالثها الفصل بين البدوي والاستمراري، ولا إشكال في أنّ الأصل الأوّل حرمة العمل بما وراء العلم خرج عنه العمل بفتوى الحجّ، وبقي غيره فلا بدّ من الخروج عنه، ولما كان عمدة ما يمكن أن يُعوَّل عليه هو الاستصحاب فلا بدّ من تقريره وتحقيقه.

ويخلص الإمام رضوان الله عليه إلى نتيجة خلاصتها انتفاء جواز تقليد الميت إلّا في حالات استثنائية، يقول قدس سره في هذا المضمار: وغاية ما يستدلّ به لتقليد الميت هو بناء العقلا، فالمباني العقلية تفصل بين التقليد الابتدائي للميت

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ١٤

والبقاء على تقليد مجتهد كان حيّاً ثمّ توفّى فيما بعد، فالعقلاء وبعد تقليد مجتهدهم الحيّ الذي هو الأعلم بالأحكام لا يرون ضرورة الرجوع إلى مجتهد حيّ، وأقصى ما يستفاد من الروايات هو جواز تقليد المجتهد الحيّ والبقاء على تقلیده؛ ولا توجد في أيّ من الروايات عن الأئمّة الأطهار، ما يدعو المكّلفين إلى تقليد أفراد على أساس شرط الحياة؛ وكلّ ما يمكن استنتاجه: بأنّ المجتهد إذا كان واجب التقليد على المكّلفين، فإنّ أولئك المكّلفين يمكنهم حينئذ البقاء على تقلیده، وفي غير هذه الصورة فلا يصحّ تقليد الميت والانصراف عن تقليد المجتهد الحيّ.

وقد حظيت هذه المسألة بدعوى إجماع، وهو أنه لا يجوز للمكّلّف بأيّ وجه من الوجوه تقليد الميت ابتداءً.

وقد كان لهذا بطبعه الحال أثره الفاعل في بُثّ الحيوية والروح في الفقه الشيعي ومن ثمّ نموّ وازدهاره، ليقى في مأمن من التأثر

بمجمل التغيرات العالمية وبالتالي حيازته المكانة الالائقة به في العصر الحديث، بما ينطوي عليه من قوانين تلبى متطلبات الإنسان في الحياة المعاصرة.

فالإمام الخميني الكبير مع تبحّره في الفقه والاصول، وحضوره الواسع في ميادين السياسة العالمية، وتشكيله حكومة العدل الإسلامية، ومع دفنه وثاقب رأيه وفي إيمانه العميق بحاكمية الإسلام في الحياة الإنسانية، وبسط القوانين الإلهية لتشمل كل شؤون الحياة البشرية، مع كلّ هذا فقد التفت إلى نقطة جوهرية للغاية، وعدّها من مزايا هذا الفقه.

يقول الإمام الراحل في هذا المضمار: «إنّى أؤمن بالفقه الجواهري، غير أنّ

الاجتهداد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ١٥

الفقه الجواهري هو فقه متّحرك، ومعنى هذا أنّ لعامل الزمان والمكان أثراًهما الفاعل في حركة الفقه، والاجتهداد الجواهري يتغيّر بتغيّر هذين العنصرين»^(١)، ويوضّح ذلك قائلاً: إنّ موضوعاً ما في الفقه، قد يتّخذ في الظاهر حكماً معيناً من الأحكام، ولكن بمرور الزمن، وتغيّر الامكانيّة يخرج ذلك الموضوع -وتحت تأثير الظروف الزمانية والمكانيّة، والعلاقات الاقتصاديّة والسياسيّة العالميّة- من عنوانه السابق؛ ليدخل تحت عنوان جديد، ومن المحتّم عندئذٍ أن يكون للموضوع الجديد حكم جديد.

ويسوق -رضوان الله عليه- أمثلةً لذلك، فقد كان حمل السلاح في عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام جائزًا شائعًا، ولكن في عالم اليوم، تغيّرت ماهيّة الموضوع إلى الحدّ الذي لا يجرؤ فيه أيُّ من الفقهاء في الإفتاء بجواز حمل السلاح، ثم يعُد فتواه هذه مطابقةً للموازين الفقهية.

وينسحب الأمر أيضًا على مسألة بيع واستهلاك المخدرات، فقد أجاز عدد كبير من الفقهاء ذلك فيما مضى، أما اليوم، ومع هذا الوجود الهائل لعصابات التهريب، وما يمكن وراء ذلك من أهداف استعماريّة، لا يوجد فقيه واحد يمكنه إباحة ذلك وتجویذه. لقد أورد الإمام الراحل -رضوان الله عليه- أمثلةً عديدةً في هذا المضمار وكلّها تؤكّد بما لا يقبل الشكّ بأنّ مسألة الفقه المتّحرك لا تنحصر في طرقه الحديثة

(١)- صحيفه النور / ٢١ / ٩٨

الاجتهداد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ١٦

والجديدة في الفقه الشيعي فقط، بل إنّ ذلك يتعدّى ليكون الفقه الإسلامي بأسره فقهًا متّحركًا، وإنّ كلّ الفقهاء الآن وفيما مضى يتبعون ذات الطريق.

وهذه الخصوصيّة في الفقه، تكشف بوضوح تامّ عن حاجة المقلّدين إلى المجتهد الحـى ... المجتهد الذي يحيط بظروف عصره وزمانه.

وعلى هذا فإنّ فتوى مجتهد ما في زمن ومكان معينين، لا يمكن أن تكون لها دائمًا حجّيتها على المقلّدين في عصور أخرى.

الاجتهداد ومؤثّرات الزمان والمكان

يعدّ استنباط الحكم الشرعي من مصادره، عملية خطيرة، ومسؤولية كبيرة، إنطلاقاً من تحديد أحكام الله عزّوجلّ كحدود للشريعة، وبما أنّ المقدّمات تُسفر عن نتيجة من صميمها، فإنّ الاجتهداد -كعلم وفنّ- تلزم مقدّمات تكفل له انتهاج الطريق الصحيح الذي يقيمه مواطن الرلل ومزائق الخطأ.

ومع ما أسلفنا ذكره يتّضح أنّ القضايا العالمية ومسائل العصر لها دورها المؤثّر في اجتهداد المجتهددين، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ من خصائص الاجتهداد لدى الشيعة هو ابتعاده عن الرأي، والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان في عملية الإفتاء، فهل هناك من

طريق للمصالحة بين هذين الطريقين؟ وهل توجد نظرية يمكن أن توقف بين الجانبين، أم أن نظرية تأثير الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ١٧
الزمان والمكان في الفقه تعنى عقلنة «١» الفقه؟

وفي معرض الإجابة عن هذا السؤال الذي يُطرح اليوم في المحافل العلمية والحوظة الشيعية وبشكل جاد، ينبغي أن نلتفت إلى المخاطر التي تهدّد الفقه الشيعي في ظل هذه النظرية «٢»؛ لأنّ فهماً مغلوطاً لتأثير نظرية تدخل الزمان والمكان في الفقه، سيقود إلى عقلنة الفقه، ومن المؤكّد - بل من البديهي - أنّ هذا سيحدث تناقضًا مع ذات الشرعية المقدّسة، كما يتناهى وتعاليم أئمّتنا الأطهار عليهم السلام، وبالتالي يؤدّي إلى انحراف الفقه عن مهمته وسقوطه. وما أكثر الموارد والأمثلة في عصرنا الحاضر، التي يجنب فيها بعض الفقهاء باعتماد الاستدلالات العقلنة إلى تغيير الموضوعات الفقهية وإصدار الأحكام انطلاقاً من إثبات عناوين وملازمات كانت تنطبق في عصر الأئمّة عليهم السلام.

ومن خلال هذه الطريقة نجد كثيراً من الأحكام الشرعية تتسع أو تضيق وفقاً لأسلوب أولئك الفقهاء. □
غير أنّ نجد في آثار الإمام الراحل ولاحظات ذلك الفقيه الكبير دقة عالية جدّاً؛ إذ نجده - رضوان الله عليه - حذرًا للغاية في اجتنابه الخلط «٣» بين الطريقين؛ إذ نراه يتحرّى في تشخيص موضوعات الأحكام ملتزمًا دائرة الآيات والروايات.

- (١)- هيمنة العقل في عملية الإفتاء.
 - (٢)- نظرية تأثير الزمان والمكان.
 - (٣)- الخلط بين نظرية تأثير الزمان والمكان وعقلنة الفقه الذي يؤدّي إلى تهميش النصوص الشرعية.
- الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ١٨

ومن هنا فإنّا لن نواجه أبداً في كتب الإمام الراحل قدس سره الفقهية مورداً من هذا القبيل دون استنطاق للآيات والروايات ونصوصها؛ سواء في بيان معانٍ للأحكام أو تعزيزها باستدلال عرفي وعلقي، فالإمام - رضوان الله عليه - لا يستبدل موضوعاً جاهزاً من قبل وإحلاله مكان موضوع آخر إلّافي ضوء ما أسلفنا ذكره. □
إنّ مسألة تأثير الزمان والمكان في الفقه والتي حظيت باهتمام الإمام - رضوان الله عليه - هي: أنّ الموضوع التي يَتَّخِذُ في الظاهر حكمًا لا مناص منه، يكون بمرور الزمن وتغيير الظروف العامة قد خرج عن حكمه الخاص في ظروفه الخاصة، وبالتالي يستلزم حكمًا آخر بعد أن دخل في موضوع آخر، وبالتالي استلزم بطبعه الحال لحكم جديد.

والمسألة بعد التغيير هي كسائر المسائل المستحدثة تحتاج إلى حكم فقهي ينسجم مع المواريث الفقهية ويتوّجّب خضوعه للقواعد الفقهية.

وبالتالي فإنه لا يعني عندما يفقد موضوع ما حكمه، يكون قابلاً وخاصّاً لحكم العقل على أساس القياس والاستحسان، ومن ثم اعتبار ذلك فقهًا متجرّكاً.

وفرق شاسع بين البحث عن حكم جديد لموضوع فَقَدَ حكمه السابق بسبب تغيير الزمان والمكان ومجمل الظروف، وبين استغلال هذا الفقدان لإصدار حكم جديد انطلاقاً من اعتبارات القياس والاستحسان والرأي التي تتناقض مع مدرسة أهل البيت عليهم السلام الفقهية.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ١٩

أولى الإمام الراحل قدس سره اهتماماً فائقاً في بحوثه، وأفرد في رسالته الجليلة فصولاً لبحث العلوم المختلفة التي تؤدي دوراً حيوياً في فهم أحاديث وفقة أئمتنا من أهل البيت عليهم السلام، مشدداً على ضرورتها في طريق تحصيل الاجتهاد المطلوب.

وسيدنا الإمام قدس سره وهو يكتب في هذا الموضوع الحيوي ينتهج أسلوباً تربوياً ينأى به عن الأساليب الجافة، فهو يبحث من أجل أن يدلّ الآخرين، ويقود الجيل القادم إلى جادة الصواب بعيداً عن مزالق الخطأ ومهماوى السقوط، مؤكداً على الاقتصار في العلوم على ما ينفع وعدم تضييع الوقت في قضايا لا طائل من ورائها.

فيشدد مثلاً على تعلم العربية وسبل أغوارها ويبتئن على مخاطر عدم استيعابها قائلاً: «كثيراً ما يقع المحصل في خلاف الواقع لأجل القصور في مهم اللغة وخصوصيات كلام العرب».

وعندما يشترط الإمام الراحل قدس سره الانس بالمحاورات العرفية ينهى عن التعمق في معرفة مواضع الأحكام بطريقة الفلسفه التي تعتمد الدقة في تحديد المواضع، ويعمل ذلك قائلاً: إنّ أحكام الدين منصبة على المواضع كما يعرفها العرف العام، والراجح عند هذا العرف عدم الدقة في تحديده لتلك المواضع.

ويحدّر الإمام قدس سره وهو يشترط الإمام بعلم الأصول من هدر الوقت في الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ٢٠

بحوث لا- طائل من ورائها ولا تسفر عن نتيجة علمية؛ ذلك أنّ علم الأصول غير مطلوب لذاته، بل هو وسيلة لمعرفة أحكام الدين وشرائع الإسلام، ومن هنا يتوجّب الاقتصار على ما ينفع منه.

ولا ينسى قدس سره أن يغتنم الفرصة فيعذر- بأسلوب اخلاقي رفيع- عن الأخباريين، فيحمل آراءهم على «محمل حسن» قائلاً: وظني أنّ تشديد نكير بعض أصحابنا الأخباريين على الأصوليين في تدوين الأصول، وتفرع الأحكام عليها؛ إنما نشأ من ملاحظة بعض مباحث كتب الأصول مما هي شبيهة- في كيفية الاستدلال والنقض والإبرام- بكتب العامة، فظنّوا أنّ مباني استبطاطهم الأحكام الشرعية أيضاً، شبيهة بمبانيهم من استعمال القياس والاستحسان والظنون.

ومن هنا فهو قدس سره يحاول تبرير موقفهم المتطرف على أساس ردّ الفعل في قبال إفراط الأصوليين في الاستغراف بعلم الأصول بلا حدود يقول قدس سره:

«والإنصاف أنّ إنكارهم في جانب الإفراط كما أنّ كثرة اشتغال بعض طلبة الأصول والنظر إليه استقلالاً، وصرف العمر في المباحث التي لا يحتاج إليها في جانب التفريط».

وبهذا الأسلوب الهدائ يبحث الإمام الراحل مقدمات الاجتهاد واضعاً إياها في إطار ثمانية شروط هي:
 أولًا: الإمام بعلوم العربية إلى الحد الذي يكفل للمتعلم فهم كتاب الله والسنّة.
 ثانياً: الاطلاع على المحاورات العرفية، وفهم مواضع العرفية مع الابتعاد
 الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ٢١

عن المنحى الفلسفى الذي يعتمد الدقة في فهم الموضوع خلافاً للعرف؛ والبقاء في دائرة العرف.
 ثالثاً: تعلم المنطق وقواعد توقّي السقوط في الاستدلالات المغلولة.

رابعاً: الإحاطة بالمهارات من مسائل اصول الفقه والقواعد التي يمكن بواسطتها فهم واستنباط الأحكام الشرعية.
 خامساً: الإحاطة بعلم الرجال إلى الحد الذي ينفع في معرفة أحوال الرواية.
 سادساً: معرفة الكتاب والسنة وسبل غور الآيات والروايات وتحري الدقة في فهمهما، ويعدّ هذا الشرط من أهم الشروط على الإطلاق؛ لأنّه يواكب الفقيه في جميع مراحل استنباط الحكم الشرعي.
 سابعاً: التمرن في عمليات تفريع الفروع وإعادتها إلى الأصول لتعزيز ملكة الاستنباط.

ثامناً: دراسة فتاوى المتقدمين واستنباطاتهم، ومعرفة ما اشتهر بينهم وما أجمعوا عليه لقربهم من عصر الروايات.

هذه هي مقدمات الاجتهداد لدى الإمام الراحل قدس سره، وهي الشروط التي تؤهل الفقيه ليكون في موقع الإفتاء فقط.

أما الزعامة الدينية والمرجعية العليا التي تؤهل المجتهد إلى قيادة الأمة والمجتمع، فتوجد شروط أخرى تضاف إلى ما ذكر آنفًا، فالذى

يريد زعامة المذهب، وتكون فتواه هي السائدة، ويتدخل في شؤون المجتمع ثقافياً وسياسياً واقتصادياً، يتوجب عليه أن يتحلى بصفات

أخرى وشروط أخرى، لم يتعرض لها الإمام في حديثه الموجز هذا.

الاجتهداد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ٢٢

ويقول الإمام الراحل في نداء له في هذا المضمار إلى مراجع الشيعة وعموم العلماء: «على المجتهد أن يكون ملماً بمسائل عصره محظياً

بها، فلم يعد بمستساغ للشباب والناس عموماً أن يقول مرجعهم ومجتهدهم: إنني لا أبدى رأياً في قضايا السياسة، فالتعرف على اسلوب

التعامل في مواجهة الألاعب والدسائس السائدة في الثقافة العالمية، وعمق الرؤية الاقتصادية، وكيفية التعامل مع النظام الاقتصادي

العالمي، والتعمق في السياسة وحتى معرفة السياسيين والساسة، والمعادلات الحاكمة، وفهم نقاط القوة والضعف لدى القطبين

الرأسمالي والشيوعي، ودرك دورهما الاستراتيجي في إدارة العالم؛ إن كلّ هذا هو من خصائص المجتهد الجامع للشريان.

كما ينبغي على المجتهد أن يتحلى بالفطنة والذكاء والفراسة، وهو يتصدى لتوجيه المجتمع الإسلامي الكبير بل والمجتمع العالمي

بأسره.

إضافة إلى الإخلاص والتقوى والزهد الذي هو من شأن المجتهد، فإنّ عليه أن يكون مديراً ومدبراً حقيقياً.

فالحكومة في رأى المجتهد الحقيقي هي الفلسفة العملية لمجموع الفقه في نواحي الحياة البشرية. ذلك أنّ الحكومة هي التطبيق

العملي الذي يحدد موقف الفقه تجاه المشكلات الاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والثقافية. وأنّ الفقه هو النظرية الواقعية الحقيقية

الكافلة الشاملة لإدارة الإنسان والمجتمع من المهد إلى اللحد»^(١)

(١)- صحيفة النور: ٢١: ٩٨

الاجتهداد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ٢٣

والإمام الراحل وهو يطرح شروط المرجعية العليا، فإنه يحدد ملامح شخصية الزعيم الديني، الذي ينبغي أن يكون ذا رؤية سياسية

رشيدة، وعقلية اقتصادية عميقه تمكّنه من فهم قوانين الاقتصاد العالمي، من أجل أن يتعرّف على مواطن الضعف في النظم غير

الإسلامية، فالزعيم الذي يطرح نفسه عالمياً لا ينبغي له أن يكون خاويًا من ثقافة عصره.

وكاتب هذه السطور لا يدعى أبداً انتفاء اجتهداد من لا يلم بثقافة زمانه، وبالعكس فلا يثبت اجتهداد فردٍ ما باطلاعه على ثقافة عصره

فحسب، وبالتالي يحقّ له إبداء رأيه في القضايا الإسلامية.

إننا في صدد توضيح آراء الإمام الراحل قدس سره التي تتلخص في أنه لا يحقّ لمجتهد ما زعامة الأمة والسلطان على مقدراتها

والتدخل في شؤونها السياسية بمجرد اجتهداده، بل ويجب أن لا يقتصر الفقيه على الفقه في اطرب القديمة.

عليه أن يتوسع في مساره الفقهي ليشمل رقعة الحياة العامة، بكلّ ما تنطوي عليه الحياة من هموم في السياسية والاقتصاد والثقافة، حيث

يجب على الفقيه الزعيم أن يكون قدراً في بيان الأحكام الشرعية، والقوانين العامة للفروعات والمسائل المستحدثة في ميادين السياسة

والاقتصاد، معتمداً بذلك القواعد الفقهية المنقحة في الحوزات العلمية والحسن الفقهي المنشق من فهم الآيات القرآنية والروايات.

الاجتهداد والتقليد (للإمام الخميني)، المقدمة، ص: ٢٤

اسلوينا في تحقيق الكتاب:

سبق وأن أشرنا إلى أن هذه الرسالة الموسومة بـ «الاجتهد والتقليد» قد ألفت في عام ١٣٧٠ هـ. قـ. وذلك في الدورة الأولى من دروس الأصول.

غير أن الإمام قدس سره قد أضاف إليها فصلين آخرين أحدهما ملحق ببحثه حول تقليد الأعلم الأفضل، والآخر لاحق بالبحث حول تقليد الميت، أضافهما قدس سره في دورته الأصولية الثانية عند تدریسه لهذين المبحثين. ومن هنا فقد جاء الفصلان متاًخرین عن موضوعيهما المناسبين؛ بسبب انتقال الكتاب إلى صيغته النهائية في سنة الإعداد والتدریس في الدورة الأولى.

وإذا نوضح ذلك للقراء الكرام ليستین هدفنا من إنهاء الكتاب في الفصل الثالث، ولئلا كد التزاماً الأمانة في المحافظة على تسلسله في طبعته الأولى التي أعدّها سماحة آية الله الحاج الشيخ مجتبى الطهراني حفظه الله.

عملنا في الكتاب:

وقد جاء منهجنا في تصحيح الكتاب وتخريج نصوصه وأقواله وإعداده للطبع ثانية محققاً منقحاً وفقاً لما هو معهود ومتبّع في مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، فالمراحل التي يمرّ بها الكتاب كالتالي:

أولاً: مقابلة المطبوع على النسخة المصححة أو المخطوطه بقلم المصنف.

والكتاب الذي بين يديك - عزيزى القارئ - حيث لم نعثر على نسخة الاجتهد والتقليد (لإمام الخميني)، المقدمة، ص: ٢٥

الأصلية، بل ضاعت بعد الطبعة الأولى، فجعلنا النسخة المتداولة مصدرًا وصحّحنا بعض العبار وغيّرنا بعضًا وقد اشير في المواضيع المهمة إلى ذلك.

ثانياً: عنونة الفصول والبحوث؛ وفي هذا الكتاب فإن بعض عناوين طبعته الأولى تعود إلى المصنف نفسه وبعضها الآخر إلى منقحه. وقد قامت المؤسسة بتغيير بعضها وإضافة عناوين جديدة رأتها ضروريّة مع التأكيد على صيانة النصّ من التصحيح.

ثالثاً: ضبط مصادر الآيات والروايات والأقوال سواء صرّح بقاتلها أم لا.

رابعاً: ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب - علماء ورجالاً - انطلاقاً من أهميّة آثار الإمام وانتشارها في رُقعة واسعة من بلدان العالم الإسلامي، ومثل هذه الترجم ستكون ولاشكّ ضروريّة في رأي القراء؛ للإحاطة بموجز عن سيرة هذا أو ذاك من الفقهاء والرواء، ممّن اعتمدتهم الإمام في الرواية أو أعرض عنهم.

خامساً: وضع فهرسة عامة لخدمة العلماء والباحثين.

وفي الختام ننقدم إلى الله العلي القدير أن يمن علينا بالموقّيّة في طريق نشر أفكار الزعيم الديني الأعظم، وداعيّة الإسلام الأكبر، الذي كان منارة للدين، ومشعلاً وهاجاً في طريق الحضارة الإسلامية، الإمام الخميني قدس سره.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره
فرع قم المقدّسة.

١٤١٨ - محرم الحرام ١٣٧٦

الاجتهد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١

المدخل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٣

الاجتهاد والتقليد ونذكر مهمات مباحثهما، ونترك ما لا ثمرة مهمة فيه، ونتم في ضمن فصول

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٥

الفصل الأول ذكر شؤون الفقيه

اشارة

نريد أن نبيّن فيه من لا يجوز له أن يرجع إلى غيره في تكاليفه الشرعية، ومن يجوز له العمل على طبق رأيه ويكون معذوراً أو مثاباً لـ عمل به، ومن يجوز له الإفتاء، ومن له منصب القضاء ويكون حكمه فاصلاً للخصومة، ومن تكون له الولاية والزعامة في الأمور السياسية الشرعية، ومن يكون مرجعاً للفتيا ويجوز أو يجب لغيره الرجوع إليه.

ولما كانت ديانة الإسلام كفيلةً بجميع احتياجات البشر؛ من أموره السياسية واجتماعاته المدنية إلى حياته الفردية - كما يتضح ذلك بالرجوع إلى أحكامه في فنون الاحتياجات، وشأن الاتصال وغيّرها - فلا محالة يكون لها في كلّ ما أشرنا إليه تكليف، فلنذكر العناوين الستة في أمور:

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٦

الأمر الأول حكم من له قوّة الاستنباط فعلًا

إنّ الموضوع لعدم جواز الرجوع إلى الغير في التكليف، وعدم جواز تقليد الغير، هو قوّة استنباط الأحكام من الأدلة وإمكانه، ولو لم يستنبط شيئاً منها بالفعل. فلو فرض حصولها لشخص من ممارسة مقدّمات الاجتهاد، من غير الرجوع إلى مسألة واحدة في الفقه - بحيث يصدق عليه «أنّه جاهل بالأحكام غير عارف بها» - لا يجوز له الرجوع إلى غيره في الفتوى مع قوّة الاستنباط فعلًا وإمكانه له، من غير فرق بين من له قوّة مطلقة، أو في بعض الأبواب، أو الأحكام بالنسبة إليها؛ لأنّ الدليل على جواز رجوع الجاهل إلى العالم، هو بناء العقلاة - ولا دليل لفظي يتمسّك بإطلاقه -، ولم يثبت بناؤهم في مثله، فإنّ من له قوّة الاستنباط، وتتهيأ له أسبابه، ويحصل في كلّ مسألة أن تكون الأمارات والاصول الموجودة فيها، مخالفة لرأى غيره بنظره، ويكون غيره مخططاً في اجتهاده،

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٧

وتكون له طرق فعلية إلى إحراز تكليفه، لا يذرره العقلاء في رجوعه إليه.

وبالجملة: موضوع بناء العقلاة ظاهرًا، هو الجاهل الذي لا يتمكّن من تحصيل الطريق فعلًا إلى الواقع، لا مثل هذا الشخص الذي تكون الطرق والأمرات إلى الواقع إلى وظائفه، موجودة لديه، ولم يكن الفاصل بينه وبين العلم بوظائفه وتكليفه، إلى النظر والرجوع إلى الكتب المعدّة لذلك، فيجب عليه عقلاً الاجتهاد، وبذل الوسع في تحصيل مطلوبات الشرع، وما يحتاج إليه في أعمال نفسه.

وما قد يتراءى من رجوع بعض أصحاب الصناعات أحياناً إلى بعض في تشخيص بعض الأمور، إنّما هو من باب ترجيح بعض الأغراض على بعض، كما لو كان له شغل أهمّ من تشخيص ذلك الموضوع، أو يكون من باب الاحتياط وتنمية نظره بنظره، أو من باب رفع اليد عن بعض الأغراض؛ لأجل عدم الاهتمام به، وترجح الاستراحة عليه وغير ذلك، وقياس التكاليف الإلهيّة بها مع الفارق. نعم، يمكن أن يقال: إنّ رجوع الجاهل في كلّ صنعة إلى الخير فيها، إنّما هو لأجل إلغاء احتمال الخلاف، وكون نظره مصيّباً فيه نوعاً، ومبني العقلاة فيه هو المبني في العمل على أصلّه الصحة، وخبر الثقة، واليد، وأمثالها، وهذا محقّق في الجاهل الذي له قوّة

الاستنباط وغيره.

نعم، الناظر في المسألة إذا كان نظره مخالفًا لغيره، لا يجوز له الرجوع إليه؛ لتخطئه اجتهاده في نظره، وأمامًا غيره فيجوز له الرجوع إليه؛ بمناطق رجوع الجاهل إلى العالم، وهو إلغاء احتمال الخلاف.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٨

لكنّه محل إشكال، خصوصاً مع ما يرى من كثرة اختلاف نظر الفقهاء في الأحكام، ولهذا يحتمل أن يكون للانسداد دخالة في ذلك الرجوع.

ويحتمل أن يكون مبني المسألة سيرة المترسّعة، والقدر المتيقن منها غير ما نحن فيه؛ والمسألة مشكلة، وسيأتي مزيد توضيح إن شاء الله «١».

(١)- يأتي في الصفحة ٨٢-٨٧.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٩

الأمر الثاني بيان مقدّمات الاجتهد

موضوع جواز العمل على رأيه- بحيث يكون مثاباً أو معذوراً في العمل به عقلاً وشرعاً- هو تحصيل الحكم الشرعي المستنبط بالطرق المتعارفة لدى أصحاب الفن، أو تحصيل العذر كذلك، وهو لا يحصل إلا بتحصيل مقدّمات الاجتهد، وهي كثيرة:

منها: العلم بفنون العلوم العربية بمقدار يحتاج إليه في فهم الكتاب والسنة، فكثيراً ما يقع المحصل في خلاف الواقع؛ لأجل القصور في فهم اللغة وخصوصيات كلام العرب لدى المحاورات، فلا بدّ له من التدبر في محاورات أهل اللسان، وتحصيل علم اللغة وسائر العلوم العربية بالمقدار المحتاج إليه.

ومنها: الانس بالمحاورات العرفية وفهم الموضوعات العرفية؛ مما جرت محاورة الكتاب والسنة على طبقها، والاحتراز عن الخلط بين دقائق العلوم

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٠

والعقليات الرقيقة وبين المعاني العرفية العاديّة؛ فإنّه كثيراً ما يقع الخطأ لأجله، كما يتفق كثيراً بعض المشغلين بدقائق العلوم - حتى أصول الفقه بالمعنى الرائق في أصواتنا - الخلط بين المعاني العرفية السوقية الرائجة بين أهل المحاورة المبني عليها الكتاب والسنة، والدقائق الخارجية عن فهم العرف.

بل قد يوقع الخلط لبعضهم بين الاصطلاحات الرائجة في العلوم الفلسفية أو الأدقّ منها، وبين المعاني العرفية، في خلاف الواقع لأجله.

ومنها: تعلم المنطق بمقدار تشخيص الأقيسة، وترتيب الحدود، وتنظيم الأشكال من الاقترانيات وغيرها، وتمييز عقيمهها من غيرها، والمباحث الرائجة منه في نوع المحاورات؛ لئلا يقع في الخطأ، لأجل إهمال بعض قواعده. وأماماً تفاصيل قواعده ودقائقه الغير الرائجة في لسان أهل المحاورة، فليست لازمة، ولا يحتاج إليها في الاستنباط.

ومنها:- وهو من المهمّات- العلم بمهماً مسائل اصول الفقه؛ مما هي دخلية في فهم الأحكام الشرعية. وأماماً المسائل التي لا ثمرة لها، أو لا يحتاج في تثمير الثمرة منها إلى تلك التدقيقات والتتفاصيل المتداولة، فالأخلى ترك التعرض لها، أو تقصير مباحثها والاشغال بما هو أهمّ وأثمر. فمن أنكر دخالة علم الأصول في استنباط الأحكام «١»، فقد أفرط؛ ضرورة تقوم استنباط كثير من الأحكام بإتقان مسائله، وبدونه يتعدّر الاستنباط في هذا الزمان، وقياس زمان أصحاب

(١)- انظر روضات الجنات ٧: ١٠٤ والهامش التالي.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١١
الأئمة بزماننا مع الفارق من جهات.

و ظنَّ أنَّ تشديد نكير بعض أصحابنا الأخباريين على الاصوليين في تدوين الاصول، وتفرع الأحكام عليها «١»، إنما نشأ من ملاحظة بعض مباحث كتب الاصول؛ مما هي شبيهه في كيفية الاستدلال والنقض والابرام بكتب العام، فظنوا أنَّ مباني استنباطهم الأحكام الشرعية أيضاً شبيهه بهم؛ من استعمال القياس والاستحسان والظنون، مع أنَّ المطلع على طريقتهم في استنباطها، يرى أنَّهم لم يتعدوا عن الكتاب والسنَّة والإجماع الراجع إلى كشف الدليل المعتبر، لا المصطلح بين العامة «٢».

نعم، ربما يوجد في بعض كتب الأعظم لبعض الفروع المستنبطة من الأخبار، استدلالات شبيهه باستدلالاتهم؛ لمصالح منظورة في تلك الأزمنة، وهذا لا يوجب الطعن على أساطين الدين وقوام المذهب.

والإنصاف: أنَّ إنكارهم في جانب الإفراط، كما أنَّ كثرة اشتغال بعض طلبة الاصول والنظر إليه استقلالاً، وتوهم أنه علم برأسه، وتحصيله كمال النفس «٣»، وصرف العمر في المباحث الغير تحتاج إليها في الفقه لهذا التوهم، في

(١)- الفوائد المدنية: ٢ و ٢٧٧ - ٢٧٨، هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار: ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٢)- روضة الناظر وجنة المناظر: ٧٣، المحصول في علم اصول الفقه ٢: ٣، شرح العضدي على مختصر ابن الحاج: ١٢٢، شرح البدخشى والأسنوى على منهاج البيضاوى ٢: ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣)- بدائع الأفكار، المحقق الرشتى: ٣٣ سطر ٢٨.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٢

طرف التفريط، والعذر بأنَّ الاشتغال بتلك المباحث يوجب تشحذ الذهن والانس بدقةائق الفن، غير وجيه.
فالعقل الضئين بنقد عمره، لابد [له] من ترك صرفه فيما لا يعني، وبذل جهده فيما هو محتاج إليه في معاشه ومعاده؛ وهو نفس مسائل علم الفقه الذي هو قانون المعاش والمعاد، وطريق الوصول إلى قرب الرب بعد العلم بالمعارف.

فطالب العلم والسعادة لابد وأن يستغلي علم الاصول بمقدار محتاج إليه - وهو ما يتوقف عليه الاستنباط -، ويترك فضول مباحثه أو يقللُه، وصرف الهم ووقت في مباحث الفقه، خصوصاً فيما يحتاج إليه في عمله ليلاً ونهاراً.

ومنها: علم الرجال بمقدار يحتاج إليه في تشخيص الروايات، ولو بالمراجعة إلى الكتب المعدة له حال الاستنباط.

وما قيل: من عدم الاحتياج إليه؛ لقطعيَّة صدور ما في الكتب الأربع، أو شهادة مصنفتها بصحة جميعها «١»، أو غير ذلك «٢»، كما ترى.

ومنها: وهو الأهم الأسلم - معرفة الكتاب والسنَّة؛ مما يحتاج إليه في الاستنباط ولو بالرجوع إليهما حال الاستنباط، والفحص عن معانيهما لغة وعرفاً، وعن معارضتهما والقرائن الصارفة بقدر الإمكان والواسع، وعدم [التقصير] فيه، والرجوع إلى شأن نزول الآيات وكيفية استدلال الأئمة عليهم السلام بها.

وال مهم للطالب المستنبط الانس بالأخبار الصادرة عن أهل البيت؛ فإنها

(١)- كشهادة الكليني والصادق ٠ في أول الكافي والفقير.

(٢)- الفوائد المدنية: ٥٦ - ٦١، الحدائق الناصرة ١: ١٥ - ٢٢.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٣

رحي العلم، وعليها يدور الاجتهاد، والانس بمساندهم وكيفية محاوراتهم ومحاطباتهم، من أهم الامور للمحفل.
فعن «معانى الأخبار» بسنده عن داود بن فرقـد «١» قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(أنت أفقـه الناس إذا عرفـتم معانـى كلامـنا؛ إنـ الكلمة لتنصرـف علـى وجـوهـ، فـلو شـاء إنسـان لـصرف كـلامـه كـيفـ شـاء ولا يـكـذـبـ) «٢».

وعن «العيون» بإسنادـه عن الرضا عليه السلام قال:

(من ردـ متشابـه القرآن إلـى محـكمـه فـقـد هـدـيـ إلـى صـراـطـ مـسـتـقـيمـ).

ثم قال عليه السلام:

(إنـ في أخـبارـنا محـكمـاً كـمحـكمـ القرآنـ، وـمـتـشـابـهـاً كـمـتـشـابـهـ القرآنـ، فـرـدـوا مـتـشـابـهـا إلـى محـكمـهاـ، وـلا تـتـبعـوا مـتـشـابـهـا دونـ محـكمـهاـ فـتـضـلـلـوا) «٣»

. ومنـهاـ: تـكـرـيرـ تـفـريـعـ الفـروعـ عـلـى الـاصـولـ، حتـىـ تـحـصـلـ لـهـ قـوـةـ الـاسـتبـاطـ

- (١)- داود بن فرقـد: هو الشـيخـ الثـقةـ الثـقةـ؛ داودـ بنـ أـبـيـ يـزـيدـ فـرقـدـ الأـسـدـيـ النـصـرـيـ الـكـوـفـيـ. صـحـبـ الصـادـقـ وـالـكـاظـمـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ، وـكـانـ لـهـ كـتـابـ رـوـتـهـ عـنـ جـمـاعـاتـ كـثـيرـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، روـيـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ مـوـلـىـ آـلـ سـامـ، وـعـمـرـوـ بـنـ عـمـانـ الـجـهـنـيـ، وـالـمـعـلـىـ بـنـ حـنـيـسـ، وـروـيـ عـنـهـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ فـضـالـ، وـصـفـوانـ بـنـ يـحـيـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ.
- انظر رجال النجاشـيـ: ٤١٨ / ١٥٨، وـرـجـالـ الشـيـخـ: ١٨٩ وـ ٣٤٩ـ.

(٢)- معـانـىـ الـأـخـبارـ: ١ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٨ـ، ٨٤ـ، كـتـابـ القـضـاءـ، أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ، الـبـابـ ٩ـ، الـحـدـيـثـ ٢٧ـ.

(٣)- عـيونـ أـخـبارـ الرـضاـ عـلـىـ السـلامـ: ١ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٨ـ، ٨٢ـ، ٣٩ـ / ٢٩٠ـ، كـتـابـ القـضـاءـ، أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ الـبـابـ ٩ـ، الـحـدـيـثـ ٢٢ـ.

الـاجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ (لـلـإـمـامـ الـخـمـنـيـ)، النـصـ، صـ: ١٤ـ

وـتـكـملـ فـيهـ؛ فإنـ الـاجـهـادـ مـنـ الـعـلـومـ الـعـلـمـيـهـ، وـلـلـعـلـمـ فـيهـ دـخـالـهـ تـامـهـ، كـماـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـمـنـهـ: الـفـحـصـ الـكـاملـ عـنـ كـلـمـاتـ الـقـومـ، خـصـوصـاًـ قـدـمـاؤـهـ الـذـينـ دـأـبـهـمـ الـفـتوـيـ بـمـتـونـ الـأـخـبارـ، كـشـيخـ الطـائـفـةـ «١»ـ فـيـ بـعـضـ مـصـنـفـاتـهـ

ـ«٢»ـ، وـالـصـدـوقـينـ «٣»ـ، وـمـنـ

(١)- شـيخـ الطـائـفـةـ: هو شـيخـ الطـائـفـةـ الـمـحـقـقـ، وـرـافـعـ أـعـلـامـ الشـرـيـعـةـ الـحـقـقـةـ، إـمامـ الـفـرـقـةـ بـعـدـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلامـ؛ أبوـ جـعـفرـ محمدـ بنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـىـ الطـوـسـيـ الـبـغـادـيـ الـغـرـوـيـ. ولـدـ بـطـوـسـ سـنـةـ ٣٨٥ـ، وـحـينـماـ بـلـغـ الثـالـثـةـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ عـمـرـهـ المـبـارـكـ هـاجـرـ إـلـىـ بـغـادـ، فـتـلـمـذـ عـنـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ نـحـوـاـ مـنـ خـمـسـ سـنـينـ حـتـىـ وـفـاتهـ، ثـمـ التـحـقـ بـالـسـيـدـ الـمـرـتضـىـ، فـلـازـمـهـ نـحـوـاـ مـنـ ثـمـانـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ، ثـمـ اـسـتـقـلـ بـزـعـامـةـ الطـائـفـةـ وـرـئـاستـهـ، وـصـارـتـ دـارـهـ جـامـعـةـ تـضـمـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـمـائـةـ مجـتـهدـ مـنـ الـخـاصـةـ، كـالـشـيخـ آـدـمـ بـنـ يـونـسـ الـنـسـفـيـ، وـالـشـيخـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـخـزـاعـيـ الـنـيـساـبـورـيـ، وـالـشـيخـ أـبـوـ الصـلـاحـ الـحـلـبـيـ، وـالـشـيخـ أـبـوـ عـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ شـيخـ الطـائـفـةـ نـفـسـهـ، وـغـيرـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـمـ. وـقـدـ كـانـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـاـ إـحـاطـةـ تـامـةـ بـمـذاـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ، لـذـاـ عـدـهـ السـبـكـيـ -ـسـهـوـاــ فـيـ طـبـقـاتـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الشـافـعـيـةـ. كـمـاـ كـانـ خـبـيرـاـ بـلـعـمـ الـكـلـامـ مـلـمـاـ بـدـقـائـقـهـ وـخـفـيـاـهـ، وـلـعـلـ أـبـرـزـ مـاـ أـنـجـزـهـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ هوـ أـنـهـ أـدـخـلـ عـنـصـرـ الـاجـهـادـ عـلـىـ الـفـقـهـ الـإـمـامـيـ، وـنـحـاـ بـهـ مـنـحـيـ اـصـوـلـيـاـ بـعـدـ أـنـ كـانـ أـخـبارـيـاـ فـيـ نـزـعـتـهـ؛ لـاـ يـتـجاـزـ نـقـلـ الـرـوـاـيـاتـ بـأـلـفـاظـهـ أـوـ بـعـبـارـاتـ اـخـرىـ عـلـىـ أـحـسـنـ تـقـدـيرـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ

الـشـيخـ نـفـسـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ الـمـبـسوـطـ.

تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ ٤٦٠ـ، وـدـفـنـ بـدـارـهـ فـيـ الغـرـيـ، الـتـىـ صـارـتـ بـعـدـ ذـلـكـ مـسـجـداـ يـعـرـفـ بـاسـمـهـ.

انـظـرـ خـاتـمـهـ الـمـسـتـدـرـكـ ٣ـ: ٥٠٥ـ، وـمـقـدـمـةـ الـعـلـمـاءـ الـحـجـجـ آـغاـ بـزـرـگـ الـطـهـرـانـيـ عـلـىـ تـفـسـيرـ التـبـيـانـ.

(٢)- أـىـ الـنـهـاـيـهـ فـيـ مـجـرـدـ الـفـقـهـ وـالـفـتاـوىـ.

(٣)- الصدوقيان هما: علي بن الحسين بن بابويه القمي، وولده محمد رحمهما الله تعالى:

أما الأب، فهو الشيخ الأقدم، والطود الأشم، العالم الفقيه المحدث، صاحب المقامات الباهرة، والدرجات الرفيعة؛ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي. خطابه الإمام العسكري عليه السلام - على ما عن الاحتجاج - يقوله:

(وصيك يا شيخي وعتمدى وفقيه؛ أبي الحسن علي بن بابويه القمي، وفقك الله لمرضاته، وجعل من ولدك أولاداً صالحين ...)

وكان رحمة الله أول من ابتكر طرح الأسانيد، والجمع بين النظائر والإitan بالخبر مع قرينه، وذلك في رساله الشرائع التي ألغتها لولده وبعض فقراتها مذكور في الفقيه والهداية والمقنع لابنه. ونظراً للثقة المطلقة التي منحها الأصحاب إياه، ولاعتمادهم المطلق عليه، لذا فقد كانوا يأخذون الفتوى من رسالته إذا أعزهم النص، وهذا من متفرّداته قدس الله نفسه الزكية. مات رحمة الله سنة ٣٢٩هـ.

انظر رجال النجاشي ٦٨٤/٢٦١، وخاتمة المستدرك ٣: ٥٢٧ - ٥٢٩.

وأما الابن، فهو شيخ من مشايخ الشيعة، وركن من أركان الشريعة، رئيس المحدثين، والصادق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام؛ أبو جعفر محمد بن علي القمي. ولد في حدود سنة ٣٠٥هـ بدعاء صاحب الأمر عليه السلام، وnal بذلك عظيم الفضل والفاخر. وصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج من ناحيته: بأنه

(فقيه خير مبارك ينفع الله به)

فكان منذ حداثته اعجوبة عصره في كثرة حفظه، وكلما روى شيئاً تعجب الناس منه قائلاً: هذا الشأن خصوصية لك ولأخيك؛ لأنكما ولدتكم بدعاء الصاحب عليه السلام. ولا غرو في ذلك فقد ورد الصدوقي ببغداد وهو حدث السن، فسمع منه شيخ الطائفة، كمحمد بن هارون التلوكبرى، والمفيد، والحسين الغضايرى، ووالد الشيخ النجاشى، وجعفر بن حسكة القمي، ومحمود بن سليم الحموانى، وغيرهم من أعلام الطائفة. له نحو من ثلاثة مصنف، أهم ما وصل منها كتاب من لا يحضره الفقيه، والتوحيد، والخصال، وعلل الشرائع، وغيرها ومنها الهداية والمقنع فكثير من عبارتهما مطابق لمتون الأخبار. توفي رحمة الله بالرى سنة ٣٨١هـ.

انظر تقييغ المقال ٣: ١٥٤، وخاتمة المستدرك ٣: ٥٢٤ - ٥٢٥.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٥

يحدو حذوهم، ويقرب عصره [من]【أعصارهم】^١، لـ^٢لما يقع في خلاف الشهرة

(١)- كالشيخ المفيد قدس سره في كتاب المقنعة.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٦

القديمة التي فيها- في بعض الموارد- مناط الإجماع ^١).

ولابد للطالب [من] الاعتناء بكلمات أمثالهم، وبطريقتهم في الفقه، وطرز استنباطهم، فإنهم أساطين الفن، مع قربهم بزمان الأئمة، وكون كثير من الأصول لديهم مما هي مفقودة في الأعصار المتأخرة، حتى زمن المحقق ^٢، والعلامة ^٣

(١)- راجع أنوار الهدایة ١: ٢٦١ - ٢٦٥.

(٢)- المحقق: هو الإمام العلامة المدقق الشيخ؛ أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الهمذاني الحلبي. حاله في الفضل والعلم، والثقة والجلالة، والتحقيق والتدقيق، والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء، وجميع العلوم والفضائل والمحاسن، أشهر من أن يذكر. ولد سنة ٦٠٢هـ، وتلميذه لدى والده الشيخ الحسن بن يحيى، والسيد النسابة فخار بن معد الموسوي، والفقية محمد بن جعفر بن أبي البقاء وغيرهم، وتحرّج به ابن اخته العلامة الحلبي، والشيخ الحسن بن داود صاحب الرجال، والسيد محمد بن علي بن طاوس، والشيخ الحسن

بن أبي طالب المعروف «بالفالضل الآبي» وآخرون غيرهم. وكان واحد أهل زمانه، وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً، ولم يكن له نظير في زمانه، حتّى وصفه العلّامة في بعض إجازاته: «بأنه كان أفضل أهل زمانه في الفقه»، ويشهد بذلك أنَّ لقب «المحقق» عند الإطلاق، ينصرف إليه خاصة، رغم كثرة المحققين من علماء الطائفة المحقّة. وقد جمع في شرائعه لب نهاية الشّيخ التي هي مضامين الأخبار، وعصارة المبسوط والخلاف والسرائر. من مؤلفاته شرائع الإسلام، المختصر النافع، المعتبر في شرح المختصر، المسلك في أصول الدين، المعارج في أصول الفقه ... توفّي رحمة الله سنة ٦٧٦هـ.

انظر رجال ابن داود ٤٦٢، ٣٠٤ وتنقیح المقال ١: ٢١٤-٢١٥، وقاموس الرجال ٢: ٦١٦.

(٣)- العلّامة: هو علّامة العالم، وفخر نوع بني آدم، آية الله، أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، ولد سنة ٦٤٨هـ وأخذ عن والده سديد الدين يوسف، وحاله المحقق الحلي، والمحقق الطوسي، والشيخ مفيد الدين محمد بن الجهم وغيرهم، وعنه أخذ ولده فخر الدين محمد، والشيخ قطب الدين الرازي، والسيد عز الدين الحسن بن زهرة الحلبي، وكان فقيهاً متكلماً، حكيماً منطقياً، هندسياً رياضياً جاماً لكافة الفنون متبحراً في كل العلوم العقلية والنقلية، إماماً في الفقه والأصول، ملأ الآفاق بتصانيفه، وعطر الأكوان بتآليفه؛ فقد وزّعت تصانيفه على أيام عمره من ولادته إلى وفاته، فكان قسط كل يوم منها كراساً، هذا مع ما كان عليه من التدرис والتعليم، والعبادات والزيارات، ورعاية الحقوق والمناظرات. من تصانيفه تذكرة الفقهاء، ومختلف الشيعة، ومتنه المطلب في تحقيق المذهب، والجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد وغيرها. توفّي رحمة الله عام ٧٢٦هـ، ودفن عند أمير المؤمنين عليه السلام.

انظر تدقیق المقال ١: ٣١٤-٣١٥، وختامه المستدرک ٣: ٤٥٩-٤٦١.

الاجتہاد و التقلید (للإمام الخمینی)، النص، ص: ١٧

وكذا الفحص عن فتاوى العامة، [ولا] سيّما في مورد تعارض الأخبار، فإنَّ المحتاج إليه في علاج التعارض، بل الفحص عن أخبارهم؛ فإنَّ ربِّما يعينه في فهم الأحكام.

إذا استتبّط حكمًا شرعاً بعد الجهد الكامل وبذل الوسع فيما تقدّم، يجوز له العمل بما استتبّط، ويكون معدوراً لو فرض تخلّفه عن الواقع.

ثمَّ اعلم: أنَّ موضوع جواز الإفتاء أيضاً عين ما ذكر؛ فإنَّ إذا اجتهد واستتبّط الحكم الواقع أو الظاهري، فكما يجوز له العمل به، يجوز له الإفتاء به، وهذا واضح.

الاجتہاد و التقلید (للإمام الخمینی)، النص، ص: ١٨

الأمر الثالث البحث حول منصب القضاء والحكومة

اشارة

موضوع القضاء ليس هو ما تقدّم؛ لأنَّه لما كان من المناصب المجنولة، فلا بدّ من ملاحظة دليل جعله سعةً وضيقاً، وكذا الحال في الحكومة ونفوذ الحكم في الأمور السياسية؛ مما يحتاج إليه الناس في حياتهم المدنية.

فنتقول: لا إشكال في أنَّ الأصل عدم نفوذ حكم أحد على غيره، قضاةً كان أو غيره، نبياً كان الحاكم أو وصيَّ نبيٍّ أو غيرهما، و مجرد النبوة والرسالة والوصاية والعلم -بأى درجة كان- وسائل الفضائل، لا يوجب أن يكون حكم صاحبها نافذاً وقضاؤه فاصلاً.

فما يحكم به العقل، هو نفوذ حكم الله -تعالى شأنه- في خلقه؛ لكنه مالكه وحالفهم، والتصرف فيهم -بأى نحو من التصرف- يكون تصرفاً في ملكه وسلطانه، وهو تعالى شأنه سلطان على كلِّ الخلاائق بالاستحقاق الذاتي، وسلطنة

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٩

غيره ونفوذ حكمه وقضائه تحتاج إلى جعله.

وقد نصب النبي للخلافة والحكومة مطلقاً؛ قضاءً كانت أو غيره، فهو صلى الله عليه وآله سلطان من قبل الله تعالى على العباد بجعله؛ قال تعالى:

«الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^١.

وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْبَعَنَا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^٢.

وَقَالَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً»^٣.

ثم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان الأئمة عليهم السلام - واحداً بعد واحد - سلطاناً وحاكماً على العباد، ونفذوا حكمهم من قبل نصب الله تعالى ونصب النبي؛ بمقتضى الآية المتقدمة، والروايات المتواترة بين الفريقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٤، وأصول المذهب،

(١) - الأحزاب (٣٣): ٦.

(٢) - النساء (٤): ٥٩.

(٣) - النساء (٤): ٦٥.

(٤) - كقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(إنّي تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدى؛ الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر؛ كتاب الله جبل محدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض).

انظر سنن الترمذى ٥: ٣٢٧، ٣٨٧٤، والشفا، القاضى عياضى (ط. الفارابى) ٢: ١٠٥، والدر المنشور، السيوطي ٢: ٦٠، ومشكاة المصايب، التبريزى (ط. المكتب الاسلامى) ٦١٤٤، وإتحاف السادة المتقين، الزبيدى (أوفسيت لبنان) ١٠: ٥٠٧، والأمالى، الشجرى (بيروت) ١: ١٥٢، وكنز العمال ١: ١٧٣، ٨٧٣، والكافى ١: ٣، والأمالى، الشيخ الطوسى ١٦٢ (مع فوارق يسيرة).

وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(لا يزال الدين قائماً حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش).

انظر مسند أحمد بن حنبل ٥: ٨٦، ودلائل النبوة، البىهقى (ط. دار الكتب العلمية) ٦: ٣٢٤، والمعجم الكبير، الطبرانى ٢: ٢١٨، ١٨٩٦، وصحیح مسلم ٤: ١٠٢ - ١٠٠، وكنز العمال ١٢: ٣٣، ٣٣٨٥٥، والسلسلة الصحيحة، الألبانى (ط. المكتب الاسلامى) ٩٦٤، والكافى ١: ٤٤٩ - ٤٤٩، والخصال: ٤٦٥ - ٤٨٠ (مع فوارق يسيرة).

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٢٠

هذا مما لا إشكال فيه.

القضاء والحكومة في زمان الغيبة

وإنما الإشكال في أمر القضاء والحكومة في زمان الغيبة، بعد قضاء الأصل المتقدم، وبعد دلالة الأدلة على أن القضاء والحكومة من المناصب الخاصة للخلافة والنبي والوصى.

قال تعالى: «يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^١.

دل على أن جواز الحكومة بالحق من متفرعات الخلافة، وغير الخليفة لا يجوز له الحكم حتى بالحق، فتأمل.

وإنما قلنا: بجوازها؛ لكون الأمر في مقام رفع الحظر، فلا يستفاد منه إلا الجواز.

(١) - ص (٣٨): ٢٦

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٢١
وتدلّ عليه أيضاً صحيحة سليمان بن خالد «١»، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
(اتقوا الحكومة؛ فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين؛ لنبي، أو وصي نبي) «٢».
ورواية إسحاق بن عمار «٣»، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين لشريح: «٤»
يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّانبي أو وصي نبي أو شقي
) «٥»

(١) - سليمان بن خالد: هو الثقة الوجيه الفقيه المقرئ؛ أبو الريبع سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلّة. روى عن الباقي والصادق عليهمما السلام، وكان من خاصّة الإمام الصادق عليه السلام وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين. خرج مع زيد بن علي رضوان الله عليه فقطعوا يده، ولذا سمى «بالقطع» وروى عنهما عليهما السلام وعن أبي بصير، وروى عنه إسحاق بن عمار وجamil بن درّاج، وهشام بن سالم، مات في حياة الصادق عليه السلام فتوجّع لفقدده، ودعا لولده، وأوصى بهم أصحابه.
انظر الإرشاد: ٢٨٨، ورجال النجاشي: ٤٨٤ / ١٨٣، ومعجم رجال الحديث: ٨ / ٢٥٢.

(٢) - الكافي ٧: ٧، الفقيه ٣: ٤ / ٤٠٦، تهذيب الأحكام ٦: ١٨، وسائل الشيعة ٢١٧ / ٥١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٣، الحديث ٣.

(٣) - إسحاق بن عمار: هو الشيخ الفاضل الشفاعة، أبو يعقوب إسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي، مولى بنى تغلب، جمع الله له الدنيا والآخرة؛ فكان من بيت كبير من بيوت الشيعة، ثرياً ورعاً تقىً. روى عن الباقي والصادق والكاظم عليهم السلام وعن أبي بصير، وعبد الله بن أبي يعفور، وعمر بن يزيد ... وروى عنه، إبراهيم بن مهزم، وعلي بن رئاب، ويونس بن عبد الرحمن.
انظر رجال النجاشي ٧١، ورجال الكشى ٢: ٧٠٥، ومعجم رجال الحديث ٣: ٥٤ - ٥٦.

(٤) - شريح: هو أبو امية؟ شريح بن الحارث (أو ابن شرحيل، أو شراحيل) ابن قيس الكندي الكوفي القاضي. أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلقه، وكان شاعراً محسناً قائفاً، استقضاه عمر بن الخطّاب على الكوفة ومن بعده عثمان، ثم أراد أمير المؤمنين عليه السلام عزله فلم يتيسّر له؛ لأنّ أهل الكوفة قالوا له عليه السلام: «لا تزعّل؛ لأنّه منصب من قبل عمر، وبايعناك على أن لا تغير شيئاً قرره الشیخان» ثم ولی القضاء لمعاوية، ويزيد، وعبد الملك، ولما تولّی المختار بن أبي عبيدة الثقفي، نفاه عن الكوفة إلى «بانقى» التي لم يكن فيها غير اليهود، فقضى بينهم مدة شهرين، فلما قتل المختار وتولّي الحجاج إمارة الكوفة ردّ إليها واستقضاه، فاستعفاه شريح، وكان قد شاخ وهرم، فلم يقضِ بين اثنين حتى مات في حدود سنة ٨٠.

انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٢: ٤٣٥ / ٢٧٢٥، وتنقیح المقال ٢: ٨٣ وقاموس الرجال ٥: ٤٠٨ - ٤٠٥.

(٥) - الكافي ٧: ٧، الفقيه ٣: ٤ / ٤٠٦ المقعن: ٣٩٥، تهذيب الأحكام ٦: ٥٠٩، وسائل الشيعة ١٨: ٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٣، الحديث ٢.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٢٢
فلا بدّ في الإخراج من الأصل والأدلة من دليل معتبر.

فنقول: إنّا نعلم علمًا ضروريًا؛ بأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم المبعوث بالنبوة الختميّة أكمل النبوّات وأتمّ الأديان، بعد عدم

إهماله جميع ما يحتاج إليه البشر حتى آداب النوم والطعام، وحتى أرش الخدش «١»، لا يمكن أن يهمل هذا الأمر المهم الذي يكون من أهم ما تحتاج إليه الأمة ليلًا ونهاراً، فلو أهمل -والعياذ بالله- مثل هذا الأمر المهم؛ أي أمر السياسة والقضاء، لكان تشريعه ناقصاً، وكان مخالفًا لخطبته في حجّة الوداع «٢»

(١)- ففي الكافي: قلت: جعلت فداك، وما الجامع؟ قال:

(صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (ص) وإملائه، من فلق فيه، وخط على يمينه، فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج الناس إليه؛ حتى الأرش في الخدش ...).

الكافى ١: ١٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧١، كتاب الذيات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٨، الحديث ١.

(٢)- أي قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(أيها الناس، والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه ...).

انظر الكافى ٢: ٢، والمحاسن ٣٩٩ / ٢٧٨، وبحار الأنوار ٢: ١١ / ١٧١ و ٦٧: ٩٦ .

الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٢٣

وكذا لو لم يعين تكليف الأمة في زمان الغيبة، أو لم يأمر الإمام بأن يعين تكليف الأمة في زمانها - مع إخباره بالغيبة وتناولها «١» - كان نقصاً فاحشاً على ساحة التشريع والتقنين، يجب تنزيتها عنه.

فالضرورة قاضية بأنّ الأمة بعد غيبة الإمام عليه السلام في تلك الأزمنة المتداولة، لم تترك سدى في أمر السياسة والقضاء الذي هو من أهم ما يحتاجون إليه، خصوصاً مع تحريم الرجوع إلى سلاطين الجور وقشارتهم، وتسميتها: «رجوعاً إلى الطاغوت»، وأنّ المأمور بحكمهم سحت ولو كان الحق ثابتاً «٢»، وهذا واضح بضرورة العقل، وتدلّ عليه بعض الروايات «٣».

وما قد يقال: من أنّ غيبة الإمام متن «٤»، فلا يجب تعين السائس بعد ذلك، غير مقنع، فأى دخالة لأشخاص الأزمنة المتأخرة في غيابه روحى له الفداء،

(١)- كقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(لابد للغلام من غيبة)

فقيل له: ولم يا رسول الله؟ قال:

(يحاف القتل)

. راجع بحار الأنوار ٥٢: ٩٠ وما بعدها.

(٢)- راجع الكافى ١: ١٠ / ٥٤، الفقيه ٣: ٢ / ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٨٤٥ / ٣٠١، الاحتجاج: ٣٥٥، وسائل الشيعة ١٨: ٩٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

(٣)- كقوله عليه السلام:

(فإن قال قائل: ولم جعل أولى الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة، منها أنّ الخلق لما وقفوا على حدّ محدود ... فجعل عليهم فيما يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام ...)

والرواية طويلة، راجع علل الشرائع: ٢٥٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٩، بحار الأنوار ٦: ٦٠، بيع الإمام قدس سره ٢: ٤٦٢ وما بعدها.

(٤)- الغيبة، الشيخ الطوسي: ٦٢

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٢٤

خصوصاً مثل الشيعة الذين يدعون ربهم ليلاً ونهاراً لتعجيل فرجه؟!

إذا علم عدم إهمال جعل منصب الحكومة والقضاء بين الناس، فالقدر المتيقن هو الفقيه العالم بالقضاء والسياسات الدينية العادل في الرعية.

خصوصاً مع ما يرى من تعظيم الله تعالى ورسول الأكرم والأئمة عليهم السلام العلم وحملته «١» وما ورد في حق العلماء من كونهم

(حصن الإسلام)

«٢»، (امناء)

«٣»، و

(ورثة الأنبياء)

«٤»، و

(خلفاء رسول الله)

«٥»، و

(أمناء الرسل)

«٦»، وأئمهم

(كساير الأنبياء)

«٧»، و

(منزلتهم منزلة الأنبياء في بنى إسرائيل)

«٨»،

(١)- قوله تعالى: **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** فاطر (٣٥): ٢٨.

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

(من سلك طريقاً يطلب فيه علمأ سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضاً به، وإنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض؛ حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر (...)

الوافي ١: ٤٢، الكافي ١: ٢٦.

(٢)- الكافي ١: ٣٠، علل الشرائع: ٢/٤٦٢، وفي رواية:

(حصن المسلمين)

راجع قرب الإسناد ٣٠٣ / ١١٩٠، بحار الأنوار ٧٩: ١٧٧.

(٣)- مشكاة الأنوار: ٥٩، بحار الأنوار ٦٧: ١١/٢٨٧.

(٤)- الكافي ١: ٢٤، بصائر الدرجات: ٣/٣١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٢.

(٥)- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٤ / ٣٦، معانى الأخبار: ١/ ٣٧٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي،

الباب ٨ الحديث ٥٣.

(٦) - الكافي ١: ٣٧، نوادر الرواندي: ٢٧، عوالى الالاى ٤: ٥٩ و ٧٧.

(٧) - جامع الأخبار: ١١١.

(٨) - فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٣٣٨، بحار الأنوار ٧٥: ٤ / ٣٤٦.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٢٥

وأنهم □

(خير خلق الله بعد الأئمة إذا صلحوا)

«١»، وأن

(فضلهم على الناس كفضل النبي ﷺ أدنهم)

«٢»، وأنهم

(حكام على الملوك)

«٣»، وأنهم

(كفيل أيتام أهل البيت)

«٤»، و

□ (أن مجازي الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه)

«٥» ... إلى غير ذلك «٦»، فإن الخدشة في كل واحد منها سندًا أو دلالة ممكنة، لكن مجموعها يجعل الفقيه العادل قدرًا متيقناً، كما ذكرنا «٧»

(١) - الاحتجاج: ٤٥٨، تفسير البرهان ١: ١١٨، بحار الأنوار ٢: ٨٩.

(٢) - سنن الترمذى ٤: ١٥٤ / ٢٨٢٦، بحار الأنوار ٦١: ٢٤٥ وفيهما:

(فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم).

(٣) - كنز الفوائد ٢: ٣٣، مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ١٧.

(٤) - مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ٢٢.

(٥) - تحف العقول: ١٦٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ١٦.

(٦) - كالممحكي عن الإمام العسكري عليه السلام من قوله:

(فأميما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة، لا كلهم)

الاحتجاج: ٤٥٧، تفسير البرهان ١: ١١٨، وسائل الشيعة ١٨: ٩٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١٠، الحديث ٢٠.

وما عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف من قوله:

□ (وأميما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحد اديثنا؛ فإنهم حجتى عليكم، وأنا حججه الله)

إكمال الدين: ٤ / ٤٨٤، الغيبة، الشيخ الطوسي: ١٧٦، الاحتجاج: ٤٦٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ٩.

(٧) - تقدم في الصفحة ٢٤ - ٢٢.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٢٦

فى الاستدلال بمقولة عمر بن حنظلة

وممّا يدلّ على أنّ القضاء بل مطلق الحكمـة للفقيـه، مقبـولة عمر بن حـنظـلة^١ وـهـى لـاشـهـارـها بين الأـصـحـابـ والـتـعـوـيلـ عـلـيـهـاـ فـىـ مـبـاحـثـ القـضـاءـ «٢»، مـجـبـورـةـ منـ حـيـثـ السـنـدـ «٣»، ولا إـشـكـالـ فـىـ دـلـالـتـهـ، فإـنـهـ بـعـدـ ماـ شـدـدـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـكـيرـ عـلـىـ منـ رـجـعـ

إـلـىـ السـلـطـانـ وـالـقـضـاءـ، وـأـنـ

(ماـ يـؤـخـذـ بـحـكـمـهـ سـحـتـ وـلـوـ كـانـ حـقـاـ ثـابـتـاـ)

قالـ قـلـتـ: فـكـيفـ يـصـنـعـانـ؟

قالـ:

(ينظرـانـ إـلـىـ منـ كـانـ مـنـكـمـ مـمـنـ قـدـ روـىـ حـدـيـثـناـ، وـنـظـرـ فـىـ حـلـالـنـاـ وـحـرـآـمـنـاـ، وـعـرـفـ أـحـكـامـنـاـ، فـلـيـرـضـوـاـ بـهـ حـكـمـاـ؛ فـإـنـىـ قـدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـمـاـ...)

إـلـىـ آـخـرـهـ^٤.

دـلـلتـ عـلـىـ أـنـ الـذـىـ نـصـبـهـ لـلـحـكـمـةـ هـوـ الـذـىـ يـكـونـ مـنـاـ.ـ فـغـيـرـنـاـ لـيـسـ مـنـصـوـبـاـ

(١)ـ عمرـ بنـ حـنظـلةـ: هوـ أـبـوـ صـخـرـ، عمرـ بنـ حـنظـلةـ الـكـوـفـيـ الـعـجـلـيـ الـبـكـرـيـ.ـ صـحـبـ الصـادـقـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ، وـكـانـ كـثـيرـ الرـوـاـيـةـ، فـقـدـ روـىـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـحـمـرـانـ بنـ أـعـيـنـ، وـروـىـ عـنـهـ الـأـجـلـاءـ مـنـ أـمـثـالـ زـرـارـةـ، وـعـبـدـ اللـهـ بنـ مـسـكـانـ، وـصـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ.

انـظـرـ رـجـالـ الشـيـخـ: ١٣١ـ وـ٢٥١ـ، وـمـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ: ١٣ـ: ٢٧ـ - ٣٠ـ.

(٢)ـ الـكـافـيـ فـىـ الـفـقـهـ، أـبـوـ الصـلـاحـ الـحـلـبـيـ: ٤٢٤ـ - ٤٢٥ـ، مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ٢ـ: ٢٨٤ـ سـطـرـ ٧ـ وـ ٢٨٥ـ سـطـرـ ٧ـ، مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبـرهـانـ: ١٢ـ، كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ، الـمـحـقـقـ السـبـزـوارـيـ: ١٠ـ سـطـرـ ١٥ـ.

(٣)ـ وـوـهـنـ سـنـدـهـ مـنـ جـهـةـ اـبـنـ حـنظـلةـ؛ـ فـإـنـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ تـوـثـيقـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ.

(٤)ـ الـكـافـيـ: ١ـ: ٥٤ـ، الـفـقـيـهـ: ٣ـ: ٥ـ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: ٦ـ: ١ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٨ـ: ٩٨ـ، كـتـابـ الـقـضـاءـ، أـبـوـ بـابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ، الـبـابـ ١١ـ، الـحـدـيـثـ: ١ـ.

الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ (لـلـإـلـامـ الـخـمـيـنـيـ)، الـنـصـ، صـ: ٢٧ـ

لـهـاـ،ـ وـلـاـيـكـونـ حـكـمـهـ نـافـذـاـ وـلـوـ حـكـمـ بـحـكـمـهــ وـيـكـونـ رـاوـىـ الـحـدـيـثـ،ـ وـالـنـاظـرـ فـىـ حـلـالـهـمـ وـحـرـامـهـمـ،ـ وـالـعـارـفـ بـأـحـكـامـهـ؛ـ وـهـوـ الـفـقـيـهـ،ـ فـإـنـ غـيـرـهـ لـيـسـ نـاظـرـاـ فـىـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ،ـ وـلـيـسـ عـارـفـاـ بـالـأـحـكـامــ.

بـلـ رـاوـىـ الـحـدـيـثـ فـىـ زـمـانـهـ كـانـ فـقـيـهـاـ؛ـ فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ:

(مـمـنـ روـىـ حـدـيـثـناـ)

أـىـ كـانـ شـغـلـهـ ذـلـكـ؛ـ وـهـوـ الـفـقـيـهـ فـىـ تـلـكـ الـأـزـمـنـةـ،ـ فـإـنـ الـمـتـعـارـفـ فـيـهـ بـيـانـ الـفـتوـىـ بـنـقـلـ الـرـوـاـيـةـ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ لـلـمـتـبـعـ «١ـ»،ـ فـالـعـامـىـ وـمـنـ لـيـسـ لـهـ مـلـكـهـ الـفـقـاهـهـ وـالـاجـتـهـادـ خـارـجـ عـنـ مـدـلـولـهــ.

وـإـنـ شـئـتـ تـوـضـيـحـاـ لـذـلـكـ فـاعـلـمـ:ـ أـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـمـجـتـهـدـ وـخـرـوجـ الـعـامـىـ،ـ بـقـوـلـهـ:

(نـظـرـ فـىـ حـلـالـنـاـ وـحـرـآـمـنـاـ)

لـاـ مـنـ مـفـهـومـ (ـالـنـظـرـ)ـ الـذـىـ يـدـعـىـ أـنـهـ بـمـعـنىـ الـاـسـتـبـاطـ وـالـدـقـةـ فـىـ اـسـتـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ «٢ـ»،ـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ.



(١)ـ وـتـدـلـلـ عـلـيـهـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بنـ أـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـنـهـ لـيـسـ كـلـ سـاعـةـ أـلـقاـكـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـقـدـومـ،ـ



ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي كلّ ما يسألني عنه، فقال:
 (ما يمنعك من مسلم بن مسلم الثقفي؟ فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيهًا)
 رجال الكشى ١: ٣٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٣.

ورواية معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بلغنى أنك تتعذر في الجامع ففتوى الناس) قلت: نعم ... ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبّكم، فأخبره بما جاء عنكم ... فقال لي: (اصنعوا كذا، فإنّي كذا أصنع). رجال الكشى ٢: ٥٢٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٣٦.
 (٢)- نهاية الدراء ٦: ٣٦٤ - ٣٦٥.

الاجتهاد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٢٨

بل لقوله:

(حلالنا وحرّآمنا)

فإنّ الحلال والحرام مع كونهما من الله تعالى لا منهم، إنّما نسبة إليهم لكونهم ميّنين لهما، وأنّهم محالّ أحکام الله، فمعنى النظر في حرامهم وحلالهم، هو النظر في الفتاوى والأخبار الصادرة منهم، فجعل المنصب لمن نظر في الحلال والحرام الصادرين منهم؛ أي الناظر في أخبارهم وفتاويهم، وهو شأن الفقيه لا العامي، لأنّه ناظر في فتوى الفقيه، لا في أخبار الأئمّة.

ودعوى إلغاء الخصوصيّة عرفاً، مجازفة محضره؛ لقوّة احتمال أن يكون للاجتهاد والنظر في أخبارهم مدخلية في ذلك، بل لو ادعى أحد القطع بأنّ منصب الحكومة والقضاء - بما لهما من الأهميّة، وب المناسبة الحكم والموضوع - إنّما جعل للفقيه لا العامي، فليس بمجازف.

ويمكن الاستدلال بقوله:

(عرف أحکامنا)

من إضافة «الأحكام» إليهم كما مرّ بيانه، ومن مفهوم (عرف) فإنّ عرفان الشيء لغة^١ وعرفاً ليس مطلق العلم به، بل متضمن لتشخيص خصوصيات الشيء وتمييزه من بين مشتركياته، فكأنّه قال: «إنّما جعل المنصب لمن كان مشخصاً لأحكامنا، ومميّزاً فتاوينا الصادرة لأجل بيان الحكم الواقعى وغيرها - مما هي متعلّلة ولو بمؤونة التشخيصات والمميّزات الواردة من الأئمّة عليهم السلام - لكونها مخالفة للعاميّة، أو موافقة لكتاب^٢» وملوّن أنّ هذه الصفة من مختصّات الفقيه، وغيره محروم منها.

وبالجملة: يستفاد من الفقرات الثلاث التي جعلت معرفة للحاكم

(١)- مفردات الراغب: ٣٣١، المصباح المنير: ٤٨١.

(٢)- راجع التعادل والترجيح، العلامة الإمام الخميني قدس سره: ١٨١ - ١٩٩.

الاجتهاد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٢٩

المنصوب، أنّ ذلك هو الفقيه، لا العامي.

ويدلّ على المقصود قوله فيها: «وكلاهما اختلفا في حديثكم»، فإنّ الظاهر من «الاختلاف» فيه هو الاختلاف في معناه، لا في نقله، وهو شأن الفقيه، بل الاختلاف في الحكم الناشئ من اختلاف الروايتين، لا يكون - نوعاً - إلّامع الاجتهاد وردّ كلّ منهما روایة الآخر، وليس هذا شأن العامي، فتدلّ هذه الفقرة على أنّ المتعارف في تلك الأزمنة، هو الرجوع إلى الفقيه.
 ويدلّ عليه أيضاً قوله:

(الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما)

، قوله فيما بعد: «رأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنّة» فإن المستفاد من جميع ذلك، كون الفقاهة مفروغاً عنها في القاضي، ولا إشكال في عدم صدق «الفقية» و «الأفقه» على العامي المقلد.

ويدلّ قوله:

(إنى قد جعلته عليكم حاكماً)

على أن للفقيه- مضافاً إلى منصب القضاة- منصب الحكومة أيّة حكومة كانت؛ لأنّ الحكومة مفهوماً أعمّ من القضاء المصطلح، والقضاء من شعب الحكومة والولاية، ومقتضى المقبوله أنه عليه السلام جعل الفقيه حاكماً ووالياً، ودعوى الانصراف «١»، غير مسموعة، فللفقيه الحكومة على الناس فيما يحتاجون إلى الحكومة من الأمور السياسية والقضائية، والمورد لا يوجب تخصيص الكبri الكلية.

هذا مع منع كون المورد خصوص القضاة المصطلح؛ فإنّ قوله في الصدر:

(١) - منية الطالب ١: ٣٢٧ (الهامش).

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٣٠

«فتح كما إلى السلطان أو إلى القضاة» يدلّ على أهمية المورد مما يكون مربوطاً بالقضاء كتاب القضاة، أو إلى السلطان والوالى، فإنّ ما يرجع إليه غير ما يرجع إلى القضاة نوعاً؛ فإنّ شأنهم التصرف في الأمور السياسية، فمع أهمية الصدر من القضاة، لا وجه لاختصاص الحاكمية به.

فحينئذٍ مقتضى الإطلاق جعل مطلق الحكومة- سياسية كانت أو قضائية- للفقيه، وسؤال السائل بعده عن مسألة قضائية، لا يوجب اختصاص الصدر بها، كما هو واضح.

وقوله:

(إذا حكم بحکمنا)

ليس المراد الفتوى بحكم الله جزماً، بل النسبة إليهم لكون الفقيه حاكماً من قبلهم، فكان حكمه حكمهم، ورده ردهم.

هل الاجتهد المطلق شرط أم لا؟

ثم إنّ الجمع المضاف وإن كان يفيد العموم، وكذا المصدر المضاف، ولازمه جعل المنصب لمن عرف جميع الأحكام، لكن لا يستفاد منها العموم في المقام:

أمّا أولئك: فلأنّ وقوع الفقرات في مقابل المنع عن الرجوع إلى حكام الجور وقضائهم، يمنع عن استفادة العموم، بل الظاهر أن يكون المنصب- لمن عرف أحكامهم، ونظر في حلائهم وحرامهم- في مقابل المنحرفين عنهم الحاكمين باجتهادهم ورأيهم، بل الظاهر صدق قوله:

(عرف أحكاماً)

وغيره، على من عرف مقداراً معتمداً به منها.

والمراد بـ«رواية الحديث» ليس هو الرواية للغير؛ ضرورة عدم مدخليتها
الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٣١

في جعل المنصب، بل المراد أن تكون فتواه على طبق الرواية، ولما كان المتعارف في تلك الأزمة الإفتاء بصورة الرواية «١»، قال:

(روى حديثنا)

. وأمّا ثانياً: فلأنّ الظاهر من قوله:

(عرف أحكامنا)

هو المعرفة الفعلية، وهي غير حاصلة بجميع الأحكام لغير الأئمة؛ بل غير ممكنة عادة، فجعل المنصب له لغو فليس المراد معرفة جميع الأحكام، وصرفها إلى قوّة المعرفة وملكة الاستنباط، مما لا وجه له، فيجب صرفها- على فرض الدلالة- إلى معرفة الأحكام بمقدار معتَد به.

وأمّا ثالثاً: فعلى فرض إمكان المعرفة الفعلية بجميع الأحكام، لا- طريق لتشخيص هذا الفقيه، فمن أين علم أنه عارف فعلًا بجميع الأحكام؟! فلا معنى للأمر بالرجوع إليه، فلابد من الحمل على غيره، لكن يجب أن يكون بحيث يصدق عليه «أنه ممّن روى الحديث، وعرف أحكامهم» وهو من عرف مقدارًا معتَدًا به منها، وعليه تحمل صحيحه أبي خديجة (٢)»

(١)- انظر الصفحة ٢٧.

(٢)- أبو خديجة: هو الشيخ الصالح الثقة؛ سالم بن مُكْرِم بن عبد الله الكناسى، صاحب الغنم، مولى بنى أسد الجمال. كان يكتنّ «بابى خديجة» فكتّاه الصادق عليه السلام «أبا سلمة» وكان سالم أولًا من أصحاب أبي الخطاب، بعث والى الكوفة إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً، ولم يفلت منهم إلّا أبو خديجة، فقد سقط على الأرض جراء الجراحات التي أصابته، فلما جنّه الليل خرج من بينهم وتاب. روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وعن سعد الإسکاف، والمعلى بن خنيس، وروى عنه أحمد بن عائذ، وعبد الرحمن بن أبي هاشم، وعبد الرحمن بن محمد الأسدي.

انظر رجال النجاشى ١٨٨، ورجال الكشى ٥٠١، ورجال الكشى ٦٤١، ومعجم رجال الحديث ٨: ٢٦-٢٧.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٣٢

الآتية (١).

فاعتبار الاجتهد المطلق سواء كان بمعنى الملكة أو بمعنى العلم الفعلى، مما لا- دليل عليه، بل الأدلة على خلافه، نعم لا إشكال في اعتبار علمه بجميع ما وليه.

ثم إنّ الرواية لما كانت في مقام التحديد وبيان المعرفة للمنصوب، يجبأخذ جميع القيود فيها قيداً إلّاما يدلّ العقل أو يفهم العرف عدم دخالته كما أشرنا إليه، وفقه الحديث كمّا وبيان الأحكام المستفاده منه، موكول إلى كتاب القضاء.

الاستدلال برواياتي القدّاح وأبي البختري

وممّا يمكن الاستدلال عليه للمطلوب صحيحه القدّاح (٢) وضعيفه أبي البختري (٣)

(١)- تأتي في الصفحة ٣٤-٣٨.

(٢)- القدّاح: هو الشيخ الثقة؛ عبد الله بن ميمون بن الأسود المكي، مولى بنى مخزوم. كان يبرى القدّاح (أى السهام قبل أن تُراشَ) وتركب نصوتها) فعرف «بالقدّاح». وقد ورد أن الإمام الصادق عليه السلام وصفه بأنه (نور في ظلمات الأرض)

روى عنه عليه السلام وعن أبي عبيدة الحذاء، وروى عنه جعفر بن محمد الأشعري، والحسن بن علي بن فضّال، وعبد الله بن المغيرة.

انظر رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٧، ورجال الكشي: ٢: ٥١٤ و ٦٨٧، ومعجم رجال الحديث: ١٠: ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٣) - أبو البختري: هو وهب بن وهب القاضي القرشى المدنى، روى عن الصادق عليه السلام، وكان من أكذب أهل البرىء عامياً، إلماً أن له عنه عليه السلام أحاديث كلها يوثق بها، كما عن ابن الغضائري، وله أحاديث مع الرشيد فى الكذب، وكان الصادق عليه السلام قد تزوج بأم وهب، روى عنه الحسن بن محبوب، وعثمان بن عيسى، ومحمد بن أبي عمير.

انظر رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٥، ورجال الكشي: ٢: ٥٩٧، ورجال الشيخ: ٣٢٧ / ١٩، ومجمع الرجال: ٦: ١٩٨.

الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٣٣

ففى الأولى: (وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر) «١». وفي الثانية قال: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك لأن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً ...) الحديث «٢».

بأن يقال: إن مقتضى إخباره بـ (أن العلماء ورثة الأنبياء)

أن لهم الوراثة فى كل شيء كان من شأن الأنبياء، ومن شأنهم الحكومة والقضاء، فلابد وأن تكون الحكومة مطلقاً مجعلة لهم، حتى يصح هذا الإطلاق أو الإخبار.

وتذيلهما بقوله:

(ولكن ورثوا العلم)
أو
(إنما أورثوا أحاديث)

لا يوجب تخصيص الوراثة بهما؛ لعدم استفاده الحصر الحقيقي منهما حتى الثانية:
أما أولاً: فلأنهما فى مقابل عدم وراثة الدرهم والدينار، فالحصر إضافي.

وأمّا ثانياً: فلأن العمل على الحقيقة موجب لمخالفته الواقع؛ لأن ميراث الأنبياء لا ينحصر بهما، فالزهد والتقوى وسائر الكمالات من ميراث الأنبياء، كما أن الولاية والقضاء منه.

(١) - الكافى: ١ / ٢٦.

(٢) - الكافى: ١: ٢ / ٢٤، وسائل الشيعة: ١٨: ٥٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب: ٨، الحديث: ٢.

الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٣٤
ولكن للنظر فيه مجال واسع؛ فإن قوله:
(العلماء ورثة الأنبياء)

ليس إنشاءً، بل إخبار، ويكتفى فى صدقه كونهم ورثة فى العلم والحديث، ولا يلزم الإخبار عن وراثتهم كونهم ورثاً فى جميع شؤونهم.

نعم، لو كان فى مقام الإنشاء والجعل لأمكن دعوى إطلاقه على إشكال، لكنه ليس كذلك كما لا يخفى.

بحث حول مشهورة أبي خديجة وصحتها

ومن الروايات الداللة على المطلوب مشهورة أبي خديجة؛ وهي ما روى الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب «١» - وطريقه إليه

(١)- محمد بن علي بن محبوب: هو شيخ القميين في زمانه، الفقيه الثقة العين؛ أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي. كان صحيح المذهب، كثير الرواية. روى عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن السندي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن شعيب، وروى عنه أحمد بن إدريس، وابن بطة، ومحمد بن يحيى العطار.

انظر رجال النجاشي ٣٤٩، ٩٤٠، وفهرست الشيخ ١٤٥/١٣٦، ومعجم رجال الحديث ١٧: ٨ - ١٠.

(٢)- قال قدس سره: وما ذكرته في هذا الكتاب (يعنى التهذيب) عن محمد بن علي بن محبوب، فقد أخبرنى به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب. مشيخة التهذيب: ٧٢. والظاهر وثاقه من عدا أحمد المزبور، وأما هو فلم ينص الرجاليون على توثيقه، ولكن يمكن استفاده وثاقته من اعتماد المشايخ عليه، وبعض القرائن الأخرى.

انظر تبيّن المقال ١: ٩٥ - ٩٦، وقاموس الرجال ١: ٥٨٤.

الاجتهد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٣٥

و «الفهرست» (١)- عن أحمد بن محمد؛ أى ابن عيسى (٢)، عن الحسين بن سعيد (٣).

(١)- قال طاب ثراه: أخبرنا بجميع كتبه وروياته الحسين بن عبيد الله، وابن أبي جيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب. وأخبرنا بها أيضاً جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عنه وأخبرنا بها أيضاً جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عنه. الفهرست: ١٤٥/١٣٦.

(٢)- ريب في صحة طريقة الثالث، والأول عين ما في المشيخة المتقدم، وأما الثاني فضعيف بأبي المفضل وابن بطة. راجع رجال النجاشي: ٣٩٦ و ١٠٥٩ و ١٠١٩ / ٣٧٢، الفهرست: ١٤٠ / ٦٠٠.

(٣)- الوجه في تعين ابن عيسى تصريح الشيخ قدس سره في المشيخة (٧٢-٧٣) بوقوع محمد بن علي بن محبوب في طريقه إلى ابن عيسى، وظاهره وقوع ابن عيسى في طريقه لابن سعيد فراجع. بل صرّح في الفهرست (٥٩) بوقوع ابن عيسى في هذا الطريق.

وأحمد بن محمد بن عيسى: هو شيخ القميين في زمانه، ووجيههم، وفقههم الأوحد الثقة؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري القمي. صحب الرضا والجواد والهادى والعسكري عليهم السلام وكان الرئيس الذى يلقى السلطان، وذا نفوذ وهيبة.

روى عنه أبناء عمير وفضال ومحبوب، وروى عنه أحمد بن إدريس، وسعد بن عبد الله الأشعري، ومحمد بن يحيى العطار ...

انظر رجال النجاشي: ١٩٨/٨١، ورجال الشيخ: ٣٦٦ و ٣٩٧ و ٤٠٩، وقاموس الرجال ١: ٦٣٧.

(٤)- الحسين بن سعيد: هو العالم الفقيه الشيخ الثقة، الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازي، صحب الرضا والجواد والهادى عليهم السلام وكان من أوسع أهل زمانه علمًا بالفقه والآثار والمناقب، وغيرها من علوم أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، وكانت له كتب حسنة معتمد عليها، عول عليها الأصحاب، وعملوا بها، وكثيراً ما كانوا يقولون: «بأن لفلان كتاباً ككتب الحسين ابن سعيد» وما هذا إلا للمكانة العلمية المرموقة التي حظيت بها كتبه عند الأصحاب. انتقل ابن سعيد في آخريات أيامه إلى قم، فنزل على الحسن بن أبان حتى وافته الميتة. روى عن أخيه، وعن أحمد بن محمد بن نصر، وصفوان بن يحيى، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد، والحسين بن الحسن بن أبان، ومحمد بن يحيى العبيدي

انظر فهرست ابن النديم: ٢٧٧، ورجال النجاشي: ١٣٦ و ٥٨ و ١٣٧، ورجال الشيخ: ٣٧٢ و ٣٩٩ و ٤١٢، ومعجم رجال الحديث ٥: ٢٤٥ - ٢٤٧.

الاجتهد و التقلید (للإمام الخميني)، النص، ص: ٣٦

عن أبي الجهم «١»، وهو بكير بن أعين، وقد مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام «٢»، وهو ثقة على الأظهر «٣». لكن إدراك الحسين إيه بعيد، بل الظاهر عدم إدراكه، وكذا من في طبقة، كما يظهر بالرجوع إلى طبقات الرواء، ففي الرواية إرسال على الظاهر.

(١)- هذه الكلمة مشتركة بين أبي الجهم بن الحضر الذي قيل: بأن اسمه عبد الله، وأبي الجهم الكوفي؛ أي ثوير بن أبي فاخته، وأبي الجهم الشيباني؛ بكير بن أعين. مجمع الرجال ٧: ٢٠-٢١.

أما الأول فهو صحابي، والثاني من أصحاب الإمام السجّاد عليه السلام، فيتعين الثالث. لو لم يستظهر أنه شخص رابع اسمه هارون بن الجهم بن ثوير بن أبي فاخته، كما يظهر من المحاسن: ١٤٣ / ٣٦٨ ومستدرك الوسائل ٨: ١٢١، باب ٢٠ من أبواب آداب السفر، حديث ٣. وما فيه: «عن ثوير بن فاخته» فهو سهو وال الصحيح «بن» بدل «عن».

(٢)- ففي رجال الكشى مسندًا أنَّ أبا عبد الله عليه السلام لما بلغه وفاة بكير بن أعين قال: (أما والله، لقد أنزله الله بين رسول الله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما) وفيه أيضًا عن الصادق عليه السلام أنه قال: (رحم الله بكيراً وقد فعل) ... رجال الكشى ٢: ٤١٩.

وممّن صرّح بوفاته في حياته عليه السلام الشیخان؛ الصدوق والطوسی رحمهما الله، فراجع مشیخة الفقيه: ٣٣، ورجال الشیخ: ٤٣ / ١٥٧.

(٣)- لصحة سند الرواية الأولى المذكورة في الهاشم السابق، والمتضمنة لثناء عظيم دال على التوثيق.

الاجتهد و التقلید (للإمام الخميني)، النص، ص: ٣٧

وأبو الجهم يروى عن أبي خديجة؛ سالم بن مُكْرم، وهو ثقة، فلا إشكال فيها إلّا من جهة الظن بالإرسال، ولو ثبت اشتهر العمل بها - كما سميت «مشهوره» «١» - فيجب ضعفها من جهته.

قال: بعثني أبو عبد الله إلى أصحابنا فقال: (قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، أجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حالنا وحرآمنا؛ فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر) «٢».

دللت على جعله منصب القضاء لرجل عارف بحالهم وحرامهم، وتقريب الدلالة يظهر مما في المقبولة، إلأنها أظهر دلالة من المشهورة بجهات، كما أن المستفاد منها جعل الحكومة مطلقاً للفقيه، دون هذه.

بل يمكن أن يقال: بدلاتها على الحكومة أيضاً؛ فإن صدرها عام في مطلق الخصومات، سواء كانت راجعة إلى القضاة أو إلى الولاية، و «القاضي» أعمّ لغة «٣» وعرفاً عامياً من الاصطلاحى، وذيلها يؤكّد التعريم، فإن التخاصم إلى السلطان ليس في الأمور القضائية؛ بحسب التعارف في جميع الأزمان، ولا سيما

(١)- المکاسب: ١٥٤ سطر ٦، الاجتهد و التقلید، المحقق الأصفهانی، ضمن بحوث في الأصول: ٧.

(٢)- تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣ / ٨٤٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٦.

(٣)- لسان العرب ١١: ٢٠٩، وفيه: «القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها انقطاع الشيء وتمامه ...».

الاجتهد و التقلید (للإمام الخميني)، النص، ص: ٣٨

في تلك الأزمان.

ومن ذلك يمكن التمسّك بالصحيحه [الآتية]؛ فإن (أهل الجور) هم الولاية، والقاضي حاكم بالجور، والظاهر من (أهل الجور) هم

المتصدّون له؛ وهم الولاء.

ووَقَرِيبٌ مِنْهَا صَحِيْحَةُ أَبِي خَدِيْجَةَ عَلَى الْأَصْحَاحِ «١»،

قال: قال أبو عبد الله؛ جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: (إِنَّا كُمْ أَنْ يَحاكمُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُمْ انظروا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَا نَا «٢»، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًّا، فَتَحَاكِمُوهُ إِلَيْهِ) «٣» . وَهَا هُنَّا رَوَاتِيْنَ أَخْرَى اسْتَدَلُوا بِهَا لِلْمَطْلُوبِ «٤»، قَاسِرَةُ سَنَدٍ أَوْ دَلَالَةٍ أَوْ كَلِيْمَةً، لَأَبَاسٍ بِذِكْرِهَا تَأْيِيدًا، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى مَضَامِينَهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَحْثِ «٥».

فَتَحَصَّلُ مَمَّا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْقَضَاءَ بِلِ الْحُكْمَوَةِ مَطْلَقًا، مِنْ مَنَاصِبِ الْفَقَهَاءِ، وَهَذَا مَمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْصَبِ الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ «٦»، بِلِ الْفَرْدَوْرَةِ قَاضِيَانَ بِثَبَوتِهِ لِلْفَقِيْهِ فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَقْوَى ثَبَوتُ مَنْصَبِ الْحُكْمَوَةِ

(١)- من جهة الوشأ كما يأتي في الصفحة ٤٢.

(٢)- كذا في التهذيب والوسائل، والموجود في الكافي والفقية:
«قضائنا»

بدل

«قضائانا».

(٣)- الكافي ٧: ٤/٤١٢، الفقيه ٣: ١/٢، تهذيب الأحكام ٦: ٥١٦/٢١٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٥.

(٤)- عوائد الأيام: ٥٣٦، ملحقات العروة ٣: ٦-٧، (واستدلال السيد اليزدي قدس سره إنما هو في خصوص باب (القضاء)).

(٥)- تقدّم في الصفحة ٢٤-٢٥.

(٦)- مفتاح الكرامة ١٠: ٣ سطر ٢٣، جواهر الكلام ٤٠: ٣١.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٣٩
والولاية له في الجملة، وبيان حدودها ومفترّعاتها موكل إلى محل آخر.

فيما استدلّ به على استقلال العامي في القضاء وجوابه

إنما الإشكال في جواز القضاء للمقلّد مستقلاً، أو بمنصب الحكم، أو كالتّه، واستدلّ على استقلاله بامور: منها: قوله تعالى في سورة النساء: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَا يَعْلَمُ كُمْ بِهِ» «١».

فإن إطلاقه شامل للمقلّد العامي، ومعلوم أنه إذا أوجب الله تعالى الحكم بالعدل بين الناس، فلا بد من إيجاب قبولهم ومن نفوذه فيهم، وإلا لصار لغوياً.

وفيه: أن الخطاب في صدر الآية متوجه إلى من عنده الأمانة، لا إلى مطلق الناس، وفي ذيلها إلى من له الحكم وله منصب القضاء أو الحكومة، لا إلى مطلق الناس أيضاً، كما هو ظاهر بأدنى تأمل، فحينئذ يكون المراد: أن من له حكم بين الناس، يجب عليه أن يحكم بينهم بالعدل.

هذا مضافاً إلى أنها في مقام بيان وجوب العدل في الحكم، لا وجوب الحكم، فلا إطلاق لها من هذه الحيثية.
ويدل على أن الأمر متوجه إلى من له الأمر - مضافاً إلى ظهور الآية:- ما

روى **الصادق**، بإسناده عن **المعلى بن خنيس** «٢»، عن الصادق عليه السلام قال قلت له:

(١)- النساء (٤): ٥٨، وقد استدلّ بها في جواهر الكلام .٤٠: ١٥.

(٢)- **المعلى بن خنيس**: هو أبو عبد الله؛ المعلى بن خنيس البزار المدني. كان مولى للإمام الصادق عليه السلام، ومن قوامه، ممدوحاً عنه عليه السلام، وإنما قتله داود بن على بسببه، حتى مضى على منهاجه، وقد توجع عليه السلام لقتله، حتى قال لداود بن على: (يا داود، على ما قتلت مولاي وقيمي في ما لي وعلى عيالي؟ والله، إنه لأوجه عند الله منك) هكذا أفاد الشيخ الطوسي في غيبته، ولكن عن ابن الغضائري أن سبب قتله هو دعوته إلى محمد بن عبد الله المعروف «بالنفس الركبة» ولعله لهذا ضعفه النجاشي. وعلى أي حال فقد روى عن الصادق والكافر عليهما السلام وعن أبي الصامت، والمفضل بن عمر، ويونس بن ظبيان، وروى عنه إسحاق بن عمار، وداود بن فرقان، وجamil بن دراج، وهشام بن سالم وغيرهم.

انظر الغيبة، الشيخ الطوسي: ٢١٠، ورجال النجاشي: ١١١٤ / ٤١٧، وتنقية المقال ٣: ٢٣٠ - ٢٣٢، ومعجم رجال الحديث ١٨: ٢٣٥ - ٢٣٦.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٤٠

قول الله عزوجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ».

فقال: (عدل الإمام أن يدافع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمر الأئمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم) «١». وليس هذا تفسيراً تعبيدياً خلاف ظاهر الآية، بل هو ظاهرها؛ لأن الحكمة بين الناس لما كانت في جميع الطوائف، شأن الامراء والسلطانين، لا يفهم العرف من الآية إلا كون الخطاب متوجهًا إليهم، لا إلى الرعية الذين ليس لهم أمر وحكم. ومنها: مفهوم قوله في المائدة: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» «٢».

(١)- الفقيه ٣: ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٥٣٣ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ١٨: ٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٦.

(٢)- المائدة (٥): ٤٤. وانظر جواهر الكلام .٤٠: ١٥.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٤١

وفي آية: «هُمُ الظَّالِمُونَ» «١» وفي ثالثة: «هُمُ الْفَاسِقُونَ» «٢».

دللت بمفهومها على وجوب الحكم بما أنزل الله، وإطلاقه شامل للعامي المقلد.

وفيه: أن الآيات الكريمة في مقام بيان حرمة الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يستفاد منها جواز الحكم أو وجوبه لكل أحد؛ لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

والإنصاف: أن هذه الآيات وغيرها مما استدلّ بها المحقق صاحب «الجواهر» قدس سره «٣»، ليس لها إطلاق يمكن أن يتمسك به للمطلوب، مضافاً إلى أنه لو كان لها إطلاق، ينصرف إلى من كان صاحب الأمر والحكم، دون غيره.

(١)- المائدة (٥): ٤٥.

(٢)- المائدة (٥): ٤٧.

(٣)- المحقق صاحب الجواهر: هو فقيه الإمامية الكبير، مربى العلماء، وشيخ الفقهاء؛ الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفي: أخذ عن الشيخ كاشف الغطاء، وولده الشيخ موسى وعن صاحب مفتاح الكرامة وعن صاحب الرياض قليلاً، وتتلذذ عليه الميرزا حبيب الله الرشتي، والسيد حسين الكوه كمرى، والشيخ حسن المامقاني وغيرهم، وانتهت إليه رئاسة الطائفة في منتصف القرن الثالث عشر، فصار

مرجعاً للتقليد فيسائر الأقطار، وأذعن معاصروه بفضله وتقديمه. وهو صاحب الموسوعة الفقهية العظيمة (جوهر الكلام) التي قضى بها تأليفها ثلاثين عاماً وله رسالة عملية سماها «نجاة العباد» مع مقالات اصولية ورسائل شتى، وهو الذي سنّ الخروج إلى مسجدى الكوفة والسهلة في خصوص ليلة الأربعاء للدعاء والابتهاج والتضرع إليه سبحانه. توفى رحمة الله سنة ١٢٦٦ هـ.

انظر معارف الرجال ٢: ٣٢٦ / ٢٢٥، وأعيان الشيعة ٩: ١٤٩.

الاجتهاد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٤٢

ومنها: ما روی الصدوق بسنده عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ «١»، وليُسْ فِي طرِيقِهِ «٢» إِلَيْهِ مَنْ يُمْكِنُ الْقَدْحَ فِيهِ إِلَالِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّجَاشِيُّ «٣»: كَانَ

(١)- أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ: هو الشِّيخُ الثَّقَةُ؛ أَبُو عَلَى أَحْمَدَ بْنَ حَبِيبِ الْأَحْمَسِيِّ الْعَبْسِيِّ الْبَجْلِيِّ الْكَوْفِيِّ. صَاحِبُ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَا زَمَانٌ أَبْيَا خَدِيجَةَ؛ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَخْذَ عَنْهُ، وَعُرِفَ بِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَعُمَرَ بْنَ اَذِيَّةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، وَالْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ، وَالْوَشَاءَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ بْنِ بَزِيعٍ.

انظر رجال النجاشي ٩٨ / ٢٤٦، ورجال الشيخ: ١٠٧ و ١٤٣، ومعجم رجال الحديث ٢: ١٢٩ - ١٣٠.

(٢)- قال الصدوق قدس سره في المشيخة: وما كان فيه عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ، فقد روته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ. مشيخة الصدوق: ١٢٨ - ١٢٩.

(٣)- النجاشي: هو الشِّيخُ الْجَلِيلُ الْأَقْدَمُ، الْعَالَمُ الْمُضْطَلُعُ الْخَبِيرُ؛ أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْعَبَاسِ النَّجَاشِيِّ الْأَسْدِيِّ. وُلِدَ سَنَةُ ٣٧٢ هـ وَتَلَمَّذَ عِنْدَ أَيِّهِ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَلَى السِّيرَافِيِّ الْمُعْرُوفِ بَابِنِ نُوحِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ الْغَصَائِرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ النَّعْمَانِ الْمُعْرُوفِ بِالشِّيخِ الْمَفِيدِ وَالسَّيِّدِ الْمَرْتَضِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَرُوِيَ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ السَّيِّدُ ذُو الْفَقَارُ بْنُ مَعْدُ الْحَسِينِيِّ الْمَرْزُوَى، أَحَدُ مَشَايخِ بَنْ شَهْرِ آشُوبٍ، كَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَحَدُ الْمَشَايخِ الثَّقَاتِ، وَالْعَدُولُ الْأَثَبَاتِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَعْلَمُ عُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَعْتَدُ فِي النَّفْلِ عَلَى الْمُنْتَرَفِ الْمُضِيِّ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّقَاتِ الْأَجْلَيَّةِ مِنَ الرَّوَاهَةِ. لَهُ كِتَابُ الرِّجَالِ الْمُعْرُوفُ بِرِجَالِ النَّجَاشِيِّ، وَكِتَابُ الْجَمِيعِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَكِتَابُ الْكَوْفَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْآثارِ وَالْفَضَائِلِ ... تَوْفَى رَحْمَهُ اللَّهُ بِمَطِيرِ آبَادِ سَنَةُ ٤٥٠ هـ.

.٥

انظر رجال النجاشي: ١٠١ / ٢٥٣، ورجال العلامة الحلبي: ٢٠ / ٥٣، وروضات الجنات ١: ٦٣ - ٦٠، وخاتمة المستدرك ٣: ٥١ - ٥٠٤.

الاجتهاد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٤٣

من وجوه هذه الطائفه، وقال: كان هذا الشِّيخُ عِيَّناً مِنْ عِيُونِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ «١».

وقد روی عنه الأجلة «٢»، كابن أبي عمير «٣»، أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى،

(١)- رجال النجاشي: ٨٠ / ٣٩

(٢)- لم يعهد روایة ابن أبي عمیر عن الْوَشَاءِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ تَنْقِيْحُ الْمَقَالِ ١: ٢٩٥ / ٢٢ سَطْرٌ. أَمَّا الْبَاقِونُ:

١- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى: معجم رجال الحديث ٢: ١٢٩، ١٢٩، ٣٠٢، ٢٧ و ٥: ٢٩١ و ٣٧، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٦٥، ٧٢ و ٢٣: ١٦٦.

٢- أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ: معجم رجال الحديث ٢: ٢٦٧ و ٥: ٧٢ و ٢٣: ١٦٦.

٣- مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى: معجم رجال الحديث ٥: ٧٢ و ١٧: ٨٧ - ٨٨ و ٢٣: ١٦٦.

٤- يعقوب بن يزيد: معجم رجال الحديث ٥: ٣٥ و ٧٢ و ٢٠: ١٤٨ - ١٤٩.

٥- الحسين بن سعيد: معجم رجال الحديث ٥: ٢٤٦، ٧٢، ٢٧.

(٣)- ابن أبي عمير: هو الشيخ الجليل الفقيه الأوحدي الثقة، أبو أحمد محمد بن زياد بن عيسى الأزدي. لقى الكاظم عليه السلام وسمع منه أحاديث، كنّاه في بعضها عليه السلام بقوله: «يا أبا أحمد...» كما روى عن الإمامين الرضا والجود عليهمما السلام وعن أبي بصير، وأبان بن عثمان، وعمر بن اذينة، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد وسهيل بن زياد... وكان بحراً طارساً بالموقف والمذهب، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الخاصة والعامة، ومن أوثق الناس وأورعهم وأعبدهم، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه وتصديقه، وأقرّوا له بالفقه والعلم. وكان قد سعى به إلى الخليفة العباسى يومذاك أنه يعرف أسامى عامة الشيعة بالعراق، فأمره أن يسمّيهم فامتنع، فضرب مائة سوط، فلم يخبر، ولكنّه غرم مائة ألف درهم فخلّ عنّه، وفي تلك الفترة العصيبة هلكت كتبه لسبب أو آخر، فحدث من حفظه وما كان سلف له في أيدي الناس، فلذا سكن أصحابنا إلى مراسيله، ولم يفرّقوا بينها وبين مسانيده؛ لأنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة. مات قدس سره سنة ٢١٧هـ.

انظر رجال النجاشى: ٨٨٧ / ٣٢٦، ورجال الكشى: ٢: ٨٣٠ و ٨٥٤ - ٨٥٦، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٢٨٧ - ٢٨٨.

الاجتئاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٤٤

وأحمد بن محمد بن خالد «١»، ومحمد بن عيسى «٢»، ويعقوب بن يزيد «٣»، والحسين

خميني، سيد روح الله موسوى، الاجتئاد والتقليد (للإمام الخميني)، در يك جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني قدس سره، تهران - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الاجتئاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٤٤

(١)- أحمد بن محمد بن خالد: هو الشيخ الثقة؛ أبو جعفر أحمد بن محمد (المكتنى بأبي عبد الله) ابن خالد البرقى صحب الإمامين الججاد والهادى صلوات الله عليهما: وكان ثقة في نفسه. إلاّ أنه روى عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، شأنه في ذلك شأن أهل الأخبار، لذا طعن عليه القميون، وأبعده رئيس قم؛ أحمد بن محمد بن عيسى عنها، ثم أعاده إليها واعتذر إليه، ولما مات البرقى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ مشى ابن عيسى في جنازته حافياً حاسراً؟ ليبرر نفسه مما قدّفه به. روى عن أبيه، وعن عثمان بن عيسى، ومحمد بن على، وروى عنه سعد بن عبد الله، وسهل بن زياد، وعلى بن محمد ماجيلويه.

انظر رجال النجاشى: ١٨٢ / ٧٦، ورجال الشيخ: ٣٩٨ و ٤١٠، ورجال العلامة الحلى: ٢ / ١٤، ومعجم رجال الحديث ٢: ٢٦٦ - ٢٦٨.

(٢)- محمد بن عيسى: هو الشيخ العالم الفاضل الثقة الجليل؛ أبو جعفر محمد بن عيسى بن عبيد ابن يقطين العبيدي اليقطيني. كان جليلاً في أصحابنا، ثقة عيناً، كثير الرواية، حسن التصانيف، وكان الفضل بن شاذان يحبه ويمدحه ويميل إليه ويقول: «ليس في أقرانه مثله» صحب من الأئمة الأطهار الرضا والجود والهادى والسكنى عليهم السلام، روى عن حمّاد وعثمان ابنى عيسى، وعن يونس بن عبد الرحمن، روى عنه سعد بن عبد الله الأشعري، وعبد الله بن جعفر الحميري، ومحمد بن الحسن الصفار.

انظر رجال النجاشى: ٨٩٦ / ٣٣٣، ورجال الشيخ: ٣٩٣ و ٤٢٢ و ٤٣٥، ومعجم رجال الحديث ١٧: ١١٠ - ١١١.

(٣)- يعقوب بن يزيد: هو الشيخ الثقة؛ أبو يوسف يعقوب بن يزيد بن حمّاد الأنباري السلمي القمي، كان كاتباً من كتاب المتصر العباسى، فعرف «بالكاتب» وكان صدوقاً كثير الرواية، صحب من أئمة آل البيت الكاظم والرضا والجود والهادى صلوات الله عليهم أجمعين، روى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، وحمّاد بن عيسى، ومحمّد بن أبي عمير، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، وسعد الأشعري، والصفار.

انظر رجال النجاشي: ١٢١٥ /٤٥٠، ورجال الكشى: ٢: ٨٦٩، وفهرست الشیخ: ١٨٠ /٧٨٢، ومعجم رجال الحديث: ٢٠: ١٤٧ /١٣٧٤٩.
الاجتهاد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٤٥
ابن سعيد وغيرهم^١.

وعن العلامة: الحكم بصحة طرق هو فيها^٢، بل قد يقال: إنّه من مشايخ الإجازة^٣ فلا يحتاج إلى التوثيق، وكيف كان فالاقوى وثاقته.

وأحمد بن عائذ ثقة، روى^٤ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، وقد وثقه النجاشي قائلاً: إنّه ثقة ثقة^٥، ووثقه الشيخ في موضوع على^٦ ما عن العلامة^٦، وإن ضعفه في موضوع كما عن «الفهرست»^٦ والأرجح وثاقته.
قال: قال أبو عبد الله؛ جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضایانا، فاجعلوه بينكم؛ فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه)^٧.

(١)- كأيوب بن نوح، وعلى بن الحسن بن فضال، وعبد الله بن الصلت.

انظر معجم رجال الحديث: ٥: ٢٧، ٧٢ و ٢٢: ١٦٩ و ٢٣: ١٦٦.

(٢)- وذلك في طريق الصدوق قدس سره لأبي الحسن النهدي، وأحمد بن عائذ وغيرهما. انظر رجال العلامة الحلبي: ٢٨٠ سطر ١٢ و ٢٢، ومشيخة الفقيه: ١٠٢، ١٢٥، وتنقية المقال: ١: ٢٩٥ سطر ٢٣.

(٣)- تنقية المقال: ١: ٢٩٥ سطر ٢٣.

(٤)- رجال النجاشي: ٥٠١ /١٨٨.

(٥)- رجال العلامة الحلبي: ٢٢٧، تنقية المقال: ٢: ٦ سطر ٦.

(٦)- فهرست الشيخ الطوسي: ٣٢٧ /٧٩، تنقية المقال: ٢: ٥ سطر ٣٣.

(٧)- الكافي: ٧: ٤ /٤١٢، الفقيه: ٣: ٢ /١، تهذيب الأحكام: ٦: ٤، ٥١٦ /٢١٩، وسائل الشيعة: ١٨: ٢ /٢١٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث: ٥.

الاجتهاد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٤٦

فإنّها بإطلاقها تشمل المقلّد، لأنّ المراد بـ«العلم» هو الأعمّ من الوجданى، والمقلّد عالم بهذا المعنى؛ لأنّ له طريقاً إلى الواقع^٨.

وفيه: أنّ العلم بشيء من قضایاهم مختص بالفقیه، أو منصرف إليه؛ لأنّ العامي إما أن يتتكلّل على^٩ فتوی الفقیه في القضاء، فلا يصدق عليه «أنّه يعلم شيئاً من قضایاهم» بل هو يعلم فتوی الفقیه في القضاء، وهو طريق إلى حکم الله تعالى.

وإما أن يتتكلّل على إخبار الفقیه بقضایاهم، وهذا غير جائز؛ لأنّه لا يزيد على روایة مرسلة غير جائزه العمل، مع أنّه على^{١٠} فرض صحة السنّد، لا يجوز له العمل بها إلّام الفحص عن معارضها، وإعمال سائر مقدّمات الاستنباط، وهو خارج عن المفروض.

وبالجملة: العلم بفتوى الفقیه، لا يوجب انسلاكه في قوله:

(يعلم شيئاً من قضایانا).

نعم، يمكن الاستدلال بها لثبت منصب القضاء للمتجزّى، وهو ليس بعيد.

ومنها: صحيحه الحلبي^{١١} (٢)،

قال قلت لأبي عبد الله: ربّما كان بين الرجلين

(١)- انظر جواهر الكلام: ٤٠: ١٦ - ١٨.

(٢)- الحلبـي: هو الشـيخ الثـقة الـوجـيه؛ أبو عـلـى عـيـدـالـله (عـبـدـالـله) بن عـلـى بـن أـبـى شـعـبـة الـحـلـبـي الـكـوـفـيـ. كان يـتـجـرـ هو وـأـبـوه وـإـخـوـته إـلـى حـلـبـ، فـعـرـفـوا «بـالـحـلـبـيـنـ» وـكـانـ منـ اسـرـةـ مـعـرـوفـةـ فـيـ الـكـوـفـةـ، يـرـجـعـ إـلـيـهاـ فـيـ أـقـوالـهـ، وـيـعـدـ عـيـدـالـلهـ كـبـيرـهـ وـوـجـهـهـ، صـنـفـ كـتـابـهـ المـعـرـوفـ، وـعـرـضـهـ عـلـىـ الإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـمـاـ رـآـهـ اـسـتـحـسـنـهـ وـصـحـحـهـ قـائـلاـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ: (أـتـرـىـ لـهـؤـلـاءـ مـثـلـ هـذـاـ؟ـ!) رـوـىـ

عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـرـوـىـ عنـ عـيـدـالـلهـ هـذـاـ أـحـمـدـ بـنـ عـائـذـ، وـحـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ، وـعـبـدـالـلهـ بـنـ مـسـكـانـ....

انظر رجال النجاشـيـ: ٦١٢ / ٢٣٠، ومعجم رجال الحديث ١١: ٨٨ - ٨٩.

الاجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ (للـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ)، النـصـ، صـ: ٤٧

مـنـ أـصـحـابـنـاـ الـمـنـازـعـةـ فـيـ الشـئـءـ، فـيـتـراـضـيـانـ بـرـجـلـ مـنـاـ.

فـقـالـ: (لـيـسـ هـوـ ذـاكـ، إـنـمـاـ هـوـ الـذـيـ يـجـبـ النـاسـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـالـسـيفـ وـالـسـوـطـ) (١).

فـإـنـ إـطـلاقـ قـولـهـ: «رـجـلـ مـنـاـ» يـشـمـلـ الـمـقـلـدـ، وـتـرـكـ الـاستـفـصالـ دـلـيلـ الـعـومـ.

وـأـيـضـاـ: حـصـرـ عـدـمـ جـوـازـ فـيـمـنـ يـجـبـ النـاسـ بـسـيفـهـ وـسـوـطـهـ، دـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـ الرـجـوعـ لـغـيـرـهـمـ مـطـلـقاـ.

وـفـيهـ: أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـولـهـ:

(لـيـسـ هـوـ ذـاكـ)

كـونـ الـكـلـامـ مـسـبـوقـاـ بـسـابـقـةـ بـيـنـ الـمـتـخـاطـبـيـنـ غـيرـ مـنـقـوـلـةـ إـلـيـنـاـ، وـمـعـهـ يـشـكـلـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ وـتـرـكـ الـاستـفـصالـ.

مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ الـإـطـلاقـ؛ لـعـدـمـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ، بلـ هـوـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ حـكـمـ آـخـرـ، وـالـحـصـرـ إـضـافـيـ؛ ضـرـورـةـ عـدـمـ جـوـازـ الرـجـوعـ إـلـىـ
قـضـاءـ الـعـامـةـ مـمـنـ لـيـسـ لـهـمـ سـيفـ وـسـوـطـ.

وـمـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـحـصـرـ أـيـضـاـ مـعـهـوـدـيـةـ الـقـضـيـةـ بـيـنـهـمـ، عـدـمـ نـقـلـ الرـوـاـيـةـ بـجـمـيعـ خـصـوصـيـاتـهـ لـنـاـ.

(١)- تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٦: ٢٢٣ / ٥٣٢، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٨: ٥، كـتـابـ الـقـضـاءـ، أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ، الـبـابـ ١ـ، الـحـدـيـثـ ٨ـ.

الـاجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ (للـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ)، النـصـ، صـ: ٤٨

مـعـ أـنـ مـعـهـوـدـيـةـ كـوـنـ شـأـنـ الـقـضـاءـ لـأـشـخـاصـ مـعـيـنـيـنـ وـهـمـ فـقـهـاءـ الـفـرـيقـيـنـ، يـمـنـعـ عـنـ الـإـطـلاقـ، وـعـلـىـ فـرـضـ الـإـطـلاقـ يـقـيـدـ بـمـثـلـ الـمـقـبـولـةـ.

وجه آخر لجواز الرجوع إلى المقلد وجوابه

وـقـدـ يـسـتـدـلـ لـجـوـازـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـقـلـدـ: بـأـنـ الـاجـهـادـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ زـمـانـنـاـ، لـمـ يـكـنـ فـيـ الـصـدـرـ الـأـوـلـ، بلـ الـمـحـدـثـوـنـ فـيـ مـثـلـ
الـمـقـلـدـيـنـ الـآـخـدـيـنـ أـحـكـامـ اللـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ، فـقـولـهـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ:

(مـمـنـ رـوـىـ حـدـيـثـاـ، وـنـظـرـ فـيـ حـلـالـنـاـ وـحرـآـمـنـاـ، وـعـرـفـ أـحـكـامـنـاـ) (١)

، لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـهـ الـمـجـتـهدـ؛ أـىـ مـنـ لـهـ قـوـةـ الـاسـتـبـاطـ بـالـمـعـنـىـ الـمـعـهـودـ فـيـ أـعـصـارـنـاـ؛ لـعـدـمـ وـجـودـهـ فـيـ زـمـانـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـلـ الـمـرـادـ
مـنـهـ مـنـ عـلـمـ الـأـحـكـامـ بـأـخـذـ الـمـسـائـلـ مـنـ الـإـمـامـ أوـ الـفـقـيـهـ، كـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـ تـلـكـ الـأـزـمـنـةـ (٢).

وـفـيهـ: إـنـاـ لـاـ نـدـعـيـ أـنـ الـمـنـاطـ فـيـ الـفـقـيـهـ الـمـنـصـوبـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ، هـوـ وـاجـدـيـتـهـ لـقـوـةـ الـاسـتـبـاطـ، وـرـدـ الـفـرعـ إـلـىـ الـأـصـلـ بـالـنـحـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ
زـمـانـنـاـ.

بـلـ نـقـولـ: إـنـ الـمـوـضـوعـ هـوـ مـنـ يـتـصـفـ بـمـاـ فـيـهـ؛ مـنـ كـوـنـهـ مـمـنـ رـوـىـ حـدـيـثـهـمـ، وـنـظـرـ فـيـ حـلـالـهـمـ وـحـرـامـهـمـ، وـعـرـفـ أـحـكـامـهـمـ، عـلـىـ نـحـوـ
مـاـ حـزـرـنـاـ فـيـ فـقـهـ الـحـدـيـثـ (٣)، وـهـوـ صـادـقـ عـلـىـ الـمـحـدـثـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ مـنـ أـصـحـابـ

(١)- الـكـافـيـ ١: ٥٤ / ١٠، الـفـقـيـهـ ٣: ٥ / ٢، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٦: ٣٥٥ / ٨٤٥، الـاحـتـجاجـ ١٨: ٧٥، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٨: ٧٥، كـتـابـ الـقـضـاءـ، أـبـوـابـ

صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

(٢)- انظر جواهر الكلام ٤٠: ١٨، ونهاية الدررية ٦: ٣٦٥.

(٣)- تقدم في الصفحة ٢٦ - ٣٠.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٤٩

الأئمة، كما هو صادق على فقهاء عصرنا؛ فإنهم مشتركون معهم فيما هو مناط المنصب.

وامتياز المجتهدین في زماننا عنهم، إنما هو في أمر خارج عما يعتبر في المنصب؛ وهو تحصيل قوة الاستنباط بالمشقة، وبذل الجهد، وتحمل الكلفة في معرفة الأحكام، مما لم يكن فقهاء العصر الأول محتاجين إليه.

فمعرفة الأحكام في العصر الأول كانت سهلة؛ لعدم الاحتياج إلى كثیر من مقدمات الاجتهاد، وعدم الاحتياج إلى التكلف وبذل الجهد؛ مما نحتاج إليه في هذه الأعصار مما هو غير دخیل في تقویم الموضوع، بل دخیل في تحقیقہ، فقيود الموضوع - وهي ما عینت المقبولة من الأوصاف - كانت حاصلة لهم من غير مشقة، ولفقهائنا مع تحمل المشاق.

وأمام المقلد فخارج عن الموضوع رأساً؛ لعدم صدق الأوصاف عليه، كما أوضحتنا سبیله سابقاً^١.

هذا مع أنّ المنصوبین للقضاء من قبل خلفاء الجور والحق، كانوا من الفقهاء الواجدین لقوة الاستنباط، کشیر المنصوب من قبل أمير المؤمنین، وکابن أبي ليلى^٢،

(١)- تقدم في الصفحة ٢٦ - ٢٩.

(٢)- ابن أبي ليلى^٣: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصارى القاضى الكوفى. ولد سنة ٧٤ هـ، وصاحب الصادق عليه السلام وكان من أصحاب الرأى فقيهاً مفتياً، وتولى القضاء بالكوفة، وأقام حاكماً ثلاثة وثلاثين سنة، ولـى لبني أمية أولاً، ثم لبني العباس، وكان سبیل الحفظ. مات سنة ١٤٨ هـ.

انظر رجال الشیخ: ٢١٠ / ٢٩٣، وتدھیب التھذیب ٢: ٤٣ / ٦٤٣٩، والکنی والألقاب ١: ٢٠٢ - ٢٠٤.

الاجتهاد والتقلید (للإمام الخميني)، النص، ص: ٥٠

وابن شبرمة^٤، وفتاده^٥، وأضرابهم^٦.

فتحصل من جميع ذلك: أنّ منصب القضاء مختص بالفقهاء، ولا حظ للعامي فيه.

هل يجوز للفقيه نصب العامي للقضاء أم لا؟

فهل يجوز للفقيه نصب العامي العارف بمسائل القضاء تقليداً أم لا؟

ربما قيل: بالجواز؛ مستدلّاً بعموم أدلة ولاية الفقيه^٧.

وتقریبه: أنّ للنبي والوصي نصب كل أحد للقضاء، مجتهداً عارفاً بالمسائل؛ بمقتضى سلطنتهم وولايتهم على الأمة، وكل ما كان لهما يكون

(١)- ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي الضبي الكوفى. كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، شاعراً جواداً، قليل الحديث، ومن أصحاب الرأى والقياس، وكان عيسى بن موسى - ولـى العهد بعد المنصور - لا يقطع أمراً دونه. توفى سنة ١٤٤ هـ.

انظر الوافي بالوفيات ١٧: ٢٠٧ / ١٩٣، والکنی والألقاب ١: ٣٢٤.

(٢)- لم نعثر على قاض معروف سمي «فتاده». انظر تهذیب الكمال ٢٣: ٤٩٨ - ٥٢٣، وتدھیب التھذیب ٢: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) - كعياض، وأبى يوسف

(٤) - جواهر الكلام ٤٠: ١٨ - ١٩.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٥١

للفقيه الجامع للشراطط؛ بمقتضى أدلة الولاية.

وردت كلتا المقدّمتين:

أمّا الأولى: فلمنع جواز نصب العامي من النبي والوصي؛ بمقتضى مقبولة عمر بن حنظلة الدالة على أنّ هذا المنصب إنما هو للفقيه لا العامي، ويستفاد منها أنّ ذلك حكم شرعى إلهى ١).

وفيه: أنّ المقبولة لا تدلّ إلى نصب الإمام الفقيه، وأمّا كون ذلك بإلزام شرعى - بحيث يستفاد منها أنّ الفقاوئ من الشراطط الشرعية للقضاء - فلا.

□

ويمكن أن يستدلّ لذلك بصحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة ٢)، عن أبي عبد الله قال:

(اتّقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين؛ لنبي أو وصيّ نبيّ) ٣).

فإنّ الظاهر منها أنها مختصّة بهما من قبل الله، ولا تكون لغيرهما أهلية لها، غاية الأمر أنّ أدلة نصب الفقهاء لها، تكون مخرجة إياهم عن الحصر، وبقى الباقي.

بل يمكن أن يقال: إنّ الفقهاء أو صيّاد الأنبياء بوجهٍ؛ لكونهم الخلفاء ٤).

(١) - القضاء، الآشتيني: ١٢.

(٢) - تقدمت في الصفحة ٢١.

(٣) - الكافي ٧: ١، الفقيه ٣: ٤/٧، تهذيب الأحكام ٦: ١٨، وسائل الشيعة ٥١١/٢١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٣، الحديث ٣.

(٤) - عيون أخبار الرضا قدس سره ٢: ٩٤/٣٦، معانى الأخبار: ١، وسائل الشيعة ١٨: ٦٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٥٣.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٥٢

الامتناء) ١)، و (متزلّتهم متزلّة الأنبياء من بنى إسرائيل) ٢)، فيكون خروجهم موضوعياً □

لا يقال: بناءً عليه لا معنى لنصبهم حاكاماً؛ لأنّهم الأوّلاد، فيكون المنصب لهم بجعل الله.

لأننا نقول: إنّ المستفاد من الصحّيحة أنّ هذا المنصب لا يكون إلّا للنبي والوصيّ، وهو لا ينافي أن يكون بنصب النبي أو الإمام، لكن بأمر الله تعالى وحكمه، فإذا نصب الله تعالى النبي حاكماً وقاضياً، ونصب النبي الأئمّة كذلك، والأئمّة الفقهاء، ويكون الأئمّة والفقهاء أوّلاد النبي، يصحّ أن يقال: إنّ الحكومة منحصرة بالنبي والوصيّ ويراد منه الأعمّ من الفقهاء، تأمل.

وبالجملة: حصر الحكومة بالنبي والوصيّ، يسلب أهلية غيرهما، خرج الفقهاء إما موضوعاً أو حاكماً، وبقى الباقي.

مع أنّ الشكّ في جواز نصب النبي والإمام العامي للقضاء - باحتمال اشتراطه بالفقاوه، وعدم ظهور إطلاق ينفيه - يكفي في عدم جواز نصب الفقيه إياه، وعدم نفوذ حكمه لو نصبه.

وأمّا المقدّمة الثانية: فاجب عنها بمنع عموم ولاء الفقيه، لأنّ المنصف المتأمّل في المقبولة صدرأً وذيلأ، وفي سياق الأدلة، يقطع بأنّها في مقام بيان

(١)- مشكاة الأنوار: ٥٩، بحار الأنوار ٦٧: ٦٨٧ / ١١.

(٢)- فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٣٣٨، بحار الأنوار ٧٥: ٣٤٦ / ٤.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٥٣.

وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية والقضاء بين الناس، لمطلقاً.

مع أنه لو سلمت استفادة العموم منها، فلابد وأن تحمل على ذلك؛ احتراماً عن التخصيص الأكثر المستهجن، فإن أكثر ما للنبي والإمام غير ثابت للمجتهد، فلا يجوز التمسك بها لما نحن فيه إلأ بعد تمسك جماعة معتد بها من الأصحاب، ولم يتمسك بها في المقام إلأ بعض المتأخرین «١» «٢».

وفيه: أن المستفاد من المقبولة كما ذكرناه «٣»، هو أن الحكومة مطلقاً للفقيه، وقد جعلهم الإمام حكاماً على الناس، ولا يخفى أن جعل القاضى من شؤون الحاكم والسلطان في الإسلام، فجعل الحكومة للفقهاء مستلزم لجواز نصب القضاة، فالحاكم على الناس شأنهم نصب الامراء والقضاة وغيرهما مما يحتاج إليه الأمة، كما أن الأمر كذلك من زمن رسول الله والخلفاء حقاً أو باطلًا، ولعله الآن كذلك عند العامة، وليس ذلك إلالمعروفة ذلك في الإسلام من بدء نشئه.

فالقول: بأن الأخبار في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية والقضاء بين الناس، ساقط: أما بيان الأحكام الشرعية فليس من المناسب، فلا معنى لجعله. وتخصيصها بالقضاء لا وجه له بعد عموم اللفظ، ومطابقة الاعتبار. والانصراف لو كان فهو بدوى، ينشأ من توهم كون مورد المقبولة هو القضاء.

(١)- القضاء، الآشتيني: ١٣.

(٢)- جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤ - ٣٩٦ و ٤٠: ١٨، عوائد الأيام: ٥٣٦.

(٣)- تقدم في الصفحة ٢٩.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٥٤.

ودعوى مساوقة المقبولة المشهورة، وهي مختصة بالقضاء، فكذلك المقبولة «١»، كما ترى، مع أنك قد عرفت عدم اختصاص مورد المقبولة ولا المشهورة بالقضاء «٢».

وأما تخصيص الأكثـر فممنوع جداً؛ فإن مختصـات النبي وإن كانت كثيرة، لكن ليس شيء منها مربوطاً بمقام سلطنته وحكومته، إلـى النادر القليل لو كان، فـما هو ثابت للنبي والوصـى من الحكومة والولاية في الأمور السياسية والحسـبية، هي الشـؤون الثـابتـة لـلفـقهـاء أيضاً، والمستـثنـى منها قـليل جداً، وما هـى من مختصـات النبي فـليـسـتـ من شـؤـونـ الحـكـومـةـ إـلـىـ النـادـرـ مـنـهـاـ، فـراجـعـ مـختصـاتهـ وـقدـ جـمعـهاـ العـلـامـةـ فـيـ أـوـلـ نـكـاحـ «ـالتـذـكـرـةـ»ـ «ـ٣ـ»ـ حـتـىـ يـتـضـحـ لـكـ الـأـمـرـ.

وـأماـ مـختصـاتـ الـأـئـمـةـ فـمـعـ دـعـمـ كـثـرـتـهاـ، فـهـىـ أـيـضـاـ غـيرـ مـرـبـوـطـ بـمـقـامـ الـحـكـومـةـ، إـلـىـ النـادـرـ عـلـىـ فـرـضـهـ.

هل يجوز توكيل العامي للقضاء؟

وـأـمـاـ توـكـيلـ الفـقـيـهـ مـقـلـدـهـ العـارـفـ بـمـسـائـ القـضـاءـ لـتـولـيـهـ، تـشـبـثـ بـإـطـلاـقـ أـدـلـهـ الـوـكـالـةـ «ـ٤ـ»ـ، فـفـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ المـتـأـمـلـ:

(١)- المكاسب والبيع (تقرير بحث النائيني)، الشيخ محمد تقى الاملى: ٢: ٣٣٦.

(٢)- تقدم في الصفحة ٢٩ - ٣٠، ٣٧.

(٣)- تذكرة الفقهاء: ٢: ٥٦٥ سطر ٢٩.

(٤)- انظر جامع الشتات: ٦٩٥ سطر ٢١، وجواهر الكلام: ٤٠ - ٤٩.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٥٥

أمّا أولًا: فلأنّ القضاة غير قابل للتوكيل؛ لما يستفاد من الأدلةـ كما عرفت «١»ـ من اختصاصه بالفقية، فتعتبر فيه مباشرةً الفقيه، ولوشكـ في ذلك فليس دليل ولا أصل يتثبت به لإحراز القابلية، فالأصل الأولى محكم مع الشكـ.

وأمّا ثانيةً: فلعدم إطلاق في أدلة الوكالة يحرز به نفوذ الوكالة في كل أمر؛ إذ ليس فيها ما يتوجه «٢» فيه ذلك إلـ الصحيحـ معاوـة بن وهـب «٣»، عن أبي عبد الله آنه قال:

(من وكل رجلاً على إمساك أمر من الامور، فالوـكـالـة ثـابـتـه أـبـداً حـتـى يـعلـمـه بـالـخـرـوجـ مـنـهـاـ، كـماـ أـعـلـمـهـ بـالـدـخـولـ فـيـهـاـ) «٤».

وصحيحة هشام بن سالم «٥»، عنه عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر

(١)- تقدـمـ فيـ الصـفـحةـ ٢٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٧: ٣٧٨.

(٣)- معاوـةـ بنـ وهـبـ:ـ هوـ الشـيخـ الفـقـيـهـ،ـ العـالـمـ وـالـعـاـمـلـ الثـقـةـ؛ـ أـبـوـ الحـسـنـ مـعاـوـةـ بنـ وهـبـ الـبـجـلـيـ الـكـوـفـيـ.ـ كـانـ حـسـنـ الطـرـيقـةـ مـمـدوـحـاـ،ـ لـاـ مـطـعنـ عـلـيـهـ وـلـاـ ذـمـ،ـ روـيـ عـنـ الإـلـامـمـينـ الـهـمـامـمـ الصـادـقـ وـالـكـاظـمـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ،ـ كـمـاـ روـيـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ وزـارـةـ،ـ وـعـيـدـ بنـ زـارـةـ،ـ وـروـيـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ،ـ وـيـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ.

انظر رجال النجاشي: ٤١٢ / ١٠٩٧، ومعجم رجال الحديث: ١٨: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٤)- الفـقيـهـ ٣: ٤٧ / ١٦٦،ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٦: ٢١٣ / ٥٠٢،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣: ٢٨٥،ـ كـتـابـ الـوـكـالـةـ،ـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـوـكـالـةـ،ـ الـبـابـ ١ـ.ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

(٥)- هـشـامـ بنـ سـالـمـ:ـ هوـ الشـيخـ العـالـمـ المـتـكـلـمـ الثـقـةـ؛ـ أـبـوـ الـحـكـمـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ الـكـوـفـيـ الـجـوـالـيـقـيـ الـعـلـمـاـ،ـ صـاحـبـ الصـادـقـ وـالـكـاظـمـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ،ـ وـكـانـ مـنـ الرـؤـسـاءـ وـالـأـعـلـامـ الـمـأـخـوذـ مـنـهـمـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ،ـ وـالـفـتـنـيـاـ وـالـأـحـكـامـ،ـ الـذـينـ لـاـ يـطـعـنـ عـلـيـهـمـ بـشـئـ،ـ وـلـاـ طـرـيقـ إـلـىـ ذـمـ وـاحـدـ مـنـهـمـ.ـ روـيـ عـنـ جـابـرـ بنـ يـزـيدـ الـجـعـفـيـ،ـ وـسـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ،ـ وـسـيـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ،ـ وـروـيـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ وـصـفـوانـ،ـ وـالـبـزـنـطـيـ.

انظر رجال النجاشي: ٤٣٤ / ١١٦٥، ورجال الكشـيـ ٢: ٥٦٥،ـ ومعجم رجال الحديث: ١٩: ٢٩٧.

الاجـهـادـ وـالـقـلـيـدـ (للـإـلـامـ الخـمـينـيـ)،ـ النـصـ،ـ صـ:ـ ٥٦ـ

مـنـ الـأـمـورـ،ـ وـأـشـهـدـ لـهـ بـذـلـكـ شـاهـدـيـنـ،ـ فـقـامـ الـوـكـيلـ فـخـرـجـ لـإـمـضـاءـ الـأـمـرـ،ـ فـقـالـ:ـ اـشـهـدـواـ أـنـيـ قدـ عـزلـتـ فـلـانـاـ عـنـ الـوـكـالـةـ.

فـقـالـ:

(إنـ كانـ الـوـكـيلـ أـمـضـيـ الـأـمـرـ الذـىـ وـكـلـ فـيـهـ قـبـلـ العـزـلـ،ـ فـإـنـ الـأـمـرـ وـاقـعـ مـاضـ عـلـىـ ماـ أـمـضـاهـ الـوـكـيلـ،ـ كـرـهـ المـوـكـلـ أـمـ رـضـيـ).

قلـتـ:ـ فـإـنـ الـوـكـيلـ أـمـضـيـ الـأـمـرـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـمـ العـزـلـ أوـ يـبـلـغـهـ آـنـهـ قدـ عـزلـ عـنـ الـوـكـالـةـ،ـ فـالـأـمـرـ عـلـىـ ماـ أـمـضـاهـ؟ـ.

قالـ:

(نعم) ...

إـلـىـ أـنـ قـالـ:

(إنـ الـوـكـيلـ إـذـ وـكـلـ ثـمـ قـامـ عـنـ الـمـجـلـسـ،ـ فـأـمـرـهـ مـاضـ أـبـدـ،ـ وـالـوـكـالـةـ ثـابـتـهـ،ـ حـتـىـ يـلـغـهـ العـزـلـ عـنـ الـوـكـالـةـ بـثـقـةـ يـبـلـغـهـ،ـ أـوـ يـشـافـهـ بـالـعـزـلـ عـنـ الـوـكـالـةـ) «١».

وهما كما تراهما، لا إطلاق لهم لإثبات قابلية كلّ شيء للوكالة، أو نفوذها في كلّ شيء؛ لكونهما في مقام بيان حكم آخر، وهو واضح.

وتوجه: كون التوكيل في الأمور العقلائية الغير المحتاجة إلى

(١)- الفقيه ٣: ٤٩ / ١٧٠، تهذيب الأحكام ٦: ٥٠٣ / ٢١٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٦، كتاب الوكالة، أبواب أحكام الوكالة، الباب ٢، الحديث ١.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٥٧
الدليل، فعدم الردع يكفي في ثبوته لكلّ شيء «١».

فيه: أنَّ التمسك ببناء العقلاة مع عدم الردع، إنما هو في الأمور الشائعة المتداولة بين الناس بمرأى ومنظر من الشارع، وعدم ورود ردع منه، كالعمل بالظواهر، وخبر الثقة، والوكلاء في مثل النكاح والطلاق والبيع والشراء وأمثالها من المعاملات تكون كذلك، وأماماً الوكالة في القضاء فلم تكن متعارفة بينهم، حتى يتمسّك ببنائهم، وليس البناء على أمر كلي حتى يتمسّك بإطلاقه أو عمومه، فالحقّ عدم جواز التوكيل للعامّي فيه.

(١)- انظر العروة الوثقى ٢: ١٣٢.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٥٨

الأمر الرابع تشخيص مرجع التقليد والفتوى

إشارة

الرابع في تشخيص موضوع جواز التقليد وأنَّ من يجوز الرجوع إليه في الفتوى، هل هو الأعلم، أو المجتهد المطلق وإن لم يكن هو الأعلم، أو الأعمّ منه ومن المتجرّى؟

فيقع الكلام تارةً في صورة عدم اختلافهما في الفتوى.

وآخرًا: مع عدم معلوميّة اختلافهما.

وثالثة: مع معلوميّته إجمالاً.

ورابعة: مع معلوميّته تفصيلاً.

ولابدَ قبل الورود في بيان الأدلة من تأسيس الأصل:

فنقول: لا إشكال في أنَّ الأصل حرمة العمل بما وراء العلم عقلاً ونقلًا «١»،

(١)- راجع أنوار الهدایة ١: ٢٢٣ - ٢٣١.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٥٩

كما لا إشكال في أنَّ التقليد - أي الأخذ بقول الغير، ومتابعة رأيه في العمل - عمل بغير العلم، سواء كان دليلاً ببناء العقلاة كما سنتعرض له «١»، أو التعبد الشرعيّ من إجماع أو غيره.

وقد خرج من الأصل تقليد الفاضل إجماعاً «٢»، بل ضرورة؛ لوضوح عدم كون الناس كلّهم مكلفين بتحصيل العلم والاجتهاد، وبطلاً

وجوب العمل بالاحتياط أو التجزئي فيه، فلا إشكال في جواز الاكتفاء بتقليد الأعلم، وخروجه عن حرمة العمل بغير العلم، فبقى الرجوع إلى غيره تحت الأصل، ولا بد من خروجه عنه من التماس دليل.

هذا، وأمّا التمسّك بدليل الانسداد بأن يقال: يجب على العائم عقلاً العمل بقول الأعلم، وإلّا لزم إما إهمال الواقع، وهو باطل بالضرورة؛ للعلم الإجمالي بالتكليف.

أو تحصيل العلم حقيقة أو اجتهاداً، وهو باطل؛ للعلم الضروري بعدم وجوبه على الناس، وللزوم اختلال النظام وإما الاحتياط، وهو باطل أيضاً؛ للزوم العسر والحرج، بل اختلال النظام.

وإما الأخذ بقول المفضول، وهو باطل؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح «٣»

(١)- يأتي في الصفحة ٦٣.

(٢)- انظر الدررية إلى أصول الشريعة ٢: ٨٠١، ومنية المرید: ٣٠٤، ومطارح الأنظار: ٢٧٦، السطر الأخير.

(٣)- انظر كشف اللثام ٢: ٣٢٠ سطر ٢٧ و ٣٢١ السطر الأول، وقوانين الأصول ٢: ٢٤٦ سطر ١٧، وضوابط الأصول: ٤١٤ سطر ٧. الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٦٠

فهو ليس في محله؛ لعدم تمامية مقدماته، لأنّ العلم الإجمالي منحل بما في فتاوى الأحياء من العلماء، وليس للعائم زائداً على فتاویهم علم، فيكون تكليفه الاحتياط في فتاویهم؛ أى العمل بأحوط الأقوال، ولزوم العسر والحرج منه - فضلاً عن اختلال النظام «١» - ممنوع.

ولأنّ [كون] الأخذ بقول غير الأعلم من قبيل ترجيح المرجوح، ممنوع:

أمّا أولًا: فلأنه كثيراً ما يتفق موافقة فتوى غير الأعلم لفتوى الميت الذي هو أعلم من الأحياء.

وأمّا ثانياً: فلأن فتوى الفقهاء من قبل الإمارات، فقد تكون - بواسطة بعض الخصوصيات - فتوى غير الأعلم أقرب إلى الواقع.

ثم على فرض تمامية المقدمات، لا تكون نتيجتها الأخذ بقول الأعلم، بل يلزم عليه التبعيض في الاحتياط بما دون العسر والحرج. وقد يقرّر الأصل: بأنّ الأصل عدم حجية رأى أحد على أحد، خرج منه رأى الأعلم، وبقي غيره «٢».

تقرير الأصل في جواز تقليد المفضول

وقد تثبت القائلون بجواز الأخذ من غير الأعلم باصول غير أصلية: منها: أنّ أصله حرمة العمل بالظنّ، قد انقطعت بما دلّ على مشروعيته

(١)- انظر مفاتيح الأصول: ٦٢٨ سطر ٣١، ومطارح الأنظار: ٢٧٤ سطر ٣١.

(٢)- انظر ما تقدّم في الصفحة ١٨.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٦١

التقليد في الجملة، ولاريـب أنه إذا كان المجتهدان متساوين من جميع الجهات، في جواز الرجوع إلى كلّ منهما تخيراً بحكم العقل، بعد عدم جواز طرح قولهما، وعدم وجوب الأخذ بأحوطهما، ويستكشف من حكم العقل حكم شرعاً بجواز الرجوع إلى كلّ منهما تخيراً.

إذا صار أحدهما أعلم من الآخر، يشكّ في زوال التخيير، فيستصحب بقاوته، ويتم في غيره بعدم القول بالفصل «١».

واجـيب عنه: بأنـ الاستصحابـ غير جـاريـ فيـ الأـحكـامـ العـقـليـةـ؛ لـامـتنـاعـ حـصـولـ الشـكـ معـ بـقاءـ المـوضـوعـ بـجـمـيعـ حدـودـهـ، فالـشـكـ فيـهاـ مـعـلـولـ اـخـتـلـافـ المـوضـوعـ، وـمـعـهـ لاـ يـجـرـىـ الـاستـصـحـابـ «٢».

وفيه: أن جريانه في نفس حكم العقل وإن كان ممنوعاً، لكن في الحكم الشرعي المستكشف منه، لامانع منه من قبيل اختلاف الموضوع؛ لأن اختلافه عقلاً لا يضر به مع بقائه عرفاً.

والحق في الجواب أن يقال: إن الحكم الشرعي المستكشف من حكم العقل -بناءً على تمامية الملازمـة- لا يعقل أن يكون مناطه غير مناط حكم العقل، ومع زوال المناط لا يعقل بقاـءه، كما لا يعقل بقاء حكم العقل.

ففيما نحن فيه، إذا كان حكم العقل بالتخـير بمناط تساويهما، واستكشف حكم شرعـي متعلق بالموضوع لأجل هذا المنـاط، فلا يعقل بقاء حكم العقل

(١)- مطـارـح الأـنـظـار: ٢٧٣ سـطـر ١٩ و ٢٣.

(٢)- مطـارـح الأـنـظـار: ٢٧٣ سـطـر ١٩ و ٢٣.

الاجـهـاد و التـقـلـيد (للإـمام الـخـمـينـي)، النـصـ، صـ: ٦٢
والشـرـعـ المـسـتـكـشـفـ منه مع زـوـالـ التـسـاوـيـ.

نعم، يمكن أن يكون مناط آخر غيره علـىـ للتـخـيرـ أـيـضاـ، فـمعـ زـوـالـ المنـاطـ الأولـ والـحـكـمـ المـعـلـولـ لهـ، بـقـىـ الحـكـمـ بـالـتـخـيرـ لـذـاكـ المنـاطـ، فـجـيـئـ لـاـ. يـجـرـىـ استـصـاحـابـ شـخـصـ الـحـكـمـ؛ لأنـ ماـ هوـ بـمـنـاطـ حـكـمـ الـعـقـلـ زـالـ قـطـعاـ، وـغـيرـهـ مشـكـوكـ الـحـدـوثـ، فـبـقـىـ استـصـاحـابـ الـكـلـىـ.

وـهـوـ إـنـ جـرـىـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ، لـكـنـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ؛ لأنـ الـجـامـعـ بـيـنـ التـخـيرـيـنـ مـنـ الـمـخـتـرـعـاتـ الـعـقـلـيـةـ الغـيرـ المـجـعـولـةـ؛ لـتـعـلـقـ الـجـعـلـ بـكـلـ مـنـ التـخـيرـيـنـ، لـاـ. الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ القـابـلـ لـلـصـدـقـ عـلـيـهـمـاـ، فـالـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ لـيـسـ حـكـمـاـ، وـلـاـ مـوـضـوـعـاـ ذـاـ حـكـمـ، فـلـاـ يـجـرـىـ استـصـاحـابـ الـكـلـىـ أـيـضاـ فـيـ الـمـقـامـ.

وـإـنـ شـئـتـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ، فـرـاجـعـ بـابـ استـصـاحـابـ الـأـحـكـامـ الـعـقـلـيـةـ (١)، وـاستـصـاحـابـ الـكـلـىـ (٢).

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـمـكـانـ مـعـارـضـهـ هـذـاـ اـسـتـصـاحـبـ باـسـتـصـاحـبـ آـخـرـ؛ وـهـوـ اـسـتـصـاحـبـ الـحـجـجـيـةـ التـعـيـيـةـ فـيـمـاـ إـذـاـ انـحـصـرـ الـمـجـهـدـ فـيـ شـخـصـ، ثـمـ وـجـدـ مـنـ هـوـ الـمـفـضـولـ مـنـهـ، فـيـشـكـ فـيـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ غـيرـهـ، فـيـسـتـصـاحـبـ عـدـمـ الـجـواـزـ الثـابـتـ لـلـمـفـضـولـ قـبـلـ اـجـتـهـادـهـ، أـوـ الـحـجـجـةـ التـعـيـيـةـ، وـيـتـمـ فـيـ غـيرـهـ بـعـدـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ تـأـمـلـ.

وـأـمـاـ تـمـسـكـهـمـ بـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ وـأـمـثـالـهـ (٣)، فـهـوـ فـيـ مـقـابـلـ أـدـلـةـ حـرـمـةـ الـعـمـلـ

(١)- الاستـصـاحـابـ، الـعـلـامـةـ إـلـيـمـ الـخـمـينـيـ قدـسـ سـرـهـ: ١٥-١٦.

(٢)- نفسـ المـصـدرـ: ٨٤ و ٨٦.

(٣)- شـرـحـ الـعـضـدـىـ عـلـىـ مـخـتـرـعـ اـبـنـ الـحـاجـبـ، ٢٨٤ـ، مـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ وـالـاـصـوـلـ، الـمـحـقـقـ الـترـاقـيـ: ٣٠١ـ سـطـرـ ٢ـ.

الـاجـهـادـ وـ التـقـلـيدـ (للـإـمامـ الـخـمـينـيـ)، النـصـ، صـ: ٦٣

بـالـظـنـ -ـغـيرـ، فـلـاـ نـطـيلـ بـالـتـعـرـضـ لـهـ.

فـتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ: لأنـ الـأـصـلـ مـعـ الـقـائـلـيـنـ بـعـدـ جـواـزـ تـقـلـيدـ غـيرـ الـأـعـلـمـ مـعـ وـجـودـ الـأـعـلـمـ (١).

بحث حول بناء العقلاء

ثـمـ إـنـهـ قـبـلـ الـوـرـودـ فـيـ أـدـلـةـ الـطـرـفـينـ، لـبـأـسـ بـالـتـدـبـرـ فـيـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ، وـبـيـانـ مـقـتضـىـ اـرـتكـازـهـمـ فـيـ أـصـلـ التـقـلـيدـ، وـفـيـ بـابـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ.

فـنـقـولـ: الـمـعـرـوفـ أـنـ عـمـدـةـ دـلـيلـ وـجـوبـ التـقـلـيدـ هـوـ اـرـتكـازـ الـعـقـلـاءـ (٢)؛ فـإـنـهـ مـنـ فـطـرـيـاتـ الـعـقـولـ رـجـوعـ كـلـ جـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ، وـرـجـوعـ

كلّ محتاج في صنعة وفنّ إلى الخير بهما، فإذا كان بناء العقلاه ذلك، ولم يرد ردع من الشارع عنه، يستكشف أنه مجاز ومرضى. ولا يصلح ما ورد من حرمة اتباع الظن لرادعه؛ لما ذكرنا في باب حجية الظن^(٣): من أنّ مثل هذه الفطريات والأبنية المحكمة المبرمة، لا يمكن فيها ردع العقلاه بمثل عموم «الظن لا يُغنى من الحق شيئاً»^(٤)*- بناء على عدم الخدشة في

(١)- راجع مفاتيح الأصول: ٦٢٦ سطر ١٢، مطارح الأنظار: ٢٧٢ سطر ٢٨.

(٢)- كفاية الأصول: ٥٣٩، درر الفوائد ٧٠٢-٧٠٣، نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): ٢٤١.

(٣)- أنوار الهدایة ١: ٢٧٩.

(٤)- يونس (١٠): ٣٦ والنجم (٥٣): ٢٨.

الاجتہاد و التقلید (للإمام الخمینی)، النص، ص: ٦٤

دلائله- وغير ذلك^(١)؛ فإنه لا ينقدح في ذهنهم احتمال الخلاف في تلك الفطريات غالباً إلَام التتبه، فلا ينقدح في بالهم أنّ مثل تلك العمومات رادعه عن مثل تلك الارتكازات، فلابدّ في ردعهم عن مثلها من التصريح والتأکيد.

ولهذا بعد ورود أمثل ما يدعى^(٢) الردع بها^(٢)، لم ينقدح في ذهن مَن في الصدر الأول، عدم جواز ترتيب الملكية على ما في يد الغير، وأثر الصحة على معاملات الناس، وعدم قبول قول الثقة والعمل بالظواهر، فإذاً يكون أصل التقلید ورجوع الجاهل إلى العالم جائزًا.

إشكال على بناء العقلاه

اشارة

وهاهنا شك^(٣): وهو أنّ ارتكاز العقلاه وبنائهم على أمر، إنّما يصير حجّة إذا أ مضاه الشارع، وإنّما يكفي عدم الردع ويكشف عن الإمضاء، إذا كان بناؤهم على عمل بمرأى ومنظور من النبي أو الأئمّة عليهم السلام، كبنائهم على أصل الصحة، والعمل بقول الثقة، وأمثالهما مما كان بناؤهم العملي متصلًا بزمان المعصومين.

(١)- كقوله تعالى: «وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» الإسراء (١٧): ٣٦.

(٢)- قال المحدث الأسترآبادي: الفصل الأول في إبطال التمسّك بالاستنباطات الظبيّة في نفس أحکامه تعالى، والتمسّك فيه بالظنّ يشتمل على دور ظاهر، مع أنه معارض بأقوى منه؛ من الآيات الصريحة في النهي عن العمل بالظن المتعلق بنفس أحکامه تعالى، والروايات الصريحة في ذلك ... الفوائد المديّة: ٩٠ سطر ٥ و ٩٢ السطر الأول.

(٣)- انظر وسائل الشيعة ١٨: ٩٥، وما قرر في نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): ٢٤١.
الاجتہاد و التقلید (للإمام الخمینی)، النص، ص: ٦٥

وأمّا إذا كان بناؤهم على عمل في موضوع مستحدث لم يتصل بزمانهم، فلا يمكن استكشاف إمضاء الشارع لمثله. وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ علم الفقه أصبح في أعصارنا من العلوم النظرية التي لا تقتصر عن العلوم الرياضية والفلسفية، في حين كان في أعصار الأئمّة عليهم السلام من العلوم الساذجة البسيطة، وكان فقهاء أصحاب الأئمّة يعلمون فتاويهم، ويتميزون بين ما هو صادر من جراب النوره وغيره، ولم يكن الاجتہاد في تلك الأزمنة كزماننا.

فرجوع الجاهل إلى العالم في تلك الأزمنة، كان رجوعاً إلى من علم الأحكام بالعلم الوجданی الحاصل من مشافهة الأئمّة عليهم السلام، وفي زماننا رجوع إلى من عرف الأحكام بالظن الاجتهادي والأمارات، ويكون علمه تنزيلاً تعبدياً، لا وجداً.

فوجوع الجاهل في هذه الأعصار إلى علماء الدين وإن كان فطريًا، ولا طريق لهم بها إلّا ذلك، لكن هذا البناء ما لم يكن مشفوعاً بالإمضاء، وهذا ارتباك ما لم يصر مضى من الشارع، لا يجوز العمل على طبقه، ولا يكون حجّة بين العبد والمولى.^١

ومجزء ارتكازية رجوع كل ذي صنعة إلى أصحاب الصناع، وكل جاهل إلى العالم، لا يوجب الحجّة إذا لم يتصل بزمان الشارع، حتى يكشف الإمضاء، وليس إمضاء الارتباك وبناء العقلاة من الأمور اللفظية، حتى يتمسّك بعمومها أو إطلاقها، ولم يرد دليل على إمضاء كل المرتكبات إلّاما خرج، حتى يتمسّك به.

الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٦٦

ومن ذلك يعلم عدم جواز التمسّك بإرجاع الأئمّة عليهم السلام إلى أصحابهم، كإرجاع «ابن أبي يعفور»^٢ إلى الثقفي^٣، وكإرجاع إلى زراره^٤ بقوله:

(إذا)

(١)- رجال الكشّى: ١، ٣٨٣، الاختصاص: ٢٠١، وسائل الشيعة: ١٨، ١٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٣، مستدرك الوسائل: ١٧، ٣١٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١١.

(٢)- ابن أبي يعفور: هو الشيخ الجليل الفقيه الثقة الثقة، أبو محمد عبد الله بن أبي يعفور، واسم أبيه واقد أو وقدان. كان من خواص أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كريماً عليه، ومن أهل الورع والاجتهد، وكان يقرئ القرآن في مسجد الكوفة. روى عنه عليه السلام وعن أخيه عبد الكريم ابن أبي يعفور، وأبي الصامت، وروى عن إسحاق بن عمار، والحسين بن المختار، ومنصور ابن حازم. مات رضوان الله عليه في حياة الإمام الصادق عليه السلام.

انظر رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٦، ومعجم رجال الحديث: ١٠ / ٩٦ .٦٦٨٠

(٣)- الثقفي: هو الشيخ العالم الفقيه الورع الثقة، أبو جعفر محمد بن مسلم بن رياح الثقفي الأوصى الطحان الطائفي الكوفي. كان من أوثق الناس، ووجه أصحابنا بالكوفة، ومن الفقهاء الأعلام الذين أجمعوا العصابة على تصديقهم، والانقياد لهم في الفقه. صحب الإمامين الصادقين عليهما السلام وروى عنهما، وعن أبي حمزة الشمالي، وزراره، ومحمد بن مسعود الطائي، وروى عن أبيان بن عثمان، وبريد بن معاوية، وعلي بن رئاب، مات ابن مسلم رحمه الله سنة ١٥٠ هـ.

انظر رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨٢، ورجال الكشّى: ٢: ٥٠٧، ومعجم رجال الحديث: ١٧ / ٢٤٧ .١١٧٧٩

(٤)- زراره: هو الشيخ الجليل، الفقيه المتكلّم المقرئ، الشاعر الأديب الثقة، أبو الحسن عبد ربّه (الملقب بزراره) ابن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي. شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وكان صادقاً فيما يرويه، ولو لاه وأمثاله لاندرست أحاديث الباقر عليه السلام. صحب من الأئمّة الميمانيين الباقر والصادق عليهما السلام وكان أيضاً ممّن أجمع أصحابنا على تصديقهم، والانقياد لهم في الفقه. روى عن حمران بن أعين، وعبد الكريم بن عتبة الهاشمي، ومحمد بن مسلم، وروى عنه أبيان بن تغلب، وشعيبة بن ميمون، وعثمان بن عيسى. مات قدس سره سنة ١٥٠ هـ.

انظر رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٣، وفهرست الشيخ الطوسي: ٣٠٢ / ٧٤، ورجال الشيخ: ١٢٣ و ٢٠١، ومعجم رجال الحديث ٧: ٢١٨ و ٢٢١ - ٢٤٧ .

الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٦٧

أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس) «١»

مشيراً إليه.

وكقوله عليه السلام لأبان بن تغلب «٢»:

(احلس في مسجد المدينة وأفت الناس ، فانه أحب أن يرى في شعتره مثلك) (٣)

إلى غير ذلك (٤)

(١)- رجال الكشىٰ: ١، سائل الشععة: ١٨، ١٠٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٩.

(٢)- أبان بن تغلب: هو الشیخ المقرئ، الفقیه اللغوی الثقة؛ أبو سعید أبان بن تغلب بن رباح البکری الجریری الکنديّ. كان عظیم المتنزلة في أصحابنا، مقدماً في كلّ فنّ من العلوم، سواء في ذلك القرآن، والفقه، والحديث، والأدب، واللغة، والنحو، لقى الإمام زین العابدین والإمامین الصادقین علیهم السلام و كانت له عندهم منزلة وقدم، كان إذا حلّ بالمدینة تقوّضت إليه الحق، و اخلیت له ساریة النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم. روى عن أبي حمزة الشماليّ، وزرارہ، وسعيد بن المسيب، روى عنه جمیل بن دراج، وعلی بن رئاب، ومنصور بن حازم مات أبان رضی الله عنه سنة ١٤١ھ، فقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام لمّا أتاه نعيه: (أما والله، لقد أوجع قلبي موت أبان).

^{١٥١} انظر مشيخة الفقيه: ٢٣، ورجال النجاشي: ١٠/٧، وفهرست الشيخ: ١٧/٥١، ومعجم رجال الحديث: ١: ١٥٠ - ١٥١.

(٣)- رجال النجاشي: ١٠، فهرست الشيخ: ١٧، وسائل الشيعة: ٢٠، ١١٦، مستدرك الوسائل: ١٧: ٣١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب: ١١، الحديث: ١٤.

(٤) - يأتي بعضها في الصفحة ٧٨، راجع نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): ٢٤٤ - ٢٤٥.

^{٦٨} الاجتهاد والتقليل (للامام الخميني)، النصر، ص:

بعدهم: أن إرجاعهم إليهم لم يكن إلّا لعلمهم بالأحكام، وهو مشترك بينهم وبين فقهاء عصرنا، فيفهم العرف جواز الرجوع إلى فقهاء عصنا باللغة الخاصة بهم.

وذلك للفرق الواضح بينهم وبين فقهائنا؛ لأن الإرجاع إليهم إرجاع إلى الأحكام الواقعية المعلومة لبطانتهم؛ لسؤالهم مشافهه منهم، وعلمهم بفتاويهم، من غير اجتهاد كاجتهاد فقهائنا، فمثل زراره، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير^١؛ ممن تلمذ لدى الأنتماء عليهم السلام سينين متتالية، وأخذ الأحكام منهم مشافهه، كان عارفاً بنفس فتاوى الأنتماء الصادرة لأجل الحكم الواقعى.

وأمّا فقهاء عصرنا، فيكون علمهم عن اجتهاد بالوظيفة الأعمّ من الواقعية والظاهريّة، فلا يمكن إلغاء الخصوصيّة، بل يكون القياس بينهما مع الفارق.

(١)- أبو بصير: هو الشيخ الثقة الوجيه، والعالم الفقيه؛ يحيى بن القاسم (أو ابن أبي القاسم؛ إسحاق) الأسدى. ولد مكفوفاً، ورأى الدنيا مرتين ببركة الإمامين الصادقين عليهما السلام وينتهما. روى عنهما صلوات الله عليهما، وروى عنه أبو خديجة، وأبان بن عثمان، وإسحاق بن عمّار ... وكان أيضاً من أجمع الأصحاب على تصديقه، وممن أقرّوا له بالفقه والجلالة، وكان على بن أبي حمزة الطائفي، قائده وتلميذه والآوى عنه كثراً مات رحمه الله سنة ١٥٠ هـ.

^{٤٧} انظر ، حال النحاشي : ١١٨٧ / ٤٤١ ، و ، حال العلامة الحلمي : ٢٤٦ ، ومعجم ، حال الحديث : ٢٠ : ٧٥ - ٧٦ و ٧٦ .

الاحتياط والتقليد (للامام الخميني)، النص، ص : ٦٩

في حباب الاشكال

وَهَذَا الشُّكُّ لَا يَنْفَعُ الْبَاتِلَاتِ أَحَدُ الْأَمْمَيْنِ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ:

أحد همّا أن الاتّهاد بالمعنى المتعارف، في أعصاننا أو القرب منه، كان متّعاً، فـأعصار، الأئمّة عليهم السلام وأذن بناء العهد على

الرجوع إلى الفقهاء في تلك الأعصار، وأنّ الأئمّة أرجعواهم إليهم أيضًا.

و ثانيهما: إثبات أن الردع عن ارتكاز رجوع الجاهل إلى العالم حتّى فيما نحن فيه، كان لازمًا عليهم لو كان غير مرضى، ومع عدمه يكشف عن كونه مريضًا.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٧٠

تعارف الاجتهاد سابقاً وإرجاع الأئمّة عليهم السلام شيعتهم إلى الفقهاء

اشاره

أما الأمر الأول: فثبتت كلتا مقدمتيه بالرجوع إلى الأخبار.

تداول الاجتهاد في عصر الأئمّة عليهم السلام

اشاره

أما تداول مثل هذا الاجتهاد أو القريب منه، فتدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: ما عن محمد بن إدريس «١» في آخر «السرائر»، نقلًا عن «كتاب هشام بن سالم» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا» «٢»

(١)- محمد بن إدريس: هو شيخ الفقهاء والمجتهدين، الإمام المحقق الكامل؛ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلاني الربعي الحنفي. ولد سنة ٥٤٣هـ و كان عديم النظير في الفقه، كما في الباقي بالوفيات، كثير التصانيف، ولكنّه لم ي عمل بخبر الواحد وكانت تربطه بالشيخ الطوسي قدس سره صلة رحم، لذا عبر عنه «بخاري» تارة، و «بجدى» أخرى. روى عن عربى ابن مسافر، وأبي المكارم، وروى عنه محمد بن نما، والسيد فخار بن معد الموسوي. من مصنفاته السرائر، ومنتخب كتاب البيان ... توفى نور الله ضريحه سنة ٥٩٨هـ.

انظر الباقي بالوفيات ٢: ١٨٣، ومقابس الأنوار: ١١-١٢، وخاتمة المستدرك ٣: ٤٨١-٤٨٢، وتنقية المقال ٢: ٧٧ (من أبواب الميم).

(٢)- مستطرفات السرائر: ٢٠/٥٧، وسائل الشيعة: ١٨: ٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، الحديث ٥١.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٧١

وعنه عن «كتاب أحمد بن أبي نصر» «١» عن الرضا عليه السلام قال: «علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع» «٢».

ولا ريب في أن التفريع على الأصول هو الاجتهاد، وليس الاجتهاد في عصرنا إلى ذلك، فمثل قوله: «لا ينقض اليقين بالشك» «٣»

أصل، والأحكام التي يستبطها المجتهدون منه هي التفريعات، وليس التفريع هو الحكم بالأشباه والنظائر كالقياس، بل هو استنباط المصاديق والمترفّعات من الكبريات الكلية.

فقوله:

(على اليد ما أخذت حتى تؤدى) «٤»

، و

(لا ضرر

(١)- أبو نصر: هو الشيخ العالم الفقيه الشقة؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد البزنطى الكوفى. صحب الإمام الكاظم عليه السلام، ووقف عليه بعد وفاته، ولكن رجع لما ظهرت المعجزات على يد الرضا عليه السلام الداللة على صحة إمامته، فالترم بالحجّة وقال بإمامته وإمامه من بعده من ولده، وصار عظيم المنزلة عنده وعنده ابنه الإمام الجواد صلوات الله عليهما، وهو من أجمع أصحابنا على تصديقهم، والإقرار لهم بالفقه والعلم، روى عن أبسان بن عثمان، وحنان بن سدير، وهشام بن سالم، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ويعقوب بن يزيد. مات البزنطى رضى الله عنه سنة ٤٢١هـ.

انظر رجال النجاشى: ١٨٠ /٧٥، والغيبة، الشيخ الطوسي: ٤٧ - ٤٨، ورجال الكشى: ٢: ٨٣٠، ومعجم رجال الحديث: ٢: ٢٣٦ - ٢٣٨.

(٢)- مستطرفات السرائر: ٥٨ /٢١، وسائل الشيعة: ١٨: ٥٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٦، الحديث ٥٢.

(٣)- تهذيب الأحكام: ١ /٨، وسائل الشيعة: ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

(٤)- عوالى اللآلى: ١: ٢٢٤، ٢٢٩، ٣٨٩ و ٣٤٥ و ٢: ٣٤٦ و ٣: ٢٤٦، ٢٥١، مستدرك الوسائل: ١٢: ٨ و ١٧: ٨٨، كتاب الغصب، أبواب الغصب، الباب ١، الحديث ٤.

الاجتهداد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٧٢

ولا ضرار) «١»

و

(رفع عن امتى تسعه) «٢»

، وأمثالها اصول، وما في كتب القوم من الفروع الكثيرة المستنبطة منها تفريعات، فهذا الأمر كان في زمن الصادق والرضا - عليهما الصلاة والسلام - مثل ما في زماننا، إلّا معم تفاوت في كثرة التفريعات وقلتها، وهو متتحقق بين المجتهدين في عصرنا أيضاً.

ومنها: ما عن «عيون الأخبار» بإسناده عن الرضا عليه السلام قال:

(من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراطٍ مُستقِيمٍ).

ثم قال:

(إنّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردوا متشاربها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشاربها دون محكمها فتضليلوا) «٣».

و معلوم: أنّ ردّ المتشارب إلى المحكم، وجعل أحد الكلامين قرينة على الآخر، لا يكون إلّا بالاجتهداد، كالذى يتداول في هذا الزمان.

و منها: ما عن «معانى الأخبار» بإسناده عن داود بن فرقن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا؛ إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب) «٤».

(١)- الكافي ٥: ٢ /٢٩٢، الفقيه ٣: ١٨ /١٤٧، تهذيب الأحكام ٧: ١٧ /١٤٦، وسائل الشيعة ٣٤١: ١٧، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣.

(٢)- توحيد الصدوق: ٣٥٣ /٢٤، الخصال: ٤١٧ /٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، كتاب الجهاد، أبواب جihad النفس وما يناسبه، الباب ٥٦

(٣)- عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٠ / ٣٩، وسائل الشيعة ١٨: ٨٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٢.

(٤)- معانى الأخبار ١/ ١، وسائل الشيعة ١٨: ٨٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٧.

الاجتـهاد و التقلـيد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٧٣
فـإن عـرـفـانـ مـعـانـىـ كـلـامـهـمـ مـنـ بـيـنـ الـوـجـوهـ الـمـخـلـفـةـ، لاـ يـكـونـ إـلـاـ لـالـاجـتـهـادـ وـ الـفـحـصـ عـنـ فـتاـوىـ الـعـاـمـيـةـ، وـ عـرـضـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ أـخـبـارـهـمـ وـ فـتاـوىـهـمـ، وـ عـلـىـ الـكـتـابـ، وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـتـداـولـ بـيـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ.

وـمـنـهـاـ: رـوـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ ١ـ، قـالـ قـلـتـ لـلـرـضـاـ عـلـىـ السـلـامـ: يـحـدـثـ الـأـمـرـ لـأـجـدـ بـدـاـًـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ، وـلـيـسـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ أـنـاـ فـيـهـ أـحـدـ أـسـفـتـهـ مـنـ مـوـالـيـكـ.

قال فقال:

(ائـتـ فـقـيـهـ الـبـلـدـ فـاسـفـتـهـ مـنـ أـمـرـكـ، إـذـ أـفـتـاكـ بـشـىـءـ فـخـذـ بـخـلـافـهـ؛ إـنـ الـحـقـ فـيـهـ) ٢ـ.

وـمـنـهـاـ: رـوـاـيـاتـ النـهـيـ عـنـ الـفـتـيـاـ بـغـيرـ عـلـمـ ٣ـ، وـهـىـ كـثـيرـةـ، يـظـهـرـ مـنـهـاـ جـواـزـهـ

(١)- عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ: هـوـ الـشـيـخـ الـفـقـيـهـ الـمـقـرـئـ الـثـقـةـ؛ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ سـالـمـ الـكـوـفـيـ الـكـنـدـيـ. كـانـ مـنـ أـوـثـقـ النـاسـ وـأـصـدـقـهـمـ لـهـجـةـ، صـحـبـ الـإـمـامـينـ الـهـمـامـيـنـ الرـضـاـ وـالـجـوـادـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ، وـكـانـ فـطـحـيـاـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـوـبـتـهـ، فـذـهـبـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـعـودـ إـلـىـ آـنـهـ مـاتـ عـلـىـ الـفـطـحـيـةـ، وـخـالـفـهـ الـنـجـاشـيـ. رـوـىـ عـنـ إـبـراـهـيمـ بـنـ أـبـيـ الـبـلـادـ، وـالـحـسـنـ بـنـ الـجـهـمـ، وـالـعـلـاءـ بـنـ رـزـينـ، وـرـوـىـ عـنـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـأـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، وـإـبـراـهـيمـ بـنـ هـاشـمـ، وـيـعقوـبـ بـنـ يـزيـدـ.

انظر رجال النجاشي: ٢٥٢ / ٦٦٣، ورجال الكشى: ٢٥٢ / ٦٣٥، ورجال الشيخ: ٣٩٠ و ٤٠٣، ومعجم رجال الحديث ١١: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢)- عـيونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ عـلـىـ السـلـامـ ١: ١٠ / ٢٧٥، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٦: ٢٩٤ / ٨٢٠، وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ ١٨: ٨٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٣.

(٣)- كـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

(مـنـ أـفـتـىـ النـاسـ بـغـيرـ عـلـمـ وـلـاـ هـدـىـ مـنـ اللـهـ، لـعـنـهـ مـلـائـكـةـ الـرـحـمـةـ وـمـلـائـكـةـ الـعـذـابـ، وـلـحـقـهـ وـزـرـ مـنـ عـملـ بـفـتـيـاهـ)
راجع وسائل الشيعة ١٨: ٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٤٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤.

الاجـتـهـادـ وـ التـقـلـيدـ (للـإـمـامـ الخـمـينـيـ)، النـصـ، صـ: ٧٤

معـ الـعـلـمـ، وـالـفـتـوـيـ لـيـسـ إـلـاـ لـالـاجـتـهـادـ وـالـتـفـقـهـ.

وـمـنـهـاـ: أـخـبـارـ النـهـيـ عـنـ الـحـكـمـ بـغـيرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ ١ـ، وـمـقـابـلـهـ مـلـازـمـ لـلـاجـتـهـادـ.
وعـنـ «ـنـهـجـ الـبـلـاغـةـ»ـ فـيـماـ كـتـبـ إـلـىـ قـُـشمـ بـنـ عـبـاسـ ٢ـ:

(وـاجـلـسـ لـهـمـ الـعـصـرـيـنـ، فـأـفـتـىـ الـمـسـتـفـتـيـ، وـعـلـمـ الـجـاهـلـ، وـذـكـرـ الـعـالـمـ) ٣ـ

. وـمـنـهـاـ: مـاـ عـنـ كـتـابـ «ـالـغـيـةـ»ـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـوـحـ ٤ـ، عـنـ أـبـيـ

(١)- كـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

(مـنـ حـكـمـ فـىـ دـرـهـمـيـنـ بـغـيرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فـهـوـ كـافـرـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ)

راجع وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٥٠، كتاب القضاء، أبواب

صفات القاضي، الباب ٥.

(٢)- قشم بن عبياس: هو الصحابي التابعى الجليل، والعالم الفقيه؛ قشم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى. كان من وجوه الصحابة والتالباعين، كريماً جواداً، أمره أمير المؤمنين عليه السلام على مكأة المكرمة، فلما توجه بسر بن أرطاء من قبل معاوية انهزم قشم منها، ودخلها سر، فاستعمل عليها شيبة بن عثمان، وخرج منها، ثم رجع قشم فغلب عليها، وبقى على مكأة إلى أن استشهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه. ثم شارك في جيش سعيد بن عثمان بن عفان، حتى قتل في سمرقند سنة ٥٥٦هـ.

انظر الكامل في التاريخ ٣: ٥١٣، وتدھیب التھذیب ٢: ٣٥٩، وتنقیح المقال ٣: ٣٥٩، و٣٥٨/٢٧، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٧٦، ٩٥٩٩.

(٣)- نهج البلاغة ٤: ٦٤٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٣١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٥.

(٤)- الحسين بن روح: هو السفير الثالث للحجۃ المنتظر صلوات الله عليه، وبابه ونائبه؛ أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي. كان قبل تشرفة بمقام السفاراة وكیلاً للنائب الثاني؛ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، فكان ينظر له في أملاكه سنين عديدة، ويلقى بأسراره الرؤساء من الشيعة، وكان خصيّاً به. فحصل له في أنفس الشيعة مقام جليل؛ لمعرفتهم باختصاصه بالعمري، وتوثيقه عندهم، ونشر فضله ودينه، فتمهدت له الحال في طول حياة العمري إلى أن انتهت الوصيّة إليه بالنّصّ عليه، فلم تختلف الشيعة في أمره. كان أبو القاسم رضوان الله عليه من أعقل الناس عند المخالف والموافق، ويستعمل التقىء، وكانت العامّة أيضاً تعظمه. بقى نائباً أكثر من عشرين عاماً حتى وافته الميتة سنة ٢٣٦هـ.

انظر الغيبة، الشيخ الطوسي: ٢٢٧، وتنقیح المقال ١: ٣٢٨.

الاجتہاد و التقلید (للإمام الخميني)، النص، ص: ٧٥

محمد الحسن بن علي عليهما السلام: أنه سئل عن كتب بنى فضال فقال:
«خذوا بما رواوا، وذرروا ما رأوا» (١).

تدل على أن لهم آراء، وليس نفس الروايات آراءهم، واحتمال كون الآراء هي المربوطة باصول المذهب، مدفوع بإطلاقها، ولعل منعه عن الأخذ بأرائهم؛ لاعتبار كون المفتى على مذهب الحق وعلى العدالة.
ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام لأبان بن تغلب المتقدم آنفاً (٢)، فإن الإفتاء ليس إلا بالاجتہاد.

ومنها: بعض الروايات التي تشير إلى كيفية استنباط الحكم من الكتاب، مثل ما عن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن زرار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟!.

(١)- الغيبة، الشيخ الطوسي: ٢٣٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٣.

(٢)- تقدّم في الصفحة ٦٧

الاجتہاد و التقلید (للإمام الخميني)، النص، ص: ٧٦

فضحك وقال: (يا زرار، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب عن الله عزوجل، لأن الله عزوجل قال: «فاغسلوا وجوهكم») (١) فعرفنا أن وجه كله ينبغي أن يغسل.

ثم قال: «وأيديكم إلى المراقي» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهم أن يغسلا إلى المرفقين.
ثم فصل بين الكلام فقال: «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال:
«برؤسكم» أن المسح ببعض الرأس، لمكان «الباء».

ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وأرجلكم إلى الكعبتين» فعرفنا حين وصلهما بالرأس، أن المسح على

بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للناس فضيّعوه ...)
الحاديـث «٢».

انظر إلى كيفية تعلـيمه الاستنباط من الكتاب.
ومثلها بل أوضح منها، مرسلة يونس «٣» الطويلة في باب سنن

(١)- المائدة (٥): ٦.

(٢)- الكافـي :٣: ٤، الفقيـه :١: ٢١٢ / ٥٦، عـلـل الشـرـاعـ: ١، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: ١: ٢٧٩، الـاستـبـصـارـ: ١: ١٦٨ / ٦١، الـاستـبـصـارـ: ١: ١٨٦ / ٦٢، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١: ٢٩٠، كـتـابـ الطـهـارـةـ، أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ، الـبـابـ: ٢٣، الـحـدـيـثـ: ١.

(٣)- يـونـسـ: هو الشـيخـ المـتـكـلـمـ الفـقـيـهـ الثـقـةـ؛ أـبـوـ محمدـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ مـوـلـىـ عـلـىـ بنـ يـقـطـينـ. كـانـ وجـهـاـ فـيـ أـصـحـابـناـ، مـتـقدـمـاـ، عـظـيمـ الـمـتـزـلـةـ، رـأـيـ الإـمامـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، وـلـمـ يـرـوـ عـنـهـ، وـرـوـيـ عـنـ الإـمامـينـ الـكـاظـمـ وـالـرـضاـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ. وـكـانـ الإـمامـ الرـضاـ عـلـيـ السـلـامـ يـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـفـتـوـيـ، كـيـفـ؟ـ وـقـدـ كـانـ رـحـمـهـ اللـهـ سـلـمـانـ زـمـانـهـ. رـوـيـ عـنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ، وـعـبـدـ الرـحـمـانـ بنـ الـحـجـاجـ، وـهـشـامـ بنـ الـحـكـمـ، وـرـوـيـ عـنـهـ الـعـبـاسـ بنـ مـعـرـوفـ، وـمـحـمـدـ بنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ وـمـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ الـيـقـطـينـيـ.

انظر رجال النجاشي: ١٢٠٨ / ٤٤٦، ومعجم رجال الحديث: ٢٠: ١٩٨.

الاجتهـادـ وـالتـقـلـيدـ (للـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ)، النـصـ، صـ: ٧٧

الـاستـحـاضـةـ «١»، وـفـيهـ مـوـارـدـ تـرـشـدـنـاـ إـلـىـ طـرـيـقـ الـاجـتـهـادـ فـرـاجـعـ «٢».

وـكـروـيـةـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ «٣» فـيـ الـمـسـيـحـ عـلـىـ الـمـرـارـةـ حـيـثـ قـالـ:

(هـذـاـ وـأـشـابـهـ يـعـرـفـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «مـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ» (٤) اـمسـحـ عـلـيـهـ) (٥)

، وـهـلـ هـذـاـ إـلـاـ الـاجـتـهـادـ؟ـ!

وـمـنـهـ: روـاـيـاتـ عـرـضـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـأـخـبـارـ الـعـامـةـ، وـتـرـجـيـحـ

(١)- الكـافـيـ: ٣: ١، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: ١: ٨٣ / ٣٨١، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٢: ٥٣٨، كـتـابـ الطـهـارـةـ، أـبـوـابـ الـحـيـضـ، الـبـابـ: ٣، الـحـدـيـثـ: ٤.

(٢)- رـاجـعـ لـإـيـضـاحـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ طـهـارـةـ الـإـمـامـ الـعـلـامـ الـأـكـبـرـ الـخـمـيـنـيـ قدـسـ سـرـهـ: ١: ٧٦ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

(٣)- عبدـ الـأـعـلـىـ: هوـ الشـيخـ الـعـالـمـ الـفـقـيـهـ الثـقـةـ؛ عبدـ الـأـعـلـىـ بنـ أـعـيـنـ مـوـلـىـ آلـ سـامـ. كـانـ مـنـ فـقـهـاءـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ وـالـأـعـلـامـ وـالـرـؤـسـاءـ، الـمـأـخـوذـ عـنـهـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ، وـالـفـتـيـاـ وـالـأـحـكـامـ، الـذـيـنـ لـاـ يـطـعـنـ عـلـيـهـمـ، وـلـاـ طـرـيـقـ لـذـمـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ. رـوـيـ عـنـ سـوـيدـ بنـ غـفـلـةـ، وـالـمـعـلـىـ بنـ خـنـيسـ، وـأـمـ فـرـوـةـ، وـرـوـيـ عـنـهـ ثـعـلـبـةـ بنـ مـيمـونـ، وـحـمـادـ بنـ عـثـمـانـ، وـسـيـفـ بنـ عـمـيرـةـ.

انـظـرـ مـصـنـفـاتـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ: ٩: ٢٥ وـ ٣٩ (أـجـوـيـةـ أـهـلـ الـمـوـصـلـ فـيـ الـعـدـدـ وـالـرـؤـيـةـ)، وـمـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ: ٩: ٢٥٤ وـ ٢٥٩.

(٤)- الـحـجـجـ (٢٢): ٧٨.

(٥)- الكـافـيـ: ٣: ٤ / ٣٣، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: ١: ٣٦٣ / ١٠٩٧، الـاستـبـصـارـ: ١: ٢٤٠ / ٧٧، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١: ٣٢٧، كـتـابـ الطـهـارـةـ، أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ، الـبـابـ: ٣٩، الـحـدـيـثـ: ٥.

الـاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ (للـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ)، النـصـ، صـ: ٧٨

بعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ «١»، وـهـوـ مـنـ أـوـضـعـ مـوـارـدـ الـاجـتـهـادـ الـمـتـعـارـفـ بـيـنـ أـهـلـ الصـنـاعـةـ.

وـمـنـهـ: مـقـبـلـةـ عـمـرـ بنـ حـنـظـلـةـ حـيـثـ قـالـ:

(ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا) «٢»

بالتقريب المتقدم «٣» في اختصاص المنصب بالمجتهدين.

وقال: «كلاهما اختلفا في حديثكم» حيث إن الاختلاف في الحديث: إما اختلاف في معناه، أو اختلاف فيأخذ كل بحديث؛ لمكان الترجيح بنظره على الآخر، وهو عين الاجتهاد، واحتمال عدم اطلاع كل على مدرك الآخر مع كونهما مجتمعين في النظر في حقهما، غير ممكن.

... إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ويطلع عليه المتتبع.

ما يدل على إرجاع الأئمة إلى الفقهاء

وتدل على المقدمة الثانية أخبار كثيرة أيضاً:

منها: المقبولة الظاهرة في إرجاعهم إلى الفقهاء من أصحابنا في الشبهة الحكمية الاجتهادية، وجعل الفقيه مرجعاً، ونصبه للحكم في الشبهات الحكمية ملازم لاعتبار فتواه، ومثلها ما عن أبي خديجة في المشهورة «٤»

(١)- انظر وسائل الشيعة: ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ومستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٢، كتاب القضاء أبواب صفات القاضي، الباب ٩.

(٢)- الكافي ١: ٥٤، الفقيه ٣: ٥/٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٥، وسائل الشيعة: ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

(٣)- تقدم في الصفحة ٢٦ - ٣٠.

(٤)- تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٦.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٧٩

ومنها: قوله في التوقيع:

(وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا) «١».

ومنها: ما وردت في تفسير آية النفر «٢».

ومنها: روایات كثيرة دالة على الإرجاع إلى فقهاء أصحابنا، ويظهر منها أن الأمر كان ارتكازياً [لدى] الشيعة، مثل ما عن الكشى «٣»، بإسناده عن شعيب العقرقوفي «٤»،

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء،

(١)- إكمال الدين: ٤/٤٨٤، الغيبة، الشيخ الطوسي: ١٧٦، الاحتجاج: ٤٦٩، وسائل الشيعة: ١٨: ١٠١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

(٢)- التوبة (٩): ١٢٢، وسائل الشيعة: ١٨: ٦٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٦٥، و ١٨: ١٠١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٠ و يأتي بعضها في الصفحة ١٣٧ - ١٣٨.

(٣)- الكشى: هو الشيخ المقدم الجليل، والرجالى الخير؛ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى. كان ثقة عيناً، بصيراً بالرجال والأخبار، حسن الاعتقاد، صحب العياشى، وأخذ عنده، وتخرج عليه. له كتاب الرجال المعروف والذى كان كثير الأغلاط، جاماً

لأأخبار الواردة في حق رواه **الخاچي** والعامي، فعمد الشیخ الطوسي رحمه الله إلى تهدیبه، ومحضه في رجال **الخاچي**، مسمیاً إیاه «باختیار معرفة الرجال».

انظر رجال النجاشی: ١٠١٨ / ٣٧٢، وفهرست الشیخ الطوسي: ٦٠٤ / ١٤١، وخاتمة المستدرک: ٥٢٩.

(٤)- شعیب العقرقوفی: هو الشیخ الثقة العین؛ أبو يعقوب شعیب بن یعقوب العقرقوفی، ابن اخت أبي بصیر؛ یحیی بن القاسم، صحب الإمامین الصادق والکاظم علیهما السلام وروی عنهمما، وعن أبوی بصیر وحمزة، وروی عنه حمّاد بن عیسی، والحسن بن محبوب، ویونس بن یعقوب.

انظر رجال النجاشی: ٥٢٠ / ١٩٥، وفهرست الشیخ الطوسي: ٣٤١ / ٨٢، ومعجم رجال الحديث: ٩: ٣٦ و ٣٨.
الاجتہاد و التقلید (للإمام الخمینی)، النص، ص: ٨٠

فمن نسأل؟

قال: (عليک بالأسدی) يعني أبو بصیر

«١». وعن علی بن المسیب «٢»، قال: قلت للرضا عليه الصلاة والسلام: شَقَّتِ بُعْدَهُ، وَلَسْتُ أَصْلَ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَمَنْ آخَذَ مِنِّي دِينِي؟

قال: (من زکریا بن آدم القمی «٣»، المأمون على الدين والدنيا).

قال علی بن المسیب: فلما انصرفت قدمنا على زکریا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه «٤»

(١)- رجال الكشی: ٤٠٠، وسائل الشیعة: ١٨: ١٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب ١١، الحديث ١٥.

(٢)- علی بن المسیب: هو الشیخ الثقة؛ علی بن المسیب الهمدانی، من أصحاب الرضا عليه السلام، روى عنه عليه السلام وعن زياد بن بلال، وروى عنه محمد بن عیسی العیبدی، وأحمد بن الولید.

انظر رجال الشیخ: ٣٨٢، والکافی: ٣٧٢: ٦، ورجال الكشی: ٢: ٨٥٨، والمحسن: ٥٢٥.

(٣)- زکریا بن آدم القمی: هو الشیخ الثقة الجليل الفقیه؛ أبو یحیی زکریا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمی. صحب الإمامین الرضا والجواد علیهما السلام وكان عظیم القدر، مأموناً على الدين والدنيا، وفياً لهم، وذا مقام رفیع ومتزلة عالیة عندھما علیھما السلام. روى عن داود الرقی، والکاهلی، وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر، وسعد بن سعد، ومحمد بن خالد.

انظر رجال النجاشی: ٤٥٨ / ١٧٤، ورجال الشیخ: ٣٧٧ و ٤٠١، ورجال الكشی: ٢: ٧٩٢ و ٨٥٨ - ٨٥٩، ومعجم رجال الحديث: ٧: ٢٧٤.

(٤)- رجال الكشی: ٢: ٨٥٨، وسائل الشیعة: ١٨: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب ١١، الحديث ٢٧.
الاجتہاد و التقلید (للإمام الخمینی)، النص، ص: ٨١

فيعلم من أمثالهما: أن ارتکازهم كان على الرجوع إلى العلماء، ورادوا أن يعرف الإمام شخصاً ثقة مأموناً، وأن علی بن المسیب كان يسأل عما احتاج إليه من الأمور الفرعیة، وأجابه زکریا بما رزقه الله فهمه من الكتاب وأخبار أهل البيت؛ باجتہاده ونظره.

ومثلهما غيرهما «١»، بل إنكار رجوع عوام الشیعة في البلاد النائية عن الأئمۃ علیهم السلام إلى علمائهم، مجازفة محضبة.

هذا، لكن بقى الإشكال: وهو أن هذا الاختلاف الكبير الذي نشاهدہ بين الفقهاء في الفتوى، لا أظن وجوده في عصر الأئمۃ علیهم السلام، ومعه لا يمكن إمضاء الرجوع في ذلك العصر، أن يكشف منه الإمضاء في هذا العصر كما لا يخفى.
نعم، لا يرد هذا الإشكال على الوجه الآتی.

عدم ردع الأئمۃ علیهم السلام عن ارتکاز العقلاء کاشف عن رضاهم

اشارة

وأمّا الأمر الثاني: أي عدم ردعهم عن هذا الارتكاز كاشف عن رضاهم بذلك، فهو أيضاً واضح؛ ضرورة أنّ ارتكازية رجوع الجاهل في كلّ شيء إلى عالمه، معلومة لكلّ أحد، وأنّ الأئمّة عليهم السلام قد علموا بأنّ علماء الشيعة في زمان

(١)- كصحيحة ابن أبي يعفور الآتية في الصفحة ١٠٢ - ١٠١. راجع رجال الكشى ١: ٣٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٣.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٨٢

الغيبة وحرمانهم عن الوصول إلى الإمام، لا-محيص لهم من الرجوع إلى كتب الأخبار والاصول والجواب، كما أخبروا بذلك، ولا محالة يرجع عوام الشيعة إلى علمائهم بحسب الارتكاز والبناء العقائلي المعلوم لكلّ أحد.

فلولا- ارتضاؤهم بذلك لكان عليهم الردع؛ إذ لفرق بين السيرة المتصلة بزمانهم وغيرها؛ مما علموا وأخبروا بوقوع الناس فيه، فإنّهم أخبروا عن وقوع الغيبة الطويلة «١»، وأنّ كفيل أيتام آل محمد صلى الله عليه وعليهم علماؤهم «٢»، وأنّ سيّانى زمان هرج ومرج يحتاج العلماء إلى كتب أصحابهم «٣»، فأمروا بضبط الأحاديث وثبتها في الكتب.

فتتحصل من جميع ذلك: أن الإشكال على أصل السيرة غير وارد، فيدل على أصل التقليد الارتكاز القطعي العقائلي.

كيفية السيرة العقائية ومناطها

ثم إنّه لابدّ من البحث عن كيفية السيرة، وأنّها مع وجود الأفضل واختلافه مع الفاضل كيف هي؟ فلابدّ أولاً من بيان مناط رجوع الجاهل إلى العالم حتى

(١)- انظر بحار الأنوار ٥١: ٧٢ وما بعدها.

(٢)- مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٨.

(٣)- الكافي ١: ٤٢ / ١١، وسائل الشيعة ١٨: ٥٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ١٨.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٨٣
يتضح الحال.

لا إشكال في أنّ رجوعه إليه، إنّما هو لأجل طريقيته إلى الواقع وكشفه عنه، وأنّ منشأه إلغاء احتمال الخلاف؛ لأجل غلبة موافقة قوله للواقع، وندرة المخالفة؛ بحيث لا يعني بها العقلاء، بل يكون نوع العقلاء في مقام العمل، غافلاً عن احتمال المخالفة، فيعمل على طبقه، ويرى وصوله إليه بارتکازه، نعم لو تتبّه يرى أنه ليس بعالم.

ولعلّ هذا هو المراد بـ«العلم العادي» المتداول على المستheim «١»، ولعلّ هذا الوجه هو المعول عليه في نوع سيرة العقلاء وبنائهم العملي، كالتعوييل على أصله الصحة، وخبر الثقة واليد، والبناء على الصحة في باب العيوب.

وأمّا احتمال كون بنائهم على ذلك لأجل مقدّمات الانسداد، بأن يقال: يرى العقلاء احتياجهم في تشخيص أمر من الأمور، ولا يمكن لهم الاحتياط أو يعسر عليهم، ولا يجوز لهم الإهمال؛ لأجل احتياجهم إليه في العمل، وليس لهم طريق إلى الواقع، فيحكم عقلهم بالرجوع إلى الخير؛ لأجل أقربية قوله إلى الواقع من غيره «٢».

أو احتمال أن يكون منشأ ذلك، هو القوانين الموضوعة من زعماء القوم ورؤسائهم السياسيين أو الدينيين؛ لأجل تسهيل الأمر على

الناس ورغم عيشهم.

(١)- قوانين الاصول ١: ٤٣٢ سطر ٢ و ٢٢٩ سطر ٥، مفاتيح الاصول: ٣٢٨ سطر ٢٦، مقباس الهدایة ١: ١٢٦.

(٢)- انظر قوانين الاصول ٢: ٢٤٦ سطر ١٧، وضوابط الاصول: ٤١٤ سطر ٧.

الاجتهاد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٨٤

فكلاهما بعيدان عن الصواب؛ ضرورة بطلان مقدمات الانسداد في كثير من الموارد، وعلى فرض تماميتها لاتنتج ذلك، وبعد الوجه الثاني بل امتناعه عادة؛ ضرورة [أن إبطاق] «القوانين البشرية من باب الاتفاق- مع تفرق البشر في الأصياغ المتبااعدة، واختلاف مسالكهم وعشرتهم وأديانهم - ملحق بالممتنع.

وأما الوجه الأول: فأمر معقول موافق للاعتبار، نعم لا يبعد أن يكون للانسداد دخل في أعمالهم في جميع الموارد، أو في بعضها. لكن يرد على هذا الوجه: أنه كيف يمكن أن يدعى بناء العقلاء على إلغاء احتمال الخلاف والخطأ، مع هذه الاختلافات الكثيرة المشاهدة من الفقهاء، بل من فقيه واحد في كتبه العديدة، بل في كتاب واحد؟!

ولهذا لا يبعد أن يكون رجوع العامي إلى الفقيه، إما لتوهم كون فن الفقه- كسائر الفنون- يقل الخطأ فيه، ويكون رجوع العقلاء لمقدمة باطلة وتوهم خطأ، أو لأمر تعبدى أخذة الخلف عن السلف، لا لأمر عقائدي، وهو أمر آخر غير بناء العقلاء.

ودعوى قلة خطأ الفقهاء بالنسبة إلى صوابهم؛ بحيث يكون احتماله ملغى- وإن كثرا- بعد ضم الموارد بعضها إلى بعض، غير وجيهة، مع ما نرى من الاختلافات الكثيرة في كل باب إلى ما شاء الله.

وقد يقال: إن المطلوب للعقلاء في باب الاحتجاجات بين الموالى والعبيد،

(١)- في الطبع السابق: تصادف.

الاجتهاد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٨٥

قيام الحجّة وسقوط التكليف والعقاب بأى وجه اتفق، والرجوع إلى الفقهاء موجب لذلك؛ لأن المجتهدین مع اختلافهم في الرأى، مشتركون في عدم الخطأ والتقصير في الاجتهاد.

ولا ينافي ذلك الاختلاف في الرأى؛ لإمكان عثور أحدهما على حجّة في غير مظانها، أو أصل من الاصول المعتمدة، ولم يعثر عليهما الآخر مع فحصه بالمقدار المتعارف، فتمسّك بالاصل العملى، أو عمل على الامارة التي عنده، فلا يكون واحداً منهم مخطئاً في اجتهاده، ورأى كلّ منهما حجّة في حقّه وحقّ غيره.

فرجوع العقلاء إليهم لأجل قيام الحجّة والعدر، وهذا المطلوب لهم، لا إصابة الواقع الأولى، وأوضح من ذلك لو قلنا: بجعل المماثل في مؤدى الأمارة.

وفيه أوّلًا: أن تسمية ذلك «عدم خطأ» في غير محله، نعم لا يكون ذلك تقصيراً وإن كان مخطئاً، ومع اختلافهما لامحاله يعلم بخطأ أحدهما، ومعه لا يكون البناء على الرجوع إذا كان الاختلاف كثيراً- ولو في غير مورد اختلافهما- للاعتماد باحتمال الخطأ حينئذ.

وثانياً: أنه لو سلم أنّ نظر العقلاء في مثل المقام إلى تحصيل الحجّة والعدر، لكنهما متوقفان على إلغاء احتمال خطأ الاجتهاد بالنسبة إلى التكاليف الواقعية الأولى، وهو في المقام ممنوع.

ومؤدى الطرق لو فرض باطلًا كونه حكماً ثانويًا، لا يوجّب معدوريته بالنسبة إلى الواقعيات، إلّا لمعنى و هو المجتهد، لا للمقلّد الذي يكون مبني عمله

الاجتهاد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٨٦

فتواه، وهو ليس معدّراً إلى الماجع كونه- كسائر الأمارات العقلائية- قليل الخطأ لدى العقلاة، والفرض أنّ كلّ مجتهد يحكم بخطأ أخيه، لا بتقصيره، ومعه كيف يمكن حجّية الفتوى؟!

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الأمر الثاني من الأمرين المتقدّمين يدفع الإشكال؛ فإنّ عدم ردع هذا البناء الخارجي، دليل على رضا الشارع المقدّس بالعمل على فتاوى الفقهاء مع الاختلاف المشهور.

لكن في صيغورة ذلك هو البناء العقلائي المعروف، والبناء على أمaries الفتوى كسائر الأمارات، إشكال. إلّا أن يقال: إنّ بناء المتشرّعة على أخذ الفتوى طريقاً إلى الواقع والعمل على طبق الأمaries، والسكوت عنه دليل على الارتضاء بذلك، وهو ملازم لجعل الأمaries لها، والمأساة تحتاج إلى مزيد تأمل.

ثم إنّه بناء على أنّ المناط في رجوع الجاهل إلى العالم، هو إلغاء احتمال الخلاف والخطأ- بحيث يكون احتماله موهوماً لا يعني به العقلاة-، لا إشكال في أنّ هذا المناط موجود عندهم في تشخيصات أهل الخبرة وأصحاب الفنون، كان الأفضل موجوداً أو لا، ولهذا يعملون على قوله مع عدم وجود الأفضل.

وهذا دليل قطعي على تحقق مناط العمل عندهم في قول الفاضل، وإلّا فكيف يعقل العمل مع عدم المناط؟! فيكون المناط موجوداً، كان الأفضل موجوداً أو لا، اختلف رأيهما أو لا. فلو فرض تقديمهم قول الأفضل عند الاختلاف، فإنّما هو من باب ترجيح إحدى الحجّتين على الأخرى، لا من باب عدم الملاك في الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: 87

قول المفضول؛ لعدم تحقق المناط مع عدم الفاضل، وعدمه مع وجوده.

قول المفضول حجّة وأماره عقلائية في نفسه؛ لأجل موهومية احتمال الخطأ، كما أنّ مناط العمل بقول الأفضل ذلك بعينه.

هل ترجح قول الأفضل لزومي أم لا؟

نعم، يبقى في المقام أمر؛ وهو أنّه هل بناء العقلاة على ترجح قول الأفضل لدى العلم بمخالفته مع غيره إجمالاً أو تفصيلاً، يكون بنحو الإلزام، أو من باب حسن الاحتياط؛ وليس بنحو اللزوم؟

لابعد الاحتمال الثاني؛ لوجود تمام الملاك في كليهما، واحتمال أقربية قول الأعلم- على فرض صحته- لم يكن بمثابة يرى العقلاة ترجيحة عليه لزومياً، ولهذا تراهم يراجعون المفضول بمجرد أذعار غير وجيهه، وبعد الطريق وكثرة المراجعين ومشقة الرجوع إليه ولو كانت قليلة، وأمثال ذلك؛ مما يعلم أنه لو حكم العقل إلزاماً بالترجح، لما كانت تلك الأذعار وجيهة لدى العقل والعقلاة.

هذا مع علمهم إجمالاً بمخالفه أصحاب الفن في الرأي في الجملة، فليس ترجح الأفضل إلّا ترجيحاً غير ملزم، واحتياطاً حسناً. ولهذا لو أمكن لأحد تحصيل اجتماع أصحاب فن في أمر والاستفادة منهم، لَفَعْل؛ لأجل عدم الاعتناء بقول الأفضل أو الفاضل، بل للاحتجاط إلى الراجح الحسن.

وبالجملة: المناط كلّ المناط في رجوعهم، هو اعتقادهم بندرة الخطأ وإلغاء احتمال الخلاف، وهو موجود في كليهما. الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: 88

فحينئذ مع تعارض قولهما، فمقتضى القاعدة تساقطهما والرجوع إلى الاحتياط مع الإمكان، وإلّا فالتحير، وإن كان ترجح قول الأفضل حسناً على أيّ حال، تأمّل.

هذا، ولكن مع ذلك فالذهاب إلى معارضته قول المفضول لقول الأفضل مشكل، خصوصاً في مثل ما نحن فيه؛ أي باب الاحتجاج بين العبيد والموالي، مع كون المقام من دوران الأمر بين التعيين والتحير، والأصل يقتضي التعيين. فالقول بلزوم تقديم قول الأفضل لعله أوجه، مع أنّ الأصحاب أرسلوه إرسال المسلمين والضروريات «١».

مضافاً إلى عدم إحراز بناء العقلاء على العمل بقول المفضول مع العلم التفصيلي - بل الإجمالي المنجز - بمخالفته مع الفاضل، لو لم [نقل] [٢] «إحراز عدمه».

نعم، لا يبعد ذلك مع العلم بأنّ في أقوالهم اختلافاً، لا مع العلم إجمالاً بأنّهم في هذا المورد أو مورد آخر مثلاً مختلفون. وبعبارة أخرى: إنّ بناءهم على العمل في مورد العلم الإجمالي غير المنجز، نظير أطراف الشبهة غير المحصورة، هذا حال بناء العقلاء.

(١) - راجع مفاتيح الأصول ٦٢٦ سطر ١٢، مطراح الأنطار: ٢٩٨ سطر ٢٠.

(٢) - في الطبع السابق: يعمل.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٨٩

أدلة جواز الرجوع إلى المفضول

إشارة

وأماماً حال الأدلة الشرعية، فلابدّ من ذكر ما تشتبّث به الطرفان، والبحث في أطرافهما: أمّا ما يمكن أن يتمسّك به لجواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل - بل وتخالف رأيهما - فامور:

الأول: بعض الآيات الشريفة

منها: قوله تعالى في الأنبياء: «وَمَا أَرْسَلْنَا فَبِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [١].
بدعوى: أن إطلاقه يقتضي جواز الرجوع إلى المفضول حتى مع مخالفته قوله للأفضل، ولا سيما مع ندرة التساوي بين العلماء وتوافقهم في الآراء [٢].

وفيه: - مضافاً إلى ظهور الآية في أنّ أهل الذكر هم علماء اليهود والنصارى، إرجاع المشركين إليهم، وإلى ورود روایات كثيرة في أنّ أهله هم الأئمة [٣]، بحيث يظهر منها أنّهم أهله لغير - أن الشبهة كانت في اصول العقائد التي

(١) - الأنبياء (٢١): ٧.

(٢) - انظر الفصول الغروية: ٤٢٣ سطر ٣٧، وقرره في مطراح الأنطار: ٣٠٠ سطر ٣٠.

(٣) - راجع تفسير البرهان ٣٦٩ - ٣٧٢ و ٣: ٥٢.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٩٠
يجب فيها تحصيل العلم.

فيكون المراد: «اسأّلوا أهل الذكر حتى يحصل لكم العلم إن كنتم لا تعلمون» ومعلوم أنّ السؤال من واحد منهم لا يوجب العلم، ففي الآية إهمال من هذه الجهة، فيكون المراد: «أنّ طريق تحصيل العلم لكم هو بالرجوع إلى أهل الذكر» كما يقال للمرتضى: «إنّ طريق استرجاع الصحة هو بالرجوع إلى الطيب وشرب الدواء» فليس لها إطلاق يقتضي الرجوع إلى الفاضل أو المفضول مع تعارض قولهما. ولا يبعد أن يقال: إنّ الآية بقصد إرجاعهم إلى أمر ارتکازی؛ هو الرجوع إلى العالم، ولا تكون بقصد تحمل تعبدی وإيجاب مولوی. ومنها: آية النفر في سورة التوبه: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَحُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [٤].

والاستدلال بها للمطلوب يتوقف على امور:

منها: استفادة وجوب النفر منها.

و منها: كون التفقة غاية له.

و منها: كون الإنذار من جنس ما تتفقّه فيه.

و منها: انحصار التفقيه بالفروعات.

(١)- التوبه (٩): ١٢٢، راجع الفصول الغروية: ٤٢٣ سطر ٣٧، وما قرره في مطابخ الأنوار: ٣٠٠ سطر ٣٠.

^{٩١} الاجتهاد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص:

ومنها: كون المندبر - بالكسر - كلّ واحد من النافرين.

ومنها: كون المندر - بالفتح - كـ، واحد من الطائفـة الـاقـية.

ومنها: كون التحذير عبارة عن العمل، يقول المنذر.

ومنها: وجوب العمل بقوله، حصل العلم منه أولاً، وخالف قول غيره أولاً.

فيصير مفاد الآية بعد تسليم المقدّمات: «يجب على كلّ واحد من كلّ طائفة من كلّ فرقه، النفر لتحصيل الفروع العملية؛ ليبيّنها لكلّ واحد من الباقيين، ليعمل المندر بقوله، حصل العلم منه أو لا، وخالف غيره أو لا».

وأنت خبير: بعدم سلامه [مجموع] «١» المقدمات لو سلم ببعضها، فلنك أن تمنع كون التفقة غاية للنفر؛ بأن يقال: إن قوله: «وَمَا كَانَ

الْمُؤْمِنُونَ لَيُنْفِرُوا كَافَّةً يتحمل أن يكون إخباراً في مقام الإنسان؛ أى ليس لهم النفر العمومى، كما ورد:

«أنّ القوم كانوا ينفرون كافّةً للجهاد، وبقي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلامه وحده، فورد النهي عن النفر العموميّ، والأمر بنفر طائفة للجهاد» (٢)، فحينئذ لا يكون التفقّه غاية للنفر إذا كان التفقّه لغير النافرين؛ أي الباقيين.

لكنَّ الإنصاف: أنَّ ذلِكَ خلافَ ظاهُرَهَا، بل ظاهُرَهَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانُوا بحسبِ اشتغالِهِمْ بِأَمْوَالِ الْمُعَاشِ وَنُظُمِ الدِّينِ، لِيُنفِرُوا جَمِيعًا،^١
أَيُّ النَّفَرُ الْعُوْمَوْمِيُّ لَيْسَ مِيسُورًا لَّهُمْ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ لِلتَّفْقِهِ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ -مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَوْلِ
الْمُفَسِّرِيْنَ- هُوَ كَوْنُ التَّفْقِهِ غَايَةً لَّهُ.

(١) - في الطبع السابق: جميع.

(٢) - الدر المنشور، ٣: ٢٩٢، مجمع السان ٥: ١٢٥-١٢٦.

^{٩٢} الاحتماد والتقليد (للامام الخميني)، النص، ص:

وأَمَّا كون الإنذار من سُنْخٍ مَا يَتَفَقَّهُ فِيهِ، أَيْ بِيَانِ الْأَحْكَامِ بِنَحْوِ الإنذارِ، فَلَيْسَتِ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِيهِ، بَلْ الظَّاهِرُ مِنْهَا أَنَّ غَايَةَ النَّفَرِ أَمْرًا: أَحَدُهُمَا: التَّفَقَّهُ فِي الدِّينِ وَفَهْمُ الْأَحْكَامِ الْمُدِيَّةِ.

□ وثانيهما: إنذار القوم وموعظتهم.

فشكوكن المماد: بحث علمي للفقيه انذاار القوم واتحاد الخوف

فلا م حص لهم إلـا عـلم بأحـكام الله مـقدمة للعـما بها.

وأمّا وجوب العمل بقول المنذر بمجرّده فلا تدلّ الآية عليه.
ودعوى: أن الإنذار لابد وأن يكون من جنس ما يتفقّه فيه، وإلا فائيّة مناسبة للفقيه معه؟! «١» ممتوّعة؛ لأن الإنذار مناسب للفقيه؛ لأنّه عالم حدوّده، وكفته، وشرأط الأم بالمعروف والنهي عن المنكر، مع أنّ لكلّّيّة تأشيرًا في القول لا يكون لكلّيّة غيره؛ لعلّ مقامه،

وعظم شأنه لديهم، وأمّا التفّقّه في الدين، فهو أعمّ من الاصول والفروع، فلا وجه لاختصاصه بالثاني، والأخبار الواردة في تفسيرها تدلّ على تعميمه «٢»، فحيثُ لا يمكن أن يقال: بوجوب قبول قوله تبعّداً؛ لعدم جريانه في الاصول.
اللهم إلّا أن يقال: إن إطلاقها على فرضه، يقتضي قبول قول الغير في الاصول والفروع، فيقيّد إطلاقها عقلاً في الاصول، وتبقى الفروع.

(١)- انظر فوائد الاصول ٣: ١٨٨.

(٢)- راجع تفسير البرهان ٢: ١٧١ - ١٧٣، ويأتي قريباً التعرّض لبعضها.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٩٣

وأمّا كون المندّر- بالكسر- كلّ واحد من الطائفه، فلا إشكال في ظهور الآية فيه، لكنّ الظاهر منها أنّ كلّ واحد من المندرين يجب عليه إنذار القوم جميعاً، ومعه لا تدلّ الآية على وجوب القبول من كلّ واحد منهم؛ فإنه بإذنار كلّ واحد منهم قومهم ربّما يحصل لهم العلم.

وأمّا كون «التحذّر» بمعنى التحذّر العملي؛ أي قبول قول الغير والعمل به، فهو خلاف ظاهرها، بل «التحذّر» إما بمعنى الخوف، وإما بمعنى الاحتراز، وهو الترك عن خوف. والظاهر أنّه بمعنى الخوف الحاصل عن إنذار المندرين، وهو أمر غير اختياري لا يمكن أن يتعلق بعنوانه الأمر. نعم، يمكن تحصيله بمقدّمات اختيارية، كالحبّ، والبغض، وأمثالهما.

هذا كله مع أنّه لا إطلاق للآية؛ ضرورة أنها بصدق بيان كيفية النفر، وأنّه إذا لم يمكن للناس نفر عمومي، فلِم لا تنفر طائفة منهم؛ فإنه ميسور لهم؟!

وبالجملة: لا يجوز للناس سدّ باب التفّقّه والتعلّم بعد الاستغلال بأمور الدنيا؛ فإنّ أمر الدين - كسائر امورهم - يمكن قيام طائفه به، فلا بدّ من التفّقّه والإذنار. وأمّا وجوب قبول السامع بمجرّد السمع، فلا إطلاق للآية يدلّ عليه، فضلاً عن إطلاقها لحال التعارض.
والإنصاف: أنّ الآية أجنبية عن حجّيّة قول المفتى، كما أنها أجنبية عن حجّيّة قول المخبر، بل مفادها - والعلم عند الله -: «أنّه يجب على طائفه من كلّ فرقه أن يتلقّهوا في الدين، ويرجعوا إلى قومهم، وينذروهم بالمواعظ والإذارات والبيانات الموجبة لحصول الخوف في قلوبهم؛ لعلّهم يذكرون، ويحصل في

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٩٤

قلوبهم الخوف قهراً، فإذا حصل الخوف في قلوبهم تدور رحى الديانة، ويقوم الناس بأمرها قهراً؛ لسوقهم عقولهم نحو القيام بالوظائف». هذا حالها مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها.

ومع النظر إليها أيضاً لا تدلّ على المطلوب:

لأنّ منها: ما دلت على أنّ الإمام إذا مات لم يكن للناس عذر في عدم معرفة الإمام الذي بعده؛ أمّا من في البلد فرفع حجّته، وأمّا غير الحاضر فعليه النفر إذا بلغه «١».«

ومنها: ما دلت على أنّ تكليف الناس بعد الإمام الطلب، وأنّ النافرين في عذر ما داموا في الطلب، والمنتظرين في عذر حتّى يرجع إليهم أصحابهم «٢».

ومعلوم: أنّ قول النافرين بمجرّده، ليس بحجّة في باب الإمامة.

ومنها: ما وردت في علة الحجّ، وفيها: (مع ما فيه من التفّقّه ونقل أخبار الأئمّة عليهم السلام إلى كلّ صُقُع وناحية) «٣».

ومنها: ما دلت على أنّه تعالى (أمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه و سلم فيتعلّموا، ثم يرجعوا إليهم فيعلمونـهم) وهو معنى قوله:

(اختلاف أمّتى رحمة) «٤»

- (١)- الكافي ١: ٣٠٩، تفسير البرهان ٢: ١٧١.
- (٢)- الكافي ١: ٣٠٩، تفسير البرهان ٢: ١٧١.
- (٣)- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٨، علل الشرائع: ١٨: ٦٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٦٥.
- (٤)- معاني الأخبار: ١: ١٥٧، علل الشرائع: ٤: ٨٥، وسائل الشيعة: ١٨: ١٠١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٠ (بتفاوت يسيراً).

الاجتهداد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٩٥
وهذه الطائفه أيضاً لا تدل على وجوب القبول بمجرد السمع، فضلاً عن حال التعارض.
هذا حال الآيات الشريفة، والآيات الآخر التي استدل بها «١»، أضعف دلالة منها.

الثاني: الأخبار التي استدل بها على حجية قول المفضول

وأما الأخبار فمنها: ما عن «تفسير الإمام عليه السلام» في ذيل قوله تعالى:
«وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» (٢) والحديث طويل.
وفيه:

(واما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعام أن يقلدوه) (٣).
دل يطلاقه على جواز تقليد المفضول إذا وجد فيه الشرائط ولو مع وجود الأفضل، أو مخالفته له في الرأي (٤)

- (١)- كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكُنُّ مُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْزَلَنِي مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ» البقرة (٢): ١٥٩، راجع مطروح الأنظار: ٣٠٠ سطر ٣١.
(٢)- البقرة (٢): ٧٨.

- (٣)- تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٢٠، الاحتجاج: ٤٥٧، وسائل الشيعة: ١٨: ٩٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٠، الحديث ٢٠.

(٤)- انظر الفصول الغروية: ٤٢٣ سطر ٣٧، وما قرر في مطروح الأنظار: ٣٠١ سطر ٢٧.
الاجتهداد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ٩٦

لكنه- مع ضعف سنته، وإمكان أن يقال: إنه في مقام بيان حكم آخر، فلا- إطلاق له لحال وجود الأفضل، فضلاً عن صورة العلم بمخالفه رأيه رأى الأفضل- مخدوش من حيث الدلالة؛ لأنّ صدره في بيان تقليد عوام اليهود علماء هم في الأصول حيث قال: («وَإِنْ هُمْ إِلَّا مَا يَظُنُّونَ» ما تقول رؤساؤهم من تكذيب محمد في نبوته، وإمامه على سيد عترته، وهو يقلدونهم مع أنه محروم عليهم تقلیدهم).

ثم بعد ما سأله الرجل عن الفرق بين عوامنا وعواهم حيث كانوا مقلدين.

أجاب بما حاصله: أنّ عوامهم مع علمتهم بفسق علمائهم وكذبهم، وأكلهم الحرام والرشا، وتغييرهم أحكام الله يقلدونهم، مع أنّ عقليهم يمنعهم عنه، ولو كان [عوامنا] (١) كذلك لكانوا مثلهم.

ثم قال:

(و أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ...)

إِلَى آخِرِهِ.

فيظهر منه: أنَّ الذَّمَّ لَمْ يَكُنْ مَتَوَجِّهًا إِلَى تَقْليِدِهِمْ فِي اصْوَالِ الْعَقَائِدِ، كَالنَّبِيَّ، وَالإِمامَةِ، بَلْ مَتَوَجِّهًا إِلَى تَقْليِدِ فَسَاقِ الْعِلْمَاءِ، وَأَنَّ عَوَامَّنَا لَوْ قَلَّمُوا عُلَمَائِهِمْ فِيمَا قَلَّمُوا يَهُودَ عُلَمَاءِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانُوا صَائِنِينَ لِأَنفُسِهِمْ، حَافِظِينَ لِدِينِهِمْ ... إِلَى آخِرِهِ، فَإِخْرَاجُ الاصْوَالِ مِنْهُ إِخْرَاجٌ لِلْمُورَدِ، وَهُوَ مُسْتَهْجِنٌ، فَلَا يَبْدُ مِنْ تَوْجِيهِ الرَّوَايَةِ بِوَجْهِهِ، أَوْ رَدًّا عَلَمَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وَأَمَّا حَمِلُهَا عَلَى حَصُولِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِ الْعِلْمَاءِ لِلْعَوَامِ؛ لِحَسْنِ ظُنُونِهِمْ بِهِمْ، وَعَدْمِ اِنْقَدَاحِ خَلَافِ الْوَاقِعِ مِنْ قَوْلِهِمْ، بَلْ يَكُونُ قَوْلُ الْعِلْمَاءِ لِدِيهِمْ صَرَاطُ الْوَاقِعِ

(١)- فِي الطَّبَعِ السَّابِقِ: عَوَامُهُمْ.

الاجتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ (لِلإِمامِ الخَمِينِيِّ)، النَّصُّ، ص: ٩٧

وَعِينُ الْحَقِيقَةِ «١»، فَبَعِيدٌ بَلْ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لِتَصْرِيْحِهَا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ظَاهِرِينَ بِقَوْلِ رُؤَسَائِهِمْ، وَأَنَّ عَقْلَهُمْ كَانَ يُحَكَمُ بَعْدِ جُوازِ تَقْلِيدِ الْفَاسِقِ.

مَعَ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْعِلْمُ مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْيَهُودِ، لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِمْ ذَمًّا، بَلْ لَمْ يَسْمَّ ذَلِكَ «تَقْلِيدًا».

وَبِالْجَمِلَةِ: سُوقُ الرَّوَايَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّقْلِيدِ الظَّاهِرِيِّ، الَّذِي يُمْكِنُ رَدُّ قَسْمِهِ مِنْهُ، وَالْأَمْرُ بِالْعَمَلِ بِقَسْمِهِ مِنْهُ، وَالْأَلْتَزَامُ بِجُوازِ التَّقْلِيدِ فِي الْأَصْوَالِ أَوْ فِي بَعْضِهَا «٢»، كَمَا تَرَى، فَالرَّوَايَةُ مَعَ ضَعْفِهَا سَنَدًا، وَاغْتِشاشَهَا مَتَنًا، لَا تَصْلِحُ لِلْحِجَةِ.

وَلَكِنْ يَسْتَفَادُ مِنْهَا مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهَا، أَمْرٌ تَارِيْخِيٌّ يُؤَيِّدُ مَا نَحْنُ بِصَدِّدِهِ؛ وَهُوَ أَنَّ التَّقْلِيدَ بِهَذَا الْمَفْهُومِ الَّذِي فِي زَمَانِنَا، كَانَ شَائِعًا مِنْ زَمْنِ قَدِيمٍ؛ هُوَ زَمَانُ الْأَنْتَهَىِ أَوْ قَرِيبِهِ؛ أَيْ مِنْ زَمَانِ تَدوِينِ «تَفْسِيرِ الإِمَامِ» «٣» أَوْ مِنْ قَبْلِهِ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ. وَمِنْهَا: إِطْلَاقُ صَدْرِ مَقْبُولَةِ عَمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ «٤»، وَإِطْلَاقُ مَشْهُورَةِ

(١)- انظر رسالة في الاجتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ، الشِّيخُ الْأَعْظَمُ الْأَنْصَارِيُّ، ضَمِّنَ مَجمُوعَةِ رسائل: ٧٨-٧٩.

(٢)- اختاره جماعة، منهم المحقق الطوسي في بعض رسائله، انظر قوانين الأصول ٢: ١٧٣ سطر ١٠.

(٣)- هذا التفسير رواه الصدوق، عن محمد بن القاسم الأسترآبادي، عن يوسف بن زياد، وعلى بن محمد بن سيار، عنه عليه السلام. انظر الاحتجاج: ١٦، وحيث إنَّ وثاقة الأسترآبادي ومن يروى عندهما ممنوعة، فلا سبيل إلى تحديد زمان التأليف بشكل دقيق.

(٤)- أَيْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(يَنْظَرُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَالَنَا وَحْرَآمَنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلَيْرَضُوا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَكْمًا ...).

الكافى: ١: ٥٤، الفقيه: ٣: ٥/٢، تهذيب الأحكام: ٦: ١/٣٠١، ٨٤٥/٣٥٥، الاحتجاج: ١٨: ٩٨، وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ١.

الاجتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ (لِلإِمامِ الخَمِينِيِّ)، النَّصُّ، ص: ٩٨
أَبِي خَدِيجَةَ «١».

خَمِينِيٌّ، سَيِّدُ رُوحِ اللَّهِ مُوسَى، الاجتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ (لِلإِمامِ الخَمِينِيِّ)، درِيْكَ جَلد، مؤسِّسَه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره،

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ۹۸

و تقریب الدلالة أن يقال: إنَّ الظاهر من صدرها و ذيلها «٢»، شمولها للشبهات الحکمیة، فیؤخذ بِاطلاقها فی غير مورد واحد متعرَّض له؛ وهو صورة اختلاف الحکمین، وكذا المشهورة تشملها بِاطلاقها.

فإذا دلتَا على نفوذ حكم الفقيه فيها، تدلَّان على اعتبار فتواه في باب فصل الخصومات، وإلا فلا يعقل إنفاذه بدونه، ويفهم نفوذ فتواه وحجيتها في غيره؛ إما بإلغاء الخصوصية عرفاً، أو بدعوى تقيح المناط «٣». أو يقال: إنَّ الظاهر من قوله:

(إذا حكم بحکمنا)

إلغاء احتمال الخلاف من فتوى الفقيه؛ إذ ليس المراد منه «أنَّه إذا علمتم أنَّه حكم بحکمنا» بل المراد «أنَّه إذا حكم بحکمنا بحسب نظره ورأيه» فجعل نظره طريقاً إلى حکمهم.

هذا، ولكن يرد عليه: أنَّ إلغاء الخصوصية عرفاً من نوع؛ ضرورة تحقق خصوصية زائدة في باب الحكومة، ربما تكون بنظر العرف دخلية فيها؛ وهي رفع

(١) - تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣ / ٨٤٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٦. وراجع الفصول الغروية: ٤٢٣ سطر ٣٧، وما قرر في مطروح الأنوار: ٣٠١ سطر ٢٣.

(٢) - أى قوله عليه السلام:

(الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر).

(٣) - مطروح الأنوار: ٢٦٣ سطر ١٦.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ٩٩

الخصوصية بين المتخاصلين، وهو لا- يمكن نوعاً إلى باب الحكم النافذ، وهذا أمر مرغوب فيه، لا يمكن فيه الاحتياط، ولا تتفق فيه المصالحة نوعاً.

وأيضاً العمل بقول الفقيه فربما لا يكون مطلوباً، ويكون المطلوب درك الواقع بالاحتياط، أو الأخذ بأحوط الأقوال مع تعذر الاحتياط التام، فدعوى أنَّ العرف يفهم من المقبولة وأمثالها حجية الفتوى، لا تخلو من مجازفة، وأوضح فساداً من ذلك دعوى تقيح المناط القطعي.

وأيضاً قوله:

(إذا حكم بحکمنا)

لو سلم إشعاره بإلغاء احتمال الخلاف، فإنَّما هو في باب الحكومة، فلابد في التسريبة إلى باب الفتوى من دليل، وهو مفقود. فالإنصاف: عدم جواز التمسك بأمثال المقبولة للتقليد رأساً، فكما لا يجوز التمسك بصدرها على جواز تقليد المفضول، لا يجوز بعض فقرات ذيلها على وجوب تقليد الأعلم، لدى مخالفته قوله مع غيره.

ومنها: إطلاق ما في التوقيع:

(وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجَعُوهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا؛ فَإِنَّهُمْ حَجَجَتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَجَ اللَّهُ) «١».

و تقریبیه: أنَّ «الحوادث» أعمَّ من الشبهات الحکمیة، والرجوع إلى رواه الحديث ظاهر في أخذ فتاویهم، لا أخذ نفس الروایة، ورواہ

(١)- إكمال الدين: ٤/٤٨٤، الغيبة، الشيخ الطوسي: ١٧٦، الاحتجاج: ٤٦٩، وسائل الشيعة: ١٨: ١٠١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩، راجع مناهج الأحكام والاصول للنراقي: ٣٠١ سطر ٢، وما قرر في رسالة في الاجتهاد والتقليد، الشيخ الأعظم الأنصارى، ضمن مجموعة رسائل: ٧٧.

الاجتهاد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٠٠
أهل الفتوى والرأى كما مر «١».
كما أنّ قوله:

(فإنّهم حجّتى عليكم)
يدلّ على أنّ فتوى روأة الحديث حجّة، كما أنّ فتوى الإمام حجّة، فلا معنى لحجّية روأة الحديث، إلّا حجّية فتاويمهم وأقوالهم، والحمل على حجّية الأحاديث المنقوله بتوسيطهم، خلاف الظاهر.
وفيه:- بعد ضعف التوقيع سندًا «٢»- أنّ صدره غير منقول إلينا، ولعله كان مكتنفاً بقراءن لا يفهم منه إلّا حجّية حكمهم في الشبهات الموضوعية، أو الأعمّ، وكان الإرجاع في القضاء، لا في الفتوى.
ومنها: ما عن الكشّي بسند ضعيف «٣»، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه «٤»، قال: كتبت إليه- يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام- أسأله عمن آخذ معالم ديني، وكتب أخوه «٥» أيضاً بذلك.

- (١)- تقدم في الصفحة ٢٧-٢٩، ٤٨-٤٩، ٧٠-٧٨.
- (٢)- هذا التوقيع مروي عن الكليني رحمة الله في غير الكافي، عن إسحاق بن يعقوب، وضعفه بإسحاق فإنه لم يوثق.
- (٣)- فقد روا الكشّي، عن جبريل بن محمد الفاريابي، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن أحمد ابن حاتم بن ماهويه، ولم يثبت توثيق من عدا الكشّي. ودعوى وثاقة جبريل لرواية الكشّي عنه كثيراً، واعتماده عليه، وروايته لما وجده بخطّ جبريل، ووثاقة موسى لوقوعه في أسانيد كامل الزيارة، ووثاقة أحمد لما أفاده المحقق الداماد في ترجمته، متنوعة.
- (٤)- أحمد بن حاتم بن ماهويه: هو أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه القزويني. كان كثير الرواية، مستقيماً في العقيدة، سالماً من الطعن روى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه موسى بن جعفر بن وهب. راجع رجال الكشّي ١: ١٥ (تعليق المحقق الداماد قدس سره).
- (٥)- لأحمد بن حاتم بن ماهويه القزويني ثلاثة إخوة:
أحددهم: طاهر بن حاتم، الذي كان مستقيماً من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام و كان له كتاب وروایات، ثمّ تغيّر وأظهر القول بالغلو، روى عن الرجل، وروى عنه سهل بن زياد، ومحمد ابن عيسى بن عبيد اليقطيني.
انظر رجال التجاشي: ٢٠٨ / ٥٥١، وفهرست الشيخ ٨٦، ومعجم رجال الحديث ٩: ١٥٦-١٥٧.
- ثانيهم: فارس بن حاتم نزيل العسكر، الذي هو من أصحاب الهدى عليه السلام ولم يرو الحديث إلّا شاذّاً، وكان مستقيماً أيضاً، ثمّ غلا وخلط، وفسد مذهبة؛ حتى لعنه الإمام عليه السلام وأمر بقتله فقتل.
- انظر رجال التجاشي: ٣١٠ / ٨٤٨، ورجال الشيخ: ٣ / ٤٢٠، ومعجم رجال الحديث ١٣: ٢٣٨-٢٤٤.
- ثالثهم: سعيد بن حاتم بن ماهويه، وهو مهمّل لم نعثر له على شيء.
انظر قاموس الرجال ١: ٤١٣.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٠١

فكتب إليهما:

(فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكم على كل مسن في جبنا، وكل كثير القدم في أمرنا؛ فإنهم كافو كما إن شاء الله) «١» . وفيه:- بعد ضعف السنـدـ أـنـ الـظـاهـرـ منـ سـؤـالـهـ أـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـالـمـ كانـ مـرـتكـزاـ فـيـ ذـهـنـهـ، وإنـماـ أـرـادـ تـعـيـنـ الإـلـامـ شـخـصـهـ، فـلاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ التـعـبـدـ، كـمـاـ أـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، بلـ قـاطـبـتـهاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ.

ومنها: روايات كثيرة عن الكشى وغيره، فيها الصححة وغيرها، تدل على إرجاع الأئمة إلى أشخاص من فقهاء أصحابهم، يظهر منها أن الرجوع إليهم كان متعارفاً، ومع وجود الأفقه كانوا يراجعون غيره، كصحيحه ابن أبي يغفور: قال

(١)- رجال الكشى ١: ١٥، وسائل الشيعة ١٨: ١١٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ٤٥.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٠٢

قلت لأبي عبد الله: إنّه ليس كـلـ ساعـةـ الـفـاكـ ولاـ يـمـكـنـ الـقـدـومـ، ويـجـيـءـ الـرـجـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، فـيـسـأـلـنـيـ وـلـيـسـ عـنـدـيـ كـلـ مـاـ يـسـأـلـنـيـ عـنـهـ. فقال:

(ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى؛ فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيه) «١».

وكرواية على بن المسيب المتقدمة «٢»، حيث أرجعه الرضا عليه السلام إلى زكرياء ابن آدم «٣» ... إلى غير ذلك «٤».

ويستفاد منها: أنّ أخذ معالم الدين - الذي هو عبارة أخرى عن التقليد - كان مرتکزاً في ذهنهم، ومتعارفاً في عصرهم.

ويستفاد من صححه ابن أبي يغفور، تعارف رجوع الشيعة إلى الفقهاء من أصحاب الأئمة، مع وجود الأفقه بينهم، وجواز رجوع الفقيه إلى الأفقه إذا لم يكن له طريق إلى الواقع.

وهذا ليس منافيًّا لما ذكرنا في أول الرسالة: من أنّ موضوع عدم جواز

(١)- رجال الكشى ١: ٣٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ٢٣.

(٢)- تقدّمت في الصفحة ٨٠.

(٣)- رجال الكشى ٢: ٨٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ٢٧.

(٤)- راجع وسائل الشيعة ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ٤، ٥، ١٥، ١٩، ٢٤، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٤٦، ٤٧، وانظر ما قررته في مطروح الأنوار: ٣٠٠ السطر ما قبل الأخير.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٠٣

الرجوع إلى الغير نفس قوء الاستنباط «١»؛ وذلك لأنّ ما ذكرنا هناك إنّما هو فيمن له طريق إلى الاستنباط مثل زماننا، فإن الكتب الراجعة إليه مدونة مكتوبة بين أيدينا، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، كعصر محمد بن مسلم؛ حيث إنّ الأحاديث فيه كانت مضبوطة عنده وعند نظرائه، ولم يكن للجاهل طريق إليها إلا بالرجوع إليه.

مع إمكان أن يقال: إنّ إرجاع مثل ابن أبي يغفور، إنّما هو في سماع الحديث، ثم استنباطه منه حسب اجتهاده، ولا إشكال في استفادته جواز الرجوع إلى الفقهاء - بل إلى الفقيه مع الأفقه - من تلك الروايات.

لكن استفاده ذلك مع العلم الإجمالي أو التفصيلي بمخالفه آرائهم مشكلة؛ لعدم العلم بذلك في تلك الأعصار، خصوصاً من مثل أولئك الفقهاء والمحدثين الذين كانوا من بطانة الأئمة، فالاتكال على مثل تلك الأدلة في جواز تقليد المفضول مشكل، بل غير ممكن.

(١)- تقدّم في الصفحة ٦.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٠٤

فيما استدلّ به على ترجيح قول الأفضل

و واستدلّ على ترجيح قول الأفضل لدى العلم بالمخالفه:

تارةً بالإجماعات المنقوله «١»، وهو كما ترى في مثل المسألة العقلية مع تراكم الأدلة.

واخرى: بالأخبار كالمقبولة وغيرها «٢»؛ بأن يقال: إن الشبهة فرضاً حكمه تعيناً، ملازم لتفوذه فتواه كذلك في تلك المسألة، فتعدى إلى غيرها بإلغاء الخصوصية، أو القطع بالملأك، [ولا] سيما مع تناسب الأفقيه والأصدقية في الحديث لذلك.

و فيه:- مضافاً إلى أن ظاهر المقبوله، أن الأوّاصاف الأربع مجتمعة توجب التقديم؛ بمقتضى العطف بـ«الواو» وفرض الراوى صورة التساوى، لا يكشف عن كون المراد وجود أحدـها- أنه يمنع التلازم هاهنا؛ لأن الملازمـة إنما تكون في صورة إثبات النفوذ، لاسـله؛ لأن سلب المركـب أو ما بحـكمه بـسلـب أحدـجزـائه، فـسلـب نـفوـذ حـكمـه كما يـمـكـن أن يـكـون لـسلـب حـجـيـه فـتوـاه، يـمـكـن أن يـكـون لـسلـب

(١)- الاجتهد والتقليد، الشيخ الأعظم، ضمن مجموعة رسائل: ٧١، مطـارـاحـ الأنـظـارـ: ٢٩٨ سـطـرـ ٢٣ و ٣٠٣ سـطـرـ ٢٠.

(٢)- مجموعة رسائل: ٧١، مطـارـاحـ الأنـظـارـ: ٣٠٣ سـطـرـ ٢١، درـرـ الفـوـائـدـ: ٧١٣-٧١١. وقد تقدّم تحرـيـجـ المـقـبـولـهـ والـمـشـهـورـهـ أـخـيرـاـ فيـ الصـفـحةـ ٩٧ـ،ـ ٩٨ـ.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٠٥
صلاحية حكمه للفصل.

و عدم جواز الأخذ بالفتوى في المقام، ليس لعدم صلاحيتها للحجـيـهـ، بل لعدم كونـهاـ فـاـصـلـاـ، بل فـتوـىـ الأـعـلـمـ أـيـضـاـ لـيـسـ بـفـاـصـلـ،ـ وـلـتـنـاسـبـ بـيـنـ الـأـفـقـهـيـهـ وـذـلـكـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ كـشـفـ الـعـلـيـهـ التـامـهـ.

هـذاـ كـلـهـ معـ أنـ إـلـغـاءـ الـخـصـوـصـيـهـ عـرـفـاـ،ـ أوـ القـطـعـ بـالـمـلـأـكـ،ـ مـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـمـاـ بـعـدـ وـضـوـحـ الفـرـقـ بـيـنـ المـقـامـيـنـ.ـ وـلـعـلـ الشـارـعـ لـاحـظـ جـانـبـ الـاحـيـاطـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ،ـ فـجـعـ حـكـمـ الـأـعـلـمـ فـاـصـلـاـ؛ـ لـأـقـرـيـتـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ بـنـظـرـهـ،ـ وـلـمـ يـلـاحـظـ فـيـ أحـكـامـهـ؛ـ توـسـعـهـ عـلـىـ النـاسـ.ـ فـدعـوـىـ إـلـغـاءـ الـخـصـوـصـيـهـ مـجاـزـفـهـ،ـ وـدـعـوـىـ القـطـعـ أـشـدـ مـجاـزـفـهـ.

وـ ثـالـثـهـ:ـ بـأـنـ فـتوـىـ الـأـعـلـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ؛ـ لـأـنـ نـظـرـهـ طـرـيقـ محـضـ إـلـىـ الـوـاقـعـ كـنـظرـ غـيرـهـ،ـ سـوـاءـ الـأـوـلـيـاتـ مـنـهـ،ـ أـوـ الثـانـوـيـاتـ،ـ أـوـ الـأـعـذـارـ الـشـرـعـيـهـ وـالـعـقـلـيـهـ،ـ فـحـيـئـنـ تـلـازـمـ الـأـعـلـمـيـهـ الـأـقـرـيـهـ،ـ وـهـوـ الـمـتـعـيـنـ فـيـ مـقـامـ الإـسـقـاطـ وـالـإـعـذـارـ،ـ وـجـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ غـيرـهـ يـسـاـوـقـ الـمـوـضـوعـيـهـ .ـ ١ـ»ـ.

والجواب عن الصغرى: بـمـنـعـ كـلـيـتهاـ؛ـ لـأـنـ رـأـيـ غـيرـ الـأـعـلـمـ قـدـ يـوـافـقـ رـأـيـ الـأـعـلـمـ منـ الـأـمـوـاتـ أـوـ الـأـحـيـاءـ،ـ إـذـ لـمـ يـجـزـ تـقـليـدـهـ لـجـهـهـ،ـ بلـ إـذـ كـانـ رـأـيـ غـيرـ الـأـعـلـمـ موـافـقاـ لـجـمـيعـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـيـكـونـ الـأـعـلـمـ منـفـرـداـ فـيـ الـأـحـيـاءـ فـيـ الـفـتـوـىـ،ـ مـعـ كـونـ مـخـالـفـيـهـ كـثـيـرـيـنـ جـدـاـ.

(١)- انظر الذريـعـةـ إـلـىـ اـصـوـلـ الشـرـعـيـهـ:ـ ٢ـ،ـ ٨٠١ـ،ـ وـمـعـالـمـ الـدـينـ:ـ ٢٤١ـ السـطـرـ الـأـوـلـ.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٠٦

وتنظر بعض أهل النظر «١»، في الصغرى: بأن حجية الفتوى لأجل كونها من الظنون الخاصة، لا المطلقة، فمطابقة قول غير الأعلم للأعلم الغير الصالح للحجية، غير مفيدة، فلا عبرة بقوته ولا أصله، كالظن من الأمارات الغير المعتبرة، والأقوائمة بمطابقة قوله لسائر المجتهدين الذين مثله غير مسلمة؛ إذ المطابقة لوحدة المالك وتقريب الأنوار، فالكل في قوة نظر واحد، ولا يكشف توافق آرائهم عن قوة مدركه، وإلا لزم الخلف؛ لفرض أقوائمه نظر الأعلم.

ومنه يعلم فساد قياسه بالخبرين المتعارضين، المحكم أحدهما بطرق متعددة؛ إذ ليست الخطابات بمتزلة حكاية واحدة، فلا محالة توجب كل حكاية □

(١)- هو آية الله الشيخ الفقيه الاصولي الأديب، جامع المعمول والمنقول؛ محمد حسين بن محمد حسن الأصفهانى الكمبانى. ولد فى النجف الأشرف سنة ١٢٩٦هـ، من أسرة كريمة وثرية، وتعلم الخط منذ حداثته، فأظهر فى جميع أنواعه براءة فائقه، حتى صار من مشاهير الخطاطين البارعين. كما طلب العلم فى سن مبكرة، فحضر - ولما يبلغ العشرين - على المحقق الخراسانى فقهها وأصولاً، واختص به، ولازمه مدة ثلاثة عشر عاماً إلى حين وفاته، وحضر قليلاً على السيد المحقق الفشارى الأصفهانى، وأماماً فى الفلسفة فقد تخرج على الفيلسوف المعروف محمد باقر الأصطبانى، ثم استقل - بعد وفاة استاذه الآخوند - بالبحث والتدرис، فحضر عليه الكثيرون من مشاهير علماء العصر، وأنهى عدّ دراسات فى الفقه والاصول، حتى وفاه الأجل المحتمل فى فجر الخامس من ذى الحجة عام ١٣٦١هـ، وأبرز ما خلّفه من تراثه العلمي حاشيته على الكفاية والمكاسب.

انظر مقدمة المحقق العلام المظفر لحاشية المترجم له على المكاسب، ونقباء البشر ٢: ٥٦٠-٥٦٢.
الاجتهد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٠٧

ظناً بصدور شخص هذا الكلام، من غير لزوم الخلف «١». انتهى □

وفي ما لا يخفى؛ إذ المنظور فى رد الصغرى، إنكار كلية دعوى أقربية قول الأعلم، وكذا رد التوافق، لا دعوى تقدم قول غير الأعلم فى مقام الاحتجاج، فما ذكره أجنبي عن المقام، بل المناقشة فيه منحصرة بإنكار الأقربية، وهو مسقط لأصل دعواه فى الصغرى؛ إذ إنكاره مساوق لأنكار أقربية فتوى الأعلم.

وأميماً إنكار الأقربية فى المثال الأخير غير وجيه؛ لأنّ أنظار المجتهدين لمّا كانت طریقاً إلى الواقعیات والحجج، فلا محالة إذا اجتمع جلّ أهل الفن على خطأ الأعلم، لا يبقى وثيق بأقربية قوله، لو لم نقل: بالوثيق بالخلاف.

وإن شئت قلت: لا تجري أصلأة عدم الغفلة والخطأ فى اجتهاده، وتوهم كون أنظارهم بمتزلة نظر واحد - كتوهم لزوم الخلف - فى غاية السقوط.

وعن الكبرى: بأنّ تعین الرجوع إلى الأقرب، إن كان لأجل إدراك العقل تعينه جزماً - بحيث لا يمكن للشارع التبعد بخلافه، ولو ورد دليل صريح على خلافه فلابد من طرحة - فهو فاسد؛ لأن الشارع إذا رأى مفسدة فى تعین الرجوع إلى الأعلم، أو مصلحة فى التوسيع على المكلف، فلا محالة يرخص ذلك من غير الشبهة الموضوعية، كتجويز العمل بخبر الثقة وترك الاحتياط.

نعم، لو علمنا وجداناً: بأن الشارع لا يرضى بترك الواقعیات، فلا يمكن معه احتمال تجويز العمل بقول العالم، ولا بقول الأعلم، بل يحكم العقل بوجوب

(١)- نهاية الدرایة ٦: ٤١٢-٤١٣، الاجتهد والتقليد، ضمن بحوث في الأصول: ٥٣-٥٤.

الاجتهد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٠٨
الاحتياط ولو مع اختلال النظام، فضلاً عن لزوم الحرج.

لكته خلاف الواقع، وخلاف المفروض في المقام، ولهذا لا أظن بأحد رد دليل معتبر قام على جواز الرجوع لغير الأعلم، فعليه كيف يمكن دعوى القطع بنزول تعين الأقرب، مع احتمال تعبد في المقام ولو ضعيفاً؟! ومهما ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أهل النظر، حيث قال ما ملخصه: أنَّ القرب إلى الواقع إن لم يلحظ أصلًا، فهو منافٍ للطريقية، وإن كان بعض الملائكة، وهناك خصوصية أخرى تعبدية، فهو غير ضائر بالمقصود؛ لأنَّ فتوى الأعلم حينئذٍ مساوية لغيرها في جميع الخصوصيات، وتزيد عليها بالقرب، سواء كانت تلك الخصوصية التعبدية جزءاً المقتضى، أو شرط جعله أمارة، فتكون فتوى الأعلم متعينة؛ لترجمتها على غيره بالملائكة الذي هو ملائكة الحجية.

ولهذا فقياسها على البصر والكتابة مع الفارق؛ لكونهما غير دخيلين في ذلك الملائكة، لأنَّ معنى «الأعلمية» ليس الأقوائية بحسب المعرفة؛ بحيث لا تزول بتشكيك، حتى تقاوم عليهما، بل بمعنى أحسيت الاستبatement وأجوديتها في تحصيل الحكم من المدارك، فيكون أكثر إحاطة بالجهات الدخيلة فيه المغفولة عن نظر غيره، فمرجع التسوية بينهما إلى التسوية بين العالم والجاهل. وهذا وجه آخر لتعيين الأعلم ولو لم نقل: بأقربية ملائكة التقديم؛ لأنَّ العقل يذعن بأنَّ رأيه أوفق بمقتضيات الحجاج، وهو المتعين في

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٠٩

مقام إبراء الذمة، ويدعى بأنَّ التسوية بينهما كالتسوية بين العالم والجاهل «١». انتهى.

وفي موضع للنظر:

منها: أنَّ الخصوصية التعبدية لا يلزم أن تكون جزء المقتضى، ولا شرط التأثير، بل يمكن أن تكون مانعة عن تعين الأعلم، كالخصوصية المانعة عن الإلزام بالاحتياط الموجبة لجعل الأمارات والاصول، من غير لزوم الموضوعية.

ومنها: أنَّ أحسيت الاستبatement، وكون الأعلم أقوى نظراً في تحصيل الحكم من المدارك، عبارة أخرى عن أقربية رأيه إلى الواقع، فلا يخلو كلامه من التناقض والتنافي.

ومنها: أنَّ إذعان العقل بما ذكره، مستلزم لامتناع تجويز العمل على طبق رأى غير الأعلم؛ ل辟 التسوية بين العالم والجاهل، بل امتناعه، وهو كما ترى، ولا أظنَّ التزام أحد به.

والتحقيق: أنَّ تجويز العمل بقول غيره ليس لأجل التسوية بينهما، بل لمفسدة التضييق، أو مصلحة التوسيعة، ونحوهما مما لا تنافي الطريقة، كما قلنا في محله «٢».

وليعلم: أنَّ هذا الدليل الأخير، غير أصالته التعيين في دوران الأمر بين التخيير والتعيين، وغير بناء العقلاء على تعين الأعلم في مورد الاختلاف، فلا تخلط بينه وبينهما، وتدبر جيداً.

(١) - نهاية الدراءٌ ٦: ٤١٣-٤١٤.

(٢) - أنوار الهداء١: ١٩٣-١٩٢، تهذيب الأصول ٢: ٦٢-٦٣.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١١٠

فالإنصاف: أنه لا دليل على ترجيح قول الأعلم إلاإاصل، بعد ثبوت كون الاحتياط مرغوباً عنه، وثبتت حجية قول الفقهاء في الجملة، كما أنَّ الأمر كذلك.

وفي الأصل أيضاً إشكال؛ لأنَّ فتوى غير الأعلم إذا طابت الأعلم من أعلم الأموات، أو في المثالين المتقددين «١»، يصير المقام من دوران الأمر بين التخيير والتعيين، لا تعين الأعلم، والأصل فيه التخيير.

إلى أن يقال: إنَّ تعين غير الأعلم حتى في مورد الأمثلة، مخالف لتسالم الأصحاب واجماعهم «٢» فدار الأمر بين التعيين والتخيير في

مورد الأمثلة أيضاً، وهو الوجه في بنائنا على الأخذ بقول الأعلم احتياطاً، وأماماً بناء العقلاء فلم يحرز في مورد الأمثلة المقدمة. هذا فيما إذا علم اختلافهما تفصيلاً، بل أو إجمالاً أيضاً بنحو ما مرت. وأماماً مع احتماله، فلا يبعد القول: بجواز الأخذ من غيره أيضاً؛ لإمكان استفادته ذلك من الأخبار، بل لا تبعد دعوى السيرة عليه هذا كله في المتفاضلين.

- (١)- وذلك في الصفحة ١٠٥ بقوله قدس سره: أو الأحياء إذا لم يجز تقليدهم لجهة، بل
 (٢)- راجع مفاتيح الأصول: ٦٢٦ سطر ١٢، مطارح الأنوار: ٢٩٨ سطر ٢٠.
 الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١١١

في حال المجتهدين المتساوين مع اختلاف فتواهما

وأماماً في المتساوين، فالقاعدية وإن اقتضت تساقطهما مع التعارض، والرجوع إلى الاحتياط لو أمكن، وإلى غيره من القواعد مع عدمه، لكن الظاهر أن الاحتياط مرغوب عنه، وأن المسلم عندهم حججية قولهما في حال التعارض «١»، فلابد من الأخذ بأحد هما؛ والقول بحججته التخريجية.

وقد يقال: بدلالة قوله في مثل رواية أحمد بن حاتم بن ماهويه:
 (فاصدما في دينكما على كل مسن في حبنا) «٢»
 - وغيرها من الروايات العامة «٣»- على المطلوب؛ فإن إطلاقها شامل لحال التعارض.
 والفرق بينهما وبين أدلة حججية خبر الثقة- حيث أنكرنا إطلاقها لحال التعارض «٤»- أن الطبيعة في حججية خبر الثقة اخذت بنحو الوجود الساري، فكلّ فرد من الأخبار مشمول لأدلة الحججية تعيناً، فلا يعقل جعل الحججية التعيسية في

- (١)- مناهج الأحكام والاصول المحقق النراقي: ٣٠٠ السطر الأخير، مستمسك العروة الوثقى ١: ٦١.
 (٢)- رجال الكشى ١: ١٥، وسائل الشيعة ١٨: ١١٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٤٥.
 (٣)- كصدر مقبوله ابن حنظلة، ومشهوره أبي خديجة، والتوقیع الشریف، وخبر تفسیر العسكري علیه السلام، وقد تقدّمت في الصفحة ٩٩-٩٥.

(٤)- درر الفوائد: ٦٤٨
 الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١١٢
 المتعارضين، ولا جعل الحججية التعيسية في غيرهما والتخريجية فيهما بدليل واحد، فلامناص إلّامن القول: بعدم الإطلاق لحال التعارض.
 وأماماً الطبيعة في حججية قول الفقهاء، فأخذت على نحو صرف الوجود؛ ضرورة عدم معنى لجعل حججية قول كلّ عالم بنحو الطبيعة السارية والوجوب التعيسى، حتّى يكون المكلف في كلّ واقعه مأموراً بأخذ قول جميع العلماء؛ فإنه واضح البطلان، فالمأمور به هو الوجود الصرف، فإذا أخذ بقول واحد منهم فقد أطاع، فلا مانع حينئذٍ من إطلاق دليل الحججية لحال التعارض.
 فقوله:

(وأماماً الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحد اديثنا)

مفادة جعل حججية قول العالم على نحو البدائية أو صرف الوجود، كان مخالفًا لقول غيره أو لا، يعلم تفصيلاً مخالفته له أو لا «١».
 هذا ما أفاده شيخنا العلامة «٢»، على ما في تقريرات بعض فضلاء بحثه.

(١) الاجتهاد والتقليد، آية الله العظمى الأراكي، ضمن كتاب البيع ٤٦٧-٤٦٨.

(٢) هو آية الله العظمى المحقق، الزاهد العابد الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى. ولد فى قرية مهرجرد سنة ١٢٧٦هـ، وكان مبدأ تحسيله فى يزد، ثم هاجر إلى العراق فتلمذ فى المتون على العلماء الميرزا إبراهيم الشيروانى، والشيخ فضل الله التورى، وفى الأبحاث الخارجى على المحققين السيد الفشاركى والآخوند الخراسانى. وكان له مقام سام ودرجة رفيعة عند الميرزا محمد تقى الشيرازى، لذا أرجع الميرزا مقلديه إليه فى موارد الاحتياط من فتاواه، فحاز بذلك ثقة العامة من الناس. هاجر إلى إيران أثناء الحرب العالمية الأولى، فسكن مدينة أراك مدة، ثم استقر به المقام فى مدينة قم المشرفة، فتقاطر إليه العلماء الفضلاء من كل صوب وحدب، وغضت المدارس بهم، وقام بأعباء تعليمهم وإعاشتهم، وقرر الامتحان السنوى والإشراف على التعليم، ويعد إمامنا الراحل الخمينى العظيم طاب ثراه من أكابر تلاميذه والمتخرجين به ومنهم أيضاً آية الله العظمى الأراكي وآية الله الثقفى وغيرهم كثيرون. وكانت له خدمات جليلة للإسلام والمسلمين، وما ثر خالده، وصفات حميدة. التحق بالرفيق الأعلى سنة ١٣٥٥هـ. له درر الفوائد، وكتاب الصلاة، وتقرير أبحاث استاذه السيد الفشاركى.

انظر أعيان الشيعة ٨: ٤٢، و المعارف الرجال ٢: ٦٥-٦٧.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخمينى)، النص، ص: ١١٣

وأنت خبير: بأنّ هذا بيان لإمكان الإطلاق، على فرض وجود دليل مطلق يمكن الاتكال عليه، ونحن بعد الفحص الأكيد، لم نجد دليلاً يسلم دلاله وسندًا عن الخدشة.
مثالاً: قوله في الرواية المتقدمة:
(فاصدما في دينكم ...)

إلى آخره، بمناسبة صدرها وهو قوله: «عمّن آخذ معالم ديني» لا يستفاد منه التعبد، بل الظاهر منه هو الإرجاع إلى الأمر الارتكازى؛ فإنّ السائل بعد مفروغية جواز الرجوع إلى العلماء، سأله عن الشخص الذى يجوز التعويل على قوله، ولعله أراد أن يعين الإمام له شخصاً معيناً - كما عين الرضا عليه السلام زكرياً بن آدم «١»، الصادق عليه السلام الأسدى «٢»، والثقفى «٣»،

(١) رجال الكشى ٢: ٨٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ٢٧.

(٢) رجال الكشى ١: ٤٠٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ١٥.

(٣) رجال الكشى ١: ٣٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ٢٣.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخمينى)، النص، ص: ١١٤

وزراره «١» - فأرجعه إلى من كان كثير القدم في أمرهم، ومسناً في حبهم.

والظاهر من «كثرة القدم في أمرهم» كونه ذا سابقة طويلة في أمر الإمامة والمعرفة، ولم يذكر الفقاھة؛ لكونها أمراً ارتكازياً معلوماً لدى السائل والمسؤول عنه، وأشار إلى صفات آخر موجبة للوثوق والاطمئنان بهم، فلا يستفاد منها إلا تقرير الأمر الارتكازى.
ولو سلم كونه بقصد إعمال التعبد والإرجاع إلى الفقهاء، فلا إشكال في عدم إطلاقها لحال التعارض، بل قوله ذلك كقول القائل: «المريض لابد وأن يرجع إلى الطبيب ويشرب الدواء» قوله: «إنّ الجاھل بالتعویم لابد وأن يرجع إلى المقوم».
ومعلوم: أنّ أمثل ذلك لا إطلاق لها لحال التعارض، هذا مع ضعف سندها «٢»، وقد عرفت حال التوقيع «٣».
وبالجملة: لا إطلاق في الأدلة بالنسبة إلى حال التعارض.

الاستدلال على التخيير بين المتساوين بأدلة العلاج

وقد يتمسّك للتخيير في المتساوين بأدلة علاج المتعارضين «٤»، كموثّقة

- (١)- رجال الكشى ١: ٣٤٧، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٩.
- (٢)- تقدّم في الهاشم الأول من الصفحة ١٠٢.
- (٣)- وذلك في الصفحة ١٠١.
- (٤)- درر الفوائد: ٧١٤ - ٧١٥.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١١٥
سماعة «١»، عن أبي عبد الله

قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر، كلاماً يرويه؛ أحدهما يأمر بأخذة، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟
قال: (يرجحه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء) «٢».

تقريري: أن التخالف بينهما لا يتحقق بصرف نقل الرواية مع عدم الجزم بمضمونها، ومعه مساوق للفتوى، فاختلاف الرجلين إنما هو في الفتوى.

ويشهد له قوله: «أحدهما يأمر بأخذة، والآخر ينهاه» وهذا لا ينبطق على صرف الرواية والحكاية، فلا بد من الحمل على الفتوى.
فأجاب عليه السلام: بأنه في سعة ومحظوظ في الأخذ بأحدهما.

بل يمكن التمسّك بسائر أخبار التخيير في الحديثين المختلفين؛ فإنّ الفقيه أيضًا تكون فتواه محصل الأخبار بحسب
الجمع والترجيح، فاختلاف الفتوى يرجع إلى اختلاف الرواية.
هذا وفيه ما لا يخفى:

(١)- سماعة: هو الشيخ العالم الفقيه، الثقة الثقة؛ أبو ناصر سماعة بن مهران الحضرمي. كان من أصحاب الأصول المدونة،
والمصنفات المشهورة، ومن الأعلام الرؤساء، المأخذوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، وكان يتجر بالقز، وسكن الكوفة،
روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، وروى عنه أحمد بن أبي نصر، والحسن بن محبوب، ومحمد بن أبي عميرة.
انظر رجال النجاشي: ١٩٣ / ٥١٧، وقاموس الرجال: ٥ / ٣٠٢ - ٣٤٢٠.

(٢)- الكافي ١: ٥٣ / ٧، وسائل الشيعة ١٨: ٧٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٥.
الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١١٦
أما التمسّك بموثقة سماعة، فيه أن قوله:
(يرجحه حتى يلقى من يخبره)

معناه: يؤخره ولا ي عمل بوحدة منها، كما صرّح به في روايته الأخرى «١»، والمظنون أنّهما رواية واحدة، ومعنى «الإرجاء» لغة «٢»
وعرفاً هو تأخير الشيء، فقوله بعد ذلك:
(فهو في سعة)

ليس معناه أنه في سعة في الأخذ بأبيهما شاء، كما أفاده المستدلّ، بل المراد أنه في سعة بالنسبة إلى نفس الواقع.
ومحضي له: أن الروايتين أو الفتويتين ليستا بحجّة، فلا تعمل بوحدة منها، ولكنّه في سعة في الواقع، فله العمل على طبق الأصول، فهي
على خلاف المطلوب أدلّ.

وأمام دعوى إلغاء الخصوصية، وفهم التخيير من الأخبار الواردة في الخبرين المتعارضين. ففيه:- مع الغض عن فقدان روایة داله على التخيير جامعه للحجج، كما مر في باب التعارض «٣»- أن إلغاء الخصوصية عرفاً ممنوع؛ ضرورة تحقق الفرق الواضح بين اختلاف الأخبار واختلاف الآراء الاجتهادية، فما أفاده: من شمول روایات العلاج لاختلاف الفتاوى، محلّ منع، مع أن لازمه إعمال مرتجحات باب التعارض فيما، وهو كما ترى.

(١)- حيث قال عليه السلام: (لا تعمل بوحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه). راجع الاحتجاج: ٣٥٧، وسائل الشيعة: ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٢.

(٢)- النهاية الأثيرية: ٢٠٦، المصباح المنير: ٢٦٣.

(٣)- التعادل والترجح، العلامة الإمام الخميني قدس سره: ١٢٦-١١٩، ٢١١. الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١١٧

فتحصل ممّا ذكرناه: أنه ليس في أخبار الباب ما يستفاد منه ترجيح قول الأعلم عند التعارض لغيره، ولا التخيير في الأخذ بأحد المتساوين، فلا محicus إلا العمل بالأصول الأولية، لو لا تسالم الأصحاب على عدم وجوب الاحتياط «١»، ومع هذا التسالم لا محicus عن الأخذ بقول الأعلم؛ لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، مع كون وجوبه أيضاً مورداً تسالمهم «٢». كما أنّ الظاهر، تسالمهم على التخيير في الأخذ بفتوى أحد المتساوين، وعدم وجوب الاحتياط، أو الأخذ بأحوط القولين «٣».

(١)- مطارح الأنظار: ٣٠٠ سطر ١٨، مستمسك العروة الوثقى: ٢٩.

(٢)- راجع مفاتيح الأصول: ٦٢٦ سطر ١٢، مطارح الأنظار: ٢٩٨ سطر ٢٠.

(٣)- مناهج الأحكام والأصول: ٣٠٠ السطر الأخير، مستمسك العروة الوثقى: ٦١. الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١١٩

الفصل الثاني في أنه هل تشترط الحياة في المفتى أم لا؟

اشارة

اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتى على أقوال «١»، ثالثها: التفصيل بين البدوي والاستمراري «٢». لا إشكال في أن الأصل الأولى حرمة العمل بما وراء العلم، خرج عنه العمل بفتوى الحق، وبقي غيره، فلابد من الخروج عنه من دليل التمسك بالاستصحاب لإثبات الجواز. ولما كان عمدة ما يمكن أن يعول عليه هو الاستصحاب، فلابد من تقريره وتحقيقه.

(١)- راجع الوافية في أصول الفقه: ٢٩٩-٣٠٨، مفاتيح الأصول: ٦١٨-٦١٩.

(٢)- الفصول الغروريّة: ٤٢٢ سطر ٢٨، العروة الوثقى: ١٠ مسألة ٩.

الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٢٠

التمسك بالاستصحاب على الجواز

فنقول: قد قرر الأصل بوجوه:

منها: أن المجتهد الفلانى، كان جائز التقليد لكل مكلف عامى في زمان حياته، فيستصحب إلى ما بعد موته.
ومنها: أن الأخذ بفتوى المجتهد الفلانى، كان جائزًا في زمان حياته فيستصحب.
ومنها: أن لكل مقلد جواز الرجوع إليه في زمان حياته، وبعدها كما كان.
إلى غير ذلك من الوجوه المترتبة^{١١}.

وقد يستشكل: بأن جواز التقليد لكل بالغ عاقل، إن كان بنحو القضية الخارجية؛ بمعنى أن كل مكلف كان موجوداً في زمانه جاز له الرجوع إليه، فلا يفيد بالنسبة إلى الموجودين بعد حياته في الأعصار المتأخرة، وبعبارة أخرى:
الدليل أخص من المدعى^{١٢}.

وإن كان بنحو القضية الحقيقة؛ أي «كل من وجد في الخارج، وكان مكلفاً في كل زمان، كان له تقليد المجتهد الفلانى» فإن اريد إجراء الاستصحاب التجيزى فلا يمكن؛ لعدم إدراك المتأخرین زمان حياته، فلا يقين بالنسبة إليهم.

(١)- راجع الفصول الغروريّة: ٤٢٢ سطر ٣٠، مفاتيح الأصول: ٦٢٤ سطر ١٥، مطراح الأنظار: ٢٥٩ سطر ١٥، درر الفوائد: ٧٠٤، مقالات الأصول ٢: ٢٠٨ سطر ١٢، رسالة الاجتهد والتقليد، المحقق الأصفهانى، ضمن بحوث في الأصول: ٢١، مستمسك العروة الوثقى ١: ١٥.

الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٢١
وإن كان بنحو التعليق، إجراء الاستصحاب التعليقى بهذا النحو محل منع.
وفيه: أن جعل الأحكام للعنانيين على نحو القضية الحقيقة، ليس معناه أن لكل فرد من مصاديق العنوان، حكمًا معمولاً برأسه، ومنع الانحلال إلى الأحكام ليس ذلك، بل لا يكون في القضايا الحقيقة إلا جعل واحد لعنوان واحد، لا جولات كثيرة بعدد أنفاس المكلفين، لكن ذاك يجعل الواحد يكون حجة -بحكم العقل والعقلا- على كل من كان مصداقاً للعنوان.
مثلاً قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْمٌ الْبَيْتُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^{١٣}، ليس إلا جعلًا واحدًا لعنوان واحد هو «من استطاع» ولكن حجة على كل مكلف مستطيع، فحينئذ لو علمنا بأن الحجج كان واجباً على من استطاع إلى سبيله، وشككتنا في بقائه؛ من أجل طرور النسخ مثلاً، فلا إشكال في جريان استصحاب الحكم المتعلق بالعنوان لنفس ذلك العنوان، فيصير -بحكم الاستصحاب- حجة على كل من كان مصداقه.

ولهذا لا يستشكل أحد في استصحاب عدم النسخ، مع ورود هذا الإشكال بعينه عليه، بل على جميع الاستصحابات الحكيمية.
والسير فيه ما ذكرنا: من أن الحكم على العنوان، حجّة على المعونات، فاستصحاب وجوب الحجّ على عنوان «المستطاع» جاري بلا إشكال، كاستصحاب جواز رجوع كل مقلد إلى المجتهد الفلانى، وسيأتي الكلام في هذا الاستصحاب

(١)- آل عمران (٣): ٩٧.
الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٢٢
فانتظر^{١٤}.

إشكال عدم بقاء موضوع الاستصحاب والجواب عنه

إشارة

فالعمدة في المقام هو الإشكال المعروف؛ أي عدم بقاء الموضوع.

وتقريره: أنه لابد في الاستصحاب من وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، و موضوع القضية هو «رأي المجتهد وفتواه» وهو أمر قائم بنفس الحقيقة، وبعد موته لا يتصرف -بحسب نظر العرف المعتبر في المقام- بعلم ولا ظنّ، ولا رأي له بحسبه ولا فتوى.

ولا أقل من الشك في ذلك، ومعه أيضاً لا مجال للاستصحاب؛ لأن إحراز الموضوع شرط في جريانه، ولا إشكال في أن مدار الفتوى هو الظن الاجتهادي، ولهذا يقع المظنون -بما هو كذلك- وسطاً في قياس الاستنباط، ولا إشكال في عدم إحراز الموضوع، بل في عدم بقائه^٢.

وفيه: أن مناط عمل العقلاء على رأي كل ذي صنعة في صنعته، هو أماراته وطريقته إلى الواقع، وهو المناط في فتوى الفقهاء، سواءً أكان دليلاً اعتباره بناء العقلاء الممضى^٣، أو الأدلة اللغافية؛ فإن مفادها أيضاً كذلك، ففتوى الفقيه بأن صلاة الجمعة واجبة، طريق إلى الحكم الشرعي وجحده عليه، وإنما تتقوم طرقيتها وطريقته كل رأي خير إلى الواقع، إذا أتقى وأخبر بنحو الجزم.

(١)- يأتي في الصفحة ١٢٦ - ١٣٠.

(٢)- مطارات الأنظار: ٢٥٩ - ٢٦٠.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٢٣

لأن الوجود الحدوثي لفتوى بنحو الجزم، يجب كونها طريراً إلى الواقع أبداً، ولا ينسخ عنها ذلك إلابتجدد رأيه، أو الترديد فيه، وإلا فهي طريق إلى الواقع، كان صاحب الرأي حياً أو ميتاً.

إذا شكنا في جواز العمل به؛ من حيث احتمال دخالة الحياة شرعاً في جوازه، فلا إشكال في جريان الاستصحاب، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، فرأى العلامة قوله وكتاب «قواعد» كل كاشف عن الأحكام الواقعية، ووجوده الحدوثي كافٍ في كونه طريراً، وهو المناط في جواز العمل شرعاً ولدى العقلاء.

وإن شئت قلت: جزم العلامة أو إظهار فتواه جزماً، جعل كتابه حججاً، وطريقاً إلى الواقع، وجائز العمل في زمان حياته، ويشك في جواز العمل على طبقه بعد موته، فيستصحب.

والعجب من الشيخ الأعظم^٤، حيث اعترف بأن الفتوى إذا كانت عبارة

(١)- الشيخ الأعظم: هو الاستاذ الإمام المؤسس، والفقية الاصولي المتبحر، شيخ مشايخ الإمامية؛ مرتضى ابن الشيخ محمد أمين الانصارى التسترى الدzelfولى النجفى. ولد سنة ١٢١٤ هـ. ودرس عند السيد المجاهد، وشريف العلماء، والشيخين موسى وعلى كاشف الغطاء، والموسى النراقى وجمع بين الحفظ وسرعة الانتقال، واستقامة الذهن، وجودة الرأى، فلم يعه حل مشكلة، ولا جواب مسألة، وكان يضرب به المثل في زهده، ونقاوه، وورعه، وعبادته، وقداسته، عالي الهمة أياً. وقد انتهت إليه رئاسة الإمامية على الإطلاق، وأطبقت الشيعة على تقلیده في شرق الأرض وغربها، وكان له في التدريس والتأليف طريق خاص؛ لما تمتع به من طلاقة في القول، وفصاحة في النطق، وحسن تقريب آراء المحققين، وهو واضح أساس علم الاصول الحديث عند الشيعة، وطريقته الشهيره المعروفة. أبرز تلامذته السيد المجدد الشيرازى، والميرزا حبيب الله الرشتى، والآخوند الخراسانى. له مصنفات مشهورة، صارت مدار حركة التدريس في حال حياته إلى يومنا هذا ألا وهي المكاسب والفرائد، بالإضافة إلى كتاب في الطهارة، وآخر في الصلاة ... توفى رحمه الله سنة ١٢٨١ هـ.

انظر معارف الرجال ٢: ٣٩٩ - ٤٠٤، وأعيان الشيعة ١٠: ١١٧ - ١١٩.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٢٤

عن نقل الأخبار بالمعنى^١، يتم القول: بأنّ القول موضوع للحكم، ويجرى الاستصحاب معه «١».
مع أنَّ حججية الأخبار وطريقيتها إلى الواقع، أيضاً متقوّمتان بجزم الرواى، فلو أخبر أحد الرواة بیننا وبين المقصوم بنحو الترديد، لا يصير خبره أماره وحجّة على الواقع، ولا جائز العمل.

لكن مع إخباره جزماً، يصير كافياً عنه، وجائز العمل ما دام كونه كذلك، سواءً أكان مخبره حيّاً أو ميتاً، مع عدم بقاء جزمه بعد الموت، لكنّ جزمه حين الإخبار كافٍ في جواز العمل وحجّة قوله دائمًا، إلا إذا رجع عن إخباره الجزمي.

وهذا جارٍ في الفتوى طابق النعل بالنعل، فقول الفقيه حجّة على الواقع وطريق إليه، كإخبار المخبر، وهو باقٍ على طريقته بعد الموت، ولو شكٌ في جواز العمل به - لأجل احتمال اشتراط الحياة شرعاً - جاز استصحابه، وتعمّت أركانه.

وإن شئت قلت: إنَّ جزم الفقيه أو إظهاره الفتوى على سبيل الجزم، واسطة في حدوث جواز العمل بقوله وكتابه، وبعد موته نشك في بقاء الجواز؛ لأجل الشك

(١)- مطارح الأنظار: ٢٦٠ سطر ٦.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٢٥
في كونه واسطة في العروض أو الثبوت، فيستصحب.

وأمّا ما أفاد: من كون الوسط في قياس الاستنباط هو المظنون بما هو كذلك، وأنَّ مظنون الحرمة حرام، أو مظنون الحكم واجب العمل «١».

ففيه: أنَّ إطلاق «الحجّة» على الأمارات، ليس باعتبار وقوعها وسطاً في الإثبات كالحجّة المنطقية، بل المراد منها هو كونها منجزة للواقع؛ بمعنى أنه إذا قامت الأمارة المعتبرة على وجوب شيء، وكان واجباً بحسب الواقع فتركه المكلّف، تصحّ عقوبته، ولا عذر له في تركه، وبهذا المعنى تطلق «الحجّة» على القطع، كإطلاقها على الأمارات، بل تطلق على بعض الشكوك أيضاً.

وبالجملة: الحجّة في الفقه ليست هي القياس المنطقى، ولا يكون الحكم الشرعى متربّاً على ما قام عليه الأمارة بما هو كذلك، ولا المظنون بما [هو] مظنون.

فتتحصل مما ذكرنا: أنَّ استصحاب جواز العمل على طبق رأى المجتهد وفتواه - بمعنى حاصل المصدر - وعلى طبق كتابه، الكاشفين عن الحكم الواقعى أو الوظيفة الظاهرية، مما لا مانع منه.

لا يقال: بناءً على ما ذكرت، يصحّ استصحاب حجّة ظنّ المجتهد الموجود في زمان حياته، فلنا أن نقول: إنَّ الحجّة والأماره ثابتان له في موطنها، ويتحمل بقاوئهما إلى الأبد، ومع الشك تستصحبان.

(١)- مطارح الأنظار: ٢٦٠ سطر ٣.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٢٦

فإنه يقال: هذا غير معقول؛ للزوم إثبات الحجّة وجواز العمل فعلًا لأمر معدوم، وكونه في زمانه موجوداً لا يكفي في إثبات الحجّة الفعلية له مع معدوميته فعلًا.

وإن شئت قلت: إنَّ جواز العمل كان ثابتاً للظنّ الموجود، فموضوع القضية المتيقنة هو الظنّ الموجود، وهو الآن مفقود. اللهم إلّا مأن يقال: إنَّ الظنّ في حال الوجود - ب نحو القضية الحية - موضوع للقضية، لا ينحو القضية الوضعية والتقييدية، وهو عين الموضوع في القضية المشكوك فيها، وقد ذكرنا في باب الاستصحاب: أنَّ المعتبر فيه هو وحدة القضيّتين، لا إحراز وجود الموضوع، فراجع «١».

ولكن كون الموضوع كذلك في المقام محل إشكال ومنع، مع أنه لا يدفع الإشكال المتقدم به.

تقرير إشكال آخر على الاستصحاب

ثم إنّ هاهنا إشكالاً قوياً على هذا الاستصحاب «٢»: وهو أنّه إمّا أن يراد به استصحاب الحجّيّة العقلائيّة، فهي أمر غير قابل للاستصحاب.

أو الحجّيّة الشرعيّة، فهي غير قابلة للجعل.

(١)- الاستصحاب، العلّامة الإمام الخميني قدس سره: ٢٠٣ - ٢٠٧.

(٢)- انظر مستمسك العروة الوثقى ١٥ - ١٨، إلّا أنّه قدس سره أجاز إجراءه في الحكم الظاهري فراجع. الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٢٧

أو جواز العمل على طبق قوله، فلا دليل على جعل الجواز الشرعي، بل الظاهر من مجموع الأدلة، هو تنفيذ الأمر الارتكازي العقلائي، فليس في الباب دليل جامع لشروط الحجّيّة، يدلّ على تأسيس الشرع جواز العمل أو وجوبه على رأي المجتهد، فها هي الأدلة المستدلّ بها للمقصود، فراجعها حتّى تعرف صدق ما ذكرناه «١».

أو استصحاب الأحكام الواقعية، فلا شكّ في بقائها؛ لأنّها لو تحقّقت أولاً، فلا شكّ في أنها متحقّقة في الحال أيضاً؛ لأنّ الشكّ في بقائها إمّا لأجل الشكّ في النسخ، أو الشكّ في فقدان شرط، كصلة الجمعة في زمان الغيبة، أو حدوث مانع، والفرض أنّه لا شكّ من هذه الجهات.

أو الأحكام الظاهريّة؛ بدعوى كونها مجعله عقيب رأي المجتهد، بل عقيب سائر الأمارات، فهو أيضاً ممنوع؛ لعدم الدليل على ذلك، بل ظاهر الأدلة على خلافه؛ لأنّ الظاهر منها إمضاء ما هو المرتكز لدى العقلاة، والمرتكز لديهم هو أمارة رأي المجتهد للواقع، كأمارة رأى كلّ ذي صنعة إلى الواقع في صنته.

وبالجملة: لابدّ في جريان الاستصحاب من حكم أو موضوع ذي حكم، وليس في المقام شيء قابل له:
أمّا الحكم الشرعي فمفقود؛ لعدم تطرق جعل وتأسيس من الشارع.
وأمّا ما لدى العقلاة من حجّيّة قول أهل الخبرة، فلعدم كونه موضوعاً لحكم

(١)- راجع ما تقدّم في الصفحة ٧٨ - ٨١.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٢٨

شرعيّ، بل هو أمر عقلائيّ، يتّبّعه الواقع بعد عدم ردّ الشارع عنه.

وأمّا إمضاء الشارع وارتضاؤه لما هو المرتكز بين العقلاة، فليس حكماً شرعاً حتّى يستصحب تأمل «١»، بل لا يستفاد من الأدلة إلّا إرشاد إلى ما هو المرتكز، فليس جعل وتأسيس كما لا يخفى.

إن قلت: بناءً عليه ينسدّ باب الاستصحاب في مطلق مؤديات الأمارات، فهل فتوى الفقيه إلّا إحداها؟! مع أنه حقّ في محلّه جريانه في مؤدياتها «٢»، فكما يجري فيها لابد وأن يجري في الحكم المستفاد من فتوى الفقيه.

قلت: هذه مغالطة نشأت من خلط الشكّ في بقاء الحكم، والشكّ في بقاء حجّيّة الحجّيّة عليه، فإنّ الأوّل مجرّد الاستصحاب، دون الثاني، فإذا قامت الأمارة - أيّه أمارة كانت - على حكم، ثمّ شكّ في بقائه لأحد أسباب طرفة الشك، كالشكّ في النسخ، يجري الأصل؛ لما ذكرنا في الاستصحاب: من شمول أدله مؤديات الأمارات أيضاً «٣».

وأمّا إذا شَكَ في أمارةٍ- بعد قيامها على حكم وحجّتها- فـي بقاء الحجّية لها في زمان الشَّكِّ، فلا يجري فيها؛ لعدم الشَّكِّ في بقاء حكم شرعيٍ كما عرفت «^٤».

(١)- وجهه: أنَّ استصحاب رضا الشارع بالعمل ممّا لا مانع منه؛ فإنَّه وإن لم يكن حكماً، لكن مع التَّعْبِد به يحکم العقل بجواز العمل، فهو مثل الحكم في ذلك [منه قدس سره].

(٢) راجع الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني قدس سره: ٨١-٨٣.

(٣) راجع الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني قدس سره: ٨١-٨٣.

(٤)- تقدّم في الصفحة ١٢٧.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٢٩

فقياس الاستصحاب في نفس الأمارة وحكمها، على الاستصحاب في مُؤَدِّها، مع الفارق؛ فإنَّ المستصاحب في الثاني هو الحكم الواقعي المحرز بالأمراء، دون الأول.

إن قلت: بناءً على عدم استبعاد قيام الإمارات- فتوى الفقيه كانت أو غيرها- للحكم، يلزم عدم تمكّن المكلّف من الجزم في التبيّه، وإيتان كثير من أجزاء العبادات وشرائطها رجاءً، وهو باطل، فلابدّ من الالتزام باستبعاد الحكم؛ لتحصيل الجزم فيها.

قلت أولاً: لا دليل على نزوم الجزم فيها من إجماع أو غيره، ودعوى الإجماع «^١»، ممنوعة في هذه المسألة العقلية.

وثانياً: أنَّ الجزم حاصل؛ لما ذكرناه «^٢»: من أنَّ احتمال الخلاف في الطرق العقلائية، مغفول عنه غالباً، ألا ترى أنَّ جميع المعاملات الواقعية من ذوى الأيدي على الأموال، تقع على سبيل الجزم، مع أنَّ الطريق إلى ملكيتهم هو اليد التي تكون طریقاً عقلائياً؟! وليس ذلك إلا لعدم انقداح احتمال الخلاف في النفوس تفصيلاً بحسب الغالب.

وثالثاً: أنَّ المقلّدين الآخذين بقول الفقهاء، لا- يرون فتاويمهم إلّا طریقاً إلى الواقع، فالإيتان على مقتضى فتاويمهم، ليس إلا بمحظة طریقیتها إلى الواقع، وكاشفیتها عن أحکام الله الواقعية، كعملهم على طبق رأى كلَّ خير فيما يرجع

(١)- فرائد الاصول: ٣٠٦ سطر ١١، وفيه نفي الخلاف.

(٢)- تقدّم في الصفحة ٨٢-٨٣.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٣٠

إليه، من دون تفاوت في نظرهم، وليس استبعاد فتاويمهم للحكم الظاهري في ذهنهم بوجه، حتّى يكون الجزم باعتباره. فالحكم الظاهري على فرض وجوده، ليس متحقّقاً للجزم؛ ضرورة كون هذا الاستبعاد مغفولًا عنه لدى العقلاء، العاملين على قول الفقهاء بما أنّهم عالمون بالأحكام؛ وفتاويمهم طریق إلى الواقع.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ الاستصحاب غير جاري لفقدان المستصاحب، أي الحكم، أو الموضوع الذي له حكم.

التفضي عن الإشكال

وغاية ما يمكن أن يقال في التفضي عن هذا الإشكال: أنَّ احتجاج الفقيه للفتوى بجواز البقاء على تقليد الميت إلى الاستصحاب، إنما يكون في مورد اختلاف رأيه مع رأى الميت.

وأمّا مع توافقهما، فيجوز له الإفتاء بالأخذ برأي الميت؛ لقيام الدليل عنده عليه، وعدم الموضوعية للفتوى، والأخذ برأي الحقّ، ولو فرض موافقة رأى فقيه حيٍّ لجميع ما في رسالة فقيه ميت، يجوز له الإرجاع إلى رسالته، من غير احتجاج إلى الاستصحاب، بل لقيام

الأمارة على صحته، فما يحتاج في الحكم بجواز البقاء إلى الاستصحاب، هو موارد اختلافهما.

فحينئذٍ نقول: لو أدرك مكلف في زمان بلوغه مجتهدين حيين، متساوين

الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٣١

في العلم، مختلفين في الفتوى، يكون مخيّراً في الأخذ بأيهما شاء، وهذا حكم مسلم بين الفقهاء، وأرسلوه إرسال المسلمات، من غير احتمال إشكال فيه^{١١}، مع أنه خلاف القاعدة؛ فإنها تقتضي تساقطهما.

فالحكم بالتخير نحو التسلّم في هذا المورد المخالف للقاعدة، لا يكون إلا بدليل شرعي وصل إليهم، أو للسيرة المستمرة إلى زمن الأئمة عليهم السلام، كما هي ليست بعيدة، فإذا مات أحد المجتهدين يستصحب هذا الحكم التخيري، وهذا الاستصحاب جارٍ في الابتدائي والاستمراري.

نعم، جريانه في الابتدائي الذي لم يدركه المكفل حياً، محل إشكال؛ لعدم دليل يثبت الحكم للعنوان حتى يستصحب، فما ذكرنا في التفصي عن الإشكال الأول في الباب: من استصحاب الحكم الثابت للعنوان، إنما هو على فرض ثبوت الحكم له، وهو فرض محض. فتحصل مما ذكرنا تفصيل آخر: هو التفصيل بين الابتدائي الذي لم يدرك المكفل مجتهده حياً حال بلوغه، وبين الابتدائي المدرك كذلك والاستمراري.

هذا مقتضى الاستصحاب، ولو قام الإجماع على عدم جواز الابتدائي مطلقاً، تصير النتيجة التفصيل بين الابتدائي والاستمراري، هذا كله حال الاستصحاب.

(١)- مناهج الأحكام والاصول: ٣٠٠ السطر الأخير، مستمسك العروة الوثقى ١: ٦١.

الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٣٢

حال بناء العقلاء في تقليد الميت

وأمّا بناء العقلاء، فمحض إشكال الكلام فيه: أنه لا- إشكال في عدم التفاوت في ارتکاز العقلاء وحكم العقل، بين فتوى الحي والميت؛ ضرورة طريقية كلّ منها إلى الواقع من غير فرق بينهما.

لكن مجرد ارتکازهم وحكمهم العقلّي بعدم الفرق بينهما، لا يكفي في جواز العمل، بل لابد من إثبات بنائهم على العمل على طبق فتوى الميت كالحي، وتعارفه لديهم، حتى يكون عدم رد الشارع كافياً عن إمضائه، وإنّا ولو فرض عدم جريان العمل على طبق فتوى الميت- وإن لم يتتفاوت في ارتکازهم مع الحي- لا يكون للردّ مورد حتى يكشف عدمه عن إمضاء الشارع.

والحاصل: أنّ جواز الاتکال على الأمارات العقلائية، موقف على إمضاء الشارع لفظاً، أو كشفه عن عدم الردع، وليس ما يدلّ لفظاً عليه، والكشف عن عدم الردع موقف على جرى العقلاء عملاً على طبق ارتکازهم، ومع عدمه لا يعني لردع الشارع، ولا يكون سكته كافياً عن رضاه.

فحينئذٍ نقول: لا إشكال في بناء العقلاء على العمل برأي الحي، ويمكن دعوى بنائهم على العمل بما أخذوا من الحي في زمان حياته ثم مات؛ ضرورة أنّ الجاهل بعد تعلم ما يحتاج إليه من الحي، يرى نفسه عالماً، فلا داعي له في الرجوع إلى الآخر.

الاجتهد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٣٣

بل يمكن إثبات ذلك من الروايات، كرواية علي بن المسيب المتقدمة^{١٢}.

فإنّ إرجاعه إلى زكريّا بن آدم- من غير ذكر حال حياته؛ وأنّ ما يأخذه منه في حال الحياة، لا يجوز العمل به بعد موته، مع أنّ في ارتکازه وارتکاز كلّ عاقل عدم الفرق بينهما- دلالةً على جواز العمل بما تعلم منه مطلقاً؛ فإنّ كون شفته بعيدة، بحيث أنه بعد رجوعه

إلى شفته، كان يصير منقطعاً عن الإمام عليه السلام في مثل تلك الأزمنة، كان يوجب عليه بيان الاشتراط لو كانت الحياة شرطاً. واحتمال أنّ رجوع على بن المسيب إليه كان في نقل الرواية، يدفعه ظهور الرواية، ومثلها مكابثه أحمد بن حاتم وأخيه «٢». وبالجملة: إرجاع الأئمّة عليهم السلام في الروايات الكثيرة، شيعتهم إلى العلماء عموماً وخصوصاً - مع خلوّها عن اشتراط الحياة - كاشف عن ارتضائهم بذلك.

نعم لا يكشف عن الأخذ الابتدائي بفتوى الميت؛ فإن الدواعي منصرفه عن الرجوع إلى الميت مع وجود الحي، ولم يكن في تلك الأزمنة تدوين الكتب الفتوائية متعارفاً، حتى يقال: إنهم كانوا يراجعون الكتب؛ فإن الكتب الموجودة في تلك الأزمنة كانت منحصرة بكتب الأحاديث، ثم بعد أزمنة متطلالة صار بناؤهم على تدوين كتب نحو متون الأخبار، ككتب الصدوقين، ومن في طبقتهما، أو

(١)- تقدّمت في الصفحة ٨٠، راجع رجال الكشى ٢: ٨٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٧.

(٢)- تقدّمت في الصفحة ١٠٠، راجع رجال الكشى ١: ١٥، وسائل الشيعة ١٨: ١١٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٤٥.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٣٤
قريب العصر بهما «١».

ثم بعد مرور الأزمنة، جرت عادتهم على تدوين الكتب التفريغية والاستدلالية، فلم يكن الأخذ من الأموات ابتداءً، ممكناً في القدر الأول، ولا متعارفاً أصلًا.

نعم، من أخذ فتواي حي في زمان حياته، فقد كان يعمل بها على الظاهر؛ ضرورة عدم الفرق في ارتكازه بين الحي والميت، ولم يرد ردع عن ارتكازهم وبنائهم العملي، بل إطلاق الأدلة يقتضي الجواز أيضاً.

فتححصل مما ذكرناه: أنه لو كان مبني جوازبقاء على تقليد الميت، هو بناء العقلا، فلا بد من التفصيل بين ما إذا أخذ فتواي الميت في زمان حياته وغيره.

والإنصاف: أن جوازبقاء على فتواي الميت بعد الأخذ منه في الجملة، هو الأقوى، وأما الأخذ الابتدائي ففيه إشكال، بل الأقوى عدم جوازه.

وأما التمسّك بالأدلة اللفظية كالكتاب والسنّة «٢»، فقد عرفت في المبحث السالف؛ عدم دلالتهم على تأسيس حكم شرعى في هذا الباب، فراجع «٣»

(١)- كمحمد بن الحسن بن الوليد، وجعفر بن محمد بن قولويه، والشيخ المفید وغيره.

(٢)- الفصول الغروية: ٤٢٢ سطر ٣١.

(٣)- راجع الصفحة ١٢٧.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٣٥

الفصل الثالث في تبدل الاجتهد

تكليف المجتهد عند تبدل رأيه

إذا اضمحل الاجتهاد السابق، وتبدل رأى المجتهد، فلا يخلو إِمَّا أن يتبدل من القطع إلى القطع، أو إلى الظن المعتبر، أو من الظن المعتبر إلى القطع، أو إلى الظن المعتبر.

حال الفتوى المستندة إلى القطع

فإن تبدل من القطع إلى غيره، فلا مجال للقول بالإجزاء؛ ضرورة أن الواقع لا يتغير عما هو عليه بحسب العلم والجهل، فإذا قطع بعدم كون السورة جزءاً للصلوة، ثم قطع بجزئيتها، أو قامت الأمارة عليها، أو تبدل قطعه، يتبيّن له في الحال الثاني - وجداناً أو تعبيداً - عدم كون المأتمي به مصداق المأموربه، ومعه الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٣٦ لا وجه للإجزاء.

ولا يتعلّق بالقطع جعل حتّى يتكلّم في دلالة دليله على إجزائه عن الواقع، أو بدلاته عنه، وإنّما هو عذر في صورة ترك المأموربه، فإذا ارتفع العذر يجب عليه الإتيان بالمأموربه في الوقت، وخارجه إن كان له قضاء.

حال الفتوى المستندة إلى الأمارات

وإن تبدل من الظن المعتبر، فإن كان مستنده الأمارات كخبر الثقة وغيره، فكذلك إذا كانت الأمارة عقلائيّة أمضاها الشارع؛ ضرورة أن العقلاء إنّما يعملون على ما عندهم - كخبر الثقة والظواهر - بما أنها كاشفة عن الواقع، وطريق إليه، ومن حيث عدم اعتنائهم باحتمال الخلاف، وإمساء الشارع هذه الطريقة لا يدلّ على رفع اليد عن الواقعيات؛ وتبديل المصاديق الأولى بالمصاديق الثانويّة، أو جعل المصاديق الناقصة منزلة التامة.

وربّما يقال: إن الشارع إذا أمر بطبيعة كالصلوة، ثم أمر بالعمل بقول الثقة، أو أجاز المأمور بالعمل به، يكون لازمه الأمر أو الإجزاء بإتيان المأموربه على طبق ما أدى إليه قول الثقة، ولازم ذلك هو الإجزاء «١». ففي مثل قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» «٢»، يكون أمر بصلاتين إلى غسق الليل

(١) - نهاية الأصول: ١٤٤ - ١٤٣.

(٢) - الإسراء (١٧): ٧٨.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٣٧

لا غير، فإذا أمر بالعمل على قول الثقة، فقد أمر بإتيان المأموربه بالكيفيّة التي أدت إليها الأمارة، فلا محالة يكون المأتمي به مصداقاً للمأمور به عنده، وإنّما أمر بإتيانه كذلك، فلا محيص عن الإجزاء؛ لتحقق مصداق المأموربه، وسقوط الأمر. ولكنك خير: بأنّ إمساء طريقة العقلاء، ليس إلّا لاجل تحصيل الواقعيات؛ لمطابقة الأمارات العقلائيّة نوعاً للواقع، وضعف احتمال تخلّفها عنه، وفي مثل ذلك لا وجه لسقوط الأمر إذا تخلّف عن الواقع، كما أنّ الأمر كذلك عند العقلاء، والفرض أنّ الشارع لم يأمر تأسيساً.

بل وكذا الحال لو أمر الشارع بأماره تأسيساً، وكان لسان الدليل هو التحفظ على الواقع، فإنّ العرف لا يفهم منه إلّا تحصيل الواقع لاتبديله بمؤدّي الأمارة.

وأنّت إذا راجعت الأدلة المستدلّ بها على حبّية خبر الثقة، لرأيت أنّ مفادها ليس إلّا إيجاب العمل به؛ لأجل الوصول إلى الواقعيات، كالآيات على فرض دلالتها، وكالروايات، فإنّها تنادي بأعلى صوتها بأنّ إيجاب العمل على قول الثقة، إنّما هو لكونه ثقة وغير كاذب،

وأنه موصل إلى الواقع، وفي مثله لا يفهم العرف، أن الشارع يتصرف في الواقعيات على نحو أداء الأمارة. هذا مع أن احتمال التأسيس في باب الأمارات العقلائية، مجرد فرض، وإنما فالناظر فيها يقطع بأن الشارع لم يكن في مقام تأسيس وتحكيم، بل في مقام إرشاد وإمضاء ما لدى العقلاة، والضرورة قاضية بأن العقلاة لا يعملون على طبقها

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٣٨

إلا لتحصيل الواقع، وحديث تبديل الواقع بما يكون مؤديًّا للأمارء^(١)، مما لا أصل له في طريقتهم، فالقول بالإجزاء فيها ضعيف غايته. وأضعف منه التفصيل بين تبدل الاجتهاد الأول بالقطع فلا يجزى، وبين تبدلـه باجتهاد آخر فيجزى، بدعوى عدم الفرق بين الاجتهادين الظبيان، وعدم ترجيح الثاني حتى يبطل الأول^(٢).

وذلك لأن تبدلـ الاجتهاد لا يمكن إلـامـ اضمحلـ الـاجـهـادـ الأولـ؛ بالـعـثـورـ عـلـىـ دـلـيـلـ أـقـوىـ، أوـ بـالـتـخـطـةـ لـلـاجـهـادـ الأولـ، وـمـعـهـ لـأـوـجـهـ لـاعـتـارـهـ، فـضـلـاـ عـنـ مـصـادـمـتـهـ لـلـثـانـيـ، هـذـاـ حـالـ الفتـوىـ المـسـنـدـ إـلـىـ الأـمـارـاتـ.

حال الفتوى المستندة إلى الأصول

وأما إذا استندت إلى الأصول، كأصالـيـ الطـهـارـةـ وـالـحـلـيـةـ فـيـ الشـهـبـاتـ الحـكـمـيـةـ، وـكـالـاسـتصـحـابـ فـيـهاـ، وـكـحدـيثـ الرـفـعـ^(٣)، فالـظـاهـرـ هوـ الإـجزاءـ معـ اضمـحلـ الـاجـهـادـ:

أماـ فـيـ أـصـالـيـ الطـهـارـةـ وـالـحـلـيـةـ؛ فـلـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ دـلـيـلـهـماـ، هـوـ جـعـلـ الـوـظـيـفـةـ الـظـاهـرـيـةـ لـدـىـ الشـكـ فـيـ الـوـاقـعـ؛ فـإـنـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ: (كـلـ شـيـءـ نـظـيفـ حتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ)

(١) راجع فرائد الأصول: ٢٧ سطر ١٠.

(٢) حاشية السيد على المكاسب: ٩٣ سطر ٢.

(٣) التوحيد ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧ / ٩، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦، الحديث ١.

الاجـهـادـ وـالتـقـلـيدـ (للـإـمـامـ الخـمـينـيـ)، النـصـ، صـ: ١٣٩
قدر) «(١)

و،

(كـلـ شـيـءـ ...ـ حـلـلـ حتـىـ تـعـرـفـ أـنـهـ حـرـامـ بـعـيـنـهـ ...ـ) «(٢)
ليـسـ آـنـهـ طـاهـرـ وـحـلـلـ وـاقـعـاـ، حتـىـ تـكـوـنـ النـجـاسـةـ وـالـحـرـمـةـ مـتـقـيـدـتـيـنـ بـحـالـ الـعـلـمـ بـهـمـاـ؛ ضـرـورـةـ آـنـهـ التـصـوـيـبـ الـبـاطـلـ، وـلـامـعـنـيـ لـجـعـلـ
الـمـحـرـزـيـةـ وـالـكـاـشـفـيـةـ لـلـشـكـ مـعـ كـوـنـهـ خـلـافـ أـدـتـهـمـاـ، وـلـاـ لـجـعـلـهـمـاـ لـأـجـلـ التـحـفـظـ عـلـىـ الـوـاقـعـ.

بلـ الـظـاهـرـ مـنـ أـدـلـهـمـاـ، هـوـ جـعـلـ الـطـهـارـةـ وـالـحـلـيـةـ الـظـاهـرـيـتـيـنـ، وـلـامـعـنـيـ لـهـمـاـ إـلـاـ تـجـوـيزـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الـطـهـارـةـ وـالـحـلـيـةـ عـلـىـ الـمـشـكـوـكـ فـيـهـ،
وـمـعـنـيـ تـجـوـيزـ تـرـتـيبـ الـآـثـارـ، تـجـوـيزـ إـتـيـانـ ماـ اـشـتـرـطـتـ فـيـ الـطـهـارـةـ وـالـحـلـيـةـ مـعـ الـمـشـكـوـكـ فـيـهـ، فـيـصـيرـ الـمـائـتـيـ بـهـ مـعـهـمـاـ مـصـادـقـ الـمـأـمـورـيـهـ
تـعـبـدـاـ، فـيـسـقطـ أـمـرـهـ.

إـنـاـ دـلـلـ عـلـىـ لـزـومـ إـتـيـانـ الصـلـاـةـ مـعـ طـهـارـةـ الـثـوـبـ، ثـمـ شـكـ فـيـ طـهـارـةـ ثـوـبـهـ، دـلـ قـوـلـهـ:
(كـلـ شـيـءـ طـاهـرـ)

ـ الـذـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ جـواـزـ تـرـتـيبـ الـطـهـارـةـ عـلـىـ الـثـوـبـ الـمـشـكـوـكـ فـيـهــ عـلـىـ جـواـزـ إـتـيـانـ الصـلـاـةـ مـعـهــ، وـتـحـقـقـ مـصـادـقـ الصـلـاـةـ بـهــ، إـنـاـ تـبـدـلـ
شـكـهـ بـالـعـلـمـ، لـاـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ كـشـفـ الـخـلـافـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـأـمـارـاتـ؛ لـأـنـهـ كـوـاـشـفـ عـنـ الـوـاقـعـ، فـلـهـاـ وـاقـعـ تـطـابـقـهـ أـوـ لـاـ تـطـابـقـهـ،

بخلاف مؤدى الأصلين، فإن مفاد أدلةهما ترتيب آثار الطهارة أو الحلية بسان جعلهما، فتبديل الشك بالعلم من قبيل تبديل الموضوع، لا التخلف عن الواقع، فأدلةهما حاكمة على أدلة

(١)- تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

(٢)- الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، تهذيب الأحكام ٧: ٩٨٩ / ٢٢٦، وسائل الشيعة ١٢: ٦٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤ وفيه: «علم» بدل «تعرف».

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٤٠
جعل الشروط والموانع في المركبات المأمور بها.

وبالجملة: إذا أمر المولى بإتيان الصلاة مع الطهارة، وأجاز الإتيان بها في ظرف الشك مع الثوب المشكوك فيه بسان جعل الطهارة، وأجاز ترتيب آثار الطهارة الواقعية عليه، ينبع جواز إتيان الصلاة المأمور بها مع الطهارة الظاهرية، ومعاملة المكلف معها معاملة الطهارة الواقعية، فيفهم العرف من ذلك حصول مصداق المأمور به معها، فيسقط الأمر، وبعد العلم بالنجاسة لا يكون من قبيل كشف الخلاف، كما في الأمارات الكاشفة عن الواقع.

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك في الاستصحاب؛ فإن الكبرى المجعلة فيه وهي قوله:
(لابنـيـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ أـبـدـاـ) «١»

ليس مفادها جعل اليقين أمارة بالنسبة إلى زمان الشك؛ ضرورة عدم كاشفيته بالنسبة إليه عقلاً؛ لامتناع كونه طريراً إلى غير متعلقه، ولا معنى لجعله طريراً إلى غيره، فلا يكون الاستصحاب من الأمارات.

بل ولا- يكون جعله للتحفظ على الواقع، كإيجاب الاحتياط في الشبهة البدوية في الأعراض والدماء، فإنه أيضاً خلاف مفادها، وإن احتملناه بل رجحناه سابقاً «٢»

(١)- تهذيب الأحكام ١: ١١ / ٨، وسائل الشيعة ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقص الموضوع، الباب ١، الحديث ١.

(٢)- أنوار الهدایة ٢: ١٨١.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٤١

بل الظاهر منها: أنه لا ينبغي للشاكك الذي كان على يقين، رفع اليد عن آثاره، فيجب عليه ترتيب آثاره، فيرجع إلى وجوب معاملةبقاء اليقين الطريقى معه في زمان الشك، وهو مساوق عرفاً لتجويز إتيان المأمور به- المشرط بالطهارة الواقعية مثلاً- مع الطهارة المستصحبة، ولا زم ذلك صيروحة المأتى به معها مصداقاً للمأمور به، فيسقط الأمر المتعلق به.

وبالجملة: يكون حاله في هذا الأثر كحال أصالتى الطهارة والحل؛ من حيث كونهما أصلين عمليين، ووظيفته في زمان الشك، لا أمارة على الواقع، ولا أصلاً للتحفظ عليه، حتى يأتي فيه كشف الخلاف.

ويدل على ذلك صحة زراره الثانية، حيث حكم فيها بغسل الثوب، وعدم إعادة الصلاة معللاً: بـ(أنه كان على يقين من طهارته فشك)، وليس ينبغي له أن ينبع اليقين بالشك) «١».

وكذا الحال فيما إذا كان المستند حديث الرفع، فإن قوله:
(رفع ... ما لا يعلمون)

- بناء على شموله للشبهات الحكمية والموضوعية «٢»- لسانه رفع الحكم والموضوع باعتبار الحكم.

لكن لا بد من رفع اليد عن هذا الظاهر حتى بالنسبة إلى الشبهات

(١)- علل الشرائع: ١/٣٦١، تهذيب الأحكام: ١/٤٢١، الاستبصار: ١/١٨٣، وسائل الشيعة: ٢: ١٠٥٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١.

(٢)- راجع أنوار الهدایة: ٢-٣٣-٣٩.
الاجتهاد والتقلید (لإمام الخمینی)، النص، ص: ١٤٢

الموضوعیه؛ لأنّ لازمه طهارة ما شک فی نجاسته موضوعاً واقعاً، ولا- يمكن الالتزام بطهارة ملاقيه فی زمان الشک بعد کشف الخلاف، فلا بد من الحمل على البناء العملي على الرفع، وترتيب آثار الرفع الواقعی.

فإذا شک في جزئیه شيء في الصلاة، أو شرطيته لها، أو مانعيته، فحدث الرفع يدل على رفع الجزئیه والشرطیه والمانعیه، فحيث لا يمكن الالتزام بالرفع الحقیقی، لا مانع من الالتزام بالرفع الظاهري، نظیر الوضع الظاهري في أصلی الطهارة والحلیه، فيرجع إلى معاملة الرفع في الظاهر، وجواز إتیان المأمور به كذلك، وصیرورۃ المأتب به مصادقاً للمأمور به؛ بواسطہ حکومۃ دلیل الرفع على أدلة الأحكام.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن التحقيق هو التفصیل بین الأمارات والاصول، كما عليه المحقق الخراسانی رحمه الله «١»

(١)- کفاية الاصول: ١١٠-١١١.

والمحقق الخراسانی: هو العلامة المحقق الشهير، والاصولي المدقق النحریر، آیة الله العظمی الآخوند؛ محمد کاظم بن حسين الھروی الخراسانی النجفی. ولد بطورس، وفيها قرأ مقدماته العلمیة حتى بلغ الثالثة والعشرين، ثم أقام في طهران ستة أشهر، درس في أثنائها بعض العلوم الفلسفیة، ثم قصد العراق، فحضر عند الشيخ الأعظم فقهها وأصولاً أكثر من ستين، وبعد وفاته لازم المجدد الشیرازی، كما أخذ في الفقه أيضاً عن الشيخ راضی ابن الشيخ محمد، وحينما خرج المجدد وأكثر تلامذته إلى سامراء لم يخرج الآخوند معهم، وبقى في النجف، واستقل بالتدريس في الفقه والاصول، الذي كان له قدس سره مسلک خاص بتدريسه، وتخرج عليه عدد كبير لا يحصى من العلماء والمحققین والمجتهدین، ولما احتل الروس بلاد إیران، تهيأ مع جماعة من العلماء للخروج وإعلان الجهاد، فاعتالته يد المتنیه في فجر نفس اليوم الذي عزم فيه على السفر، عام ١٣٢٩هـ. له مؤلفات عديدة، منها الكفاية، والشذرات، وشرح البصرة، وحاشیة على المکاسب وتعالیق على شرح المنظومة والأسفار والحاشیة على المکاسب.

انظر أعيان الشیعه: ٩-٥، ومعارف الرجال: ٢: ٣٢٣-٣٢٥.

الاجتهاد والتقلید (لإمام الخمینی)، النص، ص: ١٤٣

هذا كله بحسب مقام الإثبات وظهور الأدلة، وأما بحسب مقام الثبوت، فلا بد من توجيهه بوجه لا يرجع إلى التصویب الباطل «١».

في الإشارة إلى الخلط الواقع من بعض الأعاظم في المقام

ثم إنّه ظهر مما ذكرنا: أن القائل بالإجزاء، لا يلتزم بالتصریف في أحكام المحرمات والنجاسات، ولا يقول: بحکومۃ أدلة الاصول على أدلة الأحكام الواقعیة التي هي في طولها، وليس محظ البحث في باب الإجزاء بأدلة اصول الطهارة والحلیه والاستصحاب، هو التضییق أو التوسيع في أدلة النجاسات والمحرمات، حتى يقال: إن الأمارات والاصول وقعت في رتبة إحراف الأحكام الواقعیة، والحكومة فيها غير الحكومة بين الأدلة الواقعیة بعضها مع بعض، وإن لازم ذلك هو الحكم بطهارة ملاقي النجس الواقعی إذا لاقی في زمان الشک

...

وغير ذلك مما وقع من بعض الأعاظم على ما في تقریرات بحثه «٢»

(١)- راجع المستصفى ٢: ٣٠٧ - ٣٩٢، فوائد الاصول: ٢٥ - ٢٦.

(٢)- فوائد الاصول ١: ٢٤٩ - ٢٥١.

والمراد ببعض الأعظم: هو شيخ الإسلام المحقق والعلامة الاصولي الفقيه؛ الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني الأصفهانى النجفى. ولد بنائين فى حدود سنة ١٢٧٣ هـ. وفيها تلقى مبادئ العلوم، ثم هاجر إلى أصفهان، فحضر عند الشيخ محمد باقر الأصفهانى، والميرزا أبي المعالى وغيرهما. ثم قصد العراق، فحضر عند المجدد الشيرازى، والسيد الفشاركى، والميرزا النورى، وبعدها حضر المجلس الخاص الذى كان يعقده الآخوند الخراسانى فى داره لأجل المذاكرة فى مشكلات المسائل، وكان رحمة الله من أكبر الدعاء إلى السلطنة المشروطة فى إيران. بعد هو والسيد أبو الحسن الأصفهانى من العراق إلى إيران، فبقيا بقم المشرفة عاماً كاملاً، ثم عادا إلى العراق. توفي رحمة الله سنة ١٣٥٥ هـ. أشهر آثاره التى هي بخط تلامذته: فوائد الاصول، وأجود التقريرات، ومنية الطالب، وكتاب الصلاة.

انظر أعيان الشيعة ٦: ٥٤ - ٥٥، ومعارف الرجال ١: ٢٨٤ - ٢٨٨.

الاجتهد و التقليد (لإمام الخمينى)، النص، ص: ١٤٤

بل محظى البحث: هو أن أدلة الاصول الثلاثة، هل تدلّ -بحكمتها على أدلة الأحكام - على تحقق مصدق المأمور به تعبدًا، حتى يقال بالإجزاء، أم لا؟

هذا مع بقاء النجاسات والمحرمات على ما هي عليها، من غير تصرف في أدلةها.

فالشك في الطهارة والحلية بحسب الشبهة الحكمية، إنما هو في طول جعل النجاسات والمحرمات، لا في طول جعل الصلاة مشروطة بطهارة ثوب المصلى، وبكونه من المأكول، والخلط بين المقامين أوقعه فيما أوقعه، وفي كلامه مجال أنظار تركناها مخافة التطويل.

تكليف المقلد مع تبدل رأى مجتهده

ثم إن هذا كله حال المجتهد بالنسبة إلى تكاليف نفسه، وأما تكليف مقلديه،

الاجتهد و التقليد (لإمام الخمينى)، النص، ص: ١٤٥

فهل هو كالمجتهد في التفصيل بين كون رأى المقلد مستندًا إلى الأمارات، وبين كونه مستندًا إلى الاصول، بأن يقال: إن المجتهد يعين وظائف العباد مطلقاً واقعاً وظاهراً، فكما أن في وظائفه الظاهرة تحكم بالإجزاء؛ بواسطة أدلة الاصول وحكمتها على الأدلة، فكذا في تكاليف مقلديه، طابق النعل بالنعل؟

أو لا؟ بأن يقال: إن المقلد مستنده في الأحكام مطلقاً، هو رأى المجتهد، وهو أمارة على تكاليفه بحسب ارتکازه العقلائي، والشرع أيضاً أمضى هذا الارتکاز والبناء العملى العقلائي.

وليس مستند المقلدين في العمل هو أصاله الطهارة أو الحلية، ولا الاستصحاب أو حدث الرفع في الشبهات الحكمية التي هي مورد بحثنا هنا؛ لأن العائم لا يكون مورداً لجريان الاصول الحكمية؛ فإن موضوعها الشك بعد الفحص واليأس من الأدلة الاجتهدية، والعائم لا يكون كذلك، فلا تجري في حقه الاصول حتى تحرز مصدق المأمور به.

ومجرد كون مستند المجتهد هو الاصول، ومتضها الإجزاء، لا يوجب الإجزاء بالنسبة إلى من لم يكن مستنده إليها؛ فإن المقلد ليس مستنده في العمل هي الاصول الحكمية، بل مستنده الأمارة - وهي رأى المجتهد - على حكم الله تعالى، فإذا تبدل رأيه فلا دليل على الإجزاء:

أمّا دليل وجوب اتباع المجتهد، فلأنه ليس إلى البناء العقلاه الممضى، كما يظهر للناظر في الأدلة، وإنما يعمل العقلاه على رأيه لإلغاء

احتمال الخلاف،

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٤٦
و إمضاء الشارع لذلك لا يوجب الإجزاء كما تقدم «١».

و أمّا أدلة الأصول، فهي ليست مستندة، ولا هو مورد جريانها؛ لعدم كونه شاكاً بعد الفحص واليأس من الأدلة، فلا وجه للإجزاء، وهذا هو الأقوى. □

فإن قلت: إذا لم يكن المقلد موضوعاً للأصل، ولا يجري في حقه، فلما يجوز للمجتهد أن يفتى مستنداً إلى الأصل بالنسبة إلى مقلديه، مع أن أدلة الأصول لا تجري إلاللاشاكاً بعد الفحص واليأس؛ وهو المجتهد فقط، لا المقلد؟!
ولو قيل: إن المجتهد نائب عن مقلديه «٢»، فمع أنه لا محض له، لازمه الإجزاء.

قلت: قد ذكرنا سابقاً، أن المجتهد إذا كان عالماً بثبوت الحكم الكلى المشترك بين العباد، ثم شك في نسخه مثلاً، يصير شاكاً في ثبوت هذا الحكم المشترك بينهم، فيجوز له الإفتاء به، كما له العمل به «٣»، فكما أن الأمارة إذا قامت على حكم مشترك كلى، يجوز له الإفتاء بمقتضاه، كذلك إذا كان ذلك مقتضى الاستصحاب، فله العمل به، والفتوى بمقتضاه، فإذا أفتى يجب على المقلدين العمل على طبق فتواه؛ لبناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم.
فتحصل من ذلك: أن المجتهد له الإفتاء بمقتضى الأصول الحكيمية،

(١)- تقدم في الصفحة ١٣٧.

(٢)- فرائد الأصول: ٣٢٠ سطر ١٣.

(٣)- تقدم في الصفحة ١٢٨.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٤٧

ومقتضى القاعدة هو الإجزاء بالنسبة إليه، دون مقلديه؛ لاستناده إلى الأصول المقتضية للإجزاء، واستنادهم إلى رأيه الغير المقتضى لذلك.

وقد تمت مهام مباحث الاجتهاد والتقليد، وبقيت بعض الأمور غير المهمة، تركناها لذلك، وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الجمعة؛
عيد الفطر، سنة ١٣٧٠ في « محلات » والحمد لله أولاً وأخرأً، ظاهراً وباطناً.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٤٩

الضميمة

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٥١

الفصل الرابع هل التخيير بدوى أو استمراري؟

بعد البناء على تخيير العامي في الرجوع إلى مجتهدين متساوين، هل يجوز له العدول بعد تقليد أحدهما؟
اختار شيخنا العلامة التفصيلي بين العدول في شخص واقعة بعد الأخذ والعمل فيه، كما لو صلى بلا سورة بفتوى أحدهما، فأراد تكرار الصلاة مع السورة بفتوى الآخر، وبين العدول في الواقع المستقبلة التي لم تعمل، أو العدول قبل العمل بعد الالتزام والأخذ.
فذهب إلى عدم الجواز مطلقاً في الأول، وعدم الجواز في الآخرين إن قلنا: بأن التقليد هو الالتزام والأخذ، والجواز إن قلنا: بأنه نفس العمل مستنداً

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٥٢

ووجهه في الأول: بأنه لا مجال له للعدول بعد العمل بالواجب المخير؛ لعدم إمكان تكرار صرف الوجود، وامتناع تحصيل الحاصل، وليس كل زمان قياداً للأخذ بالفتوى، حتى يقال: إنه ليس باعتبار الزمان المتأخر تحصيلاً للحاصل، بل الأخذ بالمضمون أمر واحد ممتد، يكون الزمان ظرفاً له بحسب الأدلة.

نعم، يمكن إفاده التخيير في الأزمنة المتأخرة بدليل آخر، يفيد التخيير في الاستدامة على العمل الموجود، ورفع اليد عنه والأخذ بالآخر، وإذ هو ليس فليس.

وإفادته بأدلة التخيير في إحداث الأخذ بهذا أو ذاك ممتنع؛ للزوم الجمع بين لحاظين متنافيين، نظير الجمع بين الاستصحاب والقاعدة بدليل واحد.

ولا يجري الاستصحاب؛ لأن التخيير بين الإحداثين، غير ممكن الجر إلى الزمان الثاني، وبالنحو الثاني لا حالة سابقة له، والاستصحاب التعليقي لفتوى الآخر غير جاري؛ لأن الحجية المهمة السابقة، صارت معينة في المأمور، وزالت قطعاً، كالمملكيّة المشاعة إذا صارت مفروزة.

ووجه الآخرين هذا البيان بعينه إن قلنا: إن المأمور به في مثل قوله:

(فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا) «١»

وغيره «٢»، هو العمل الجوانحي؛ أي الالتزام

(١)- إكمال الدين: ٤/٤٨٤، الغيبة، الشيخ الطوسي: ١٧٦، الاحتجاج: ٤٦٩، وسائل الشيعة: ١٨: ١٠١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

(٢)- كقوله عليه السلام: (بأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً) راجع الغيبة، الشيخ الطوسي: ٢٣٢، الاحتجاج: ٤٨٣، وسائل الشيعة: ١٨: ٨٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٩.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٥٣
والبناء القلبى.

وإن قلنا: بأنه العمل، فلا إشكال فيبقاء الأمر التخييري في كلا القسمين بلا محذور، ومع فقد الإطلاق لا مانع من الاستصحاب «١»، انتهى ملخصاً من تقرير بحثه.

أقول: ما يمكن البحث عنه في الصورة الأولى، هو جواز تكرار العمل بعد الإتيان به مطابقاً لفتوى الأول، وأما البحث عن بقاء التخيير، وكذا جواز العدول بعنوانهما، فأمر غير صحيح؛ ضرورة أن التخيير بين الإتيان بما أتى به، والعمل بقول الآخر، مما لا معنى له، وطرح العمل الأول وإعدامه غير معقول بعد الوجود، حتى يتحقق ثانياً موضوع التخيير، وكذا لا يعقل العدول بحقيقةه بعد العمل، فلا بد وأن يكون البحث محمضاً في جواز العمل بقول الثاني بعد العمل بقول الأول.

قد يقال: بعد الجواز؛ لأن الإتيان بأحد شقّي الواجب التخييري، موجب لسقوط التكليف جزماً، فالإتيان بعده -بداعويّة الأمر الأول، أو باحتمال داعويّته، أو بداعويّة المحتمل- غير معقول.

ومع العلم بالسقوط لا معنى لإجراء الاستصحاب: لا- استصحاب الواجب التخييري، وهو واضح، ولا- جواز العمل على طبق الثاني؛ لفرض عدم احتمال أمر آخر غير التخييري الساقط، وكأنّ الظاهر من تقريرات بحث شيخنا ذلك.

(١)- الاجتهاد والتقليد، آية الله المحقق الأراكي، ضمن كتاب البيع: ٢: ٤٧١ - ٤٧٥.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٥٤

وفيه: أن ذلك ناشئ من الخلط بين التخيير في المسألة الفرعية، والمسألة الاصولية، فإن ما ذكر وجيه في الأول، دون الثاني؛ لأن الأمر التخييري في الثاني لا نفسية له، بل لتحصيل الواقع -بحسب الإمكان- بعد عدم الإلزام بالاحتياط، فمع الإتيان بأحد شقّي التخيير فيه، يبقى للعمل بالأخر مجال واسع وإن لم يكن المكلّف ملزاً به؛ تخفيفاً عليه.

نعم لو قلنا: بحرمة الاحتياط، أو بالإجزاء في باب الطرق ولو مع عدم المطابقة، لكن الوجه ما ذكر، لكنهما خلاف التحقيق.
وبهذا يظهر: أن استصحاب جواز الإتيان بما لم يأت به، لا مانع منه لو شك فيه.
نعم، لا يجري الاستصحاب التعليقي؛ لأن التعليق ليس بشرعى.

وأمّا الصورتان الأخيرتان، بناءً على كون التقليد الالتزام والعقد القلبي، فقياسهما على الصورة الأولى مع الفارق؛ لإمكان إبطال الموضوع وإعدامه بالرجوع عن الالتزام وعقد القلب، فصار حينئذ موضوعاً للأمر بإحداث الأخذ بأحد هما، من غير ورود الإشكال المتقدم -أى لزوم الجمع بين اللحاظين «١»- عليه، وليس الكلام هاهنا في إطلاق الدليل وإهماله، بل في إمكانه بعد الفراغ عن فرض الإطلاق.

وممّا ذكرنا يظهر: أنّ ما أفاده رحمة الله؛ من أنّ الالتزام وعقد القلب أمر وجداني

(١)- تقدّم في الصفحة ١٥٢.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٥٥

ممتدّ، إذا حصل في زمان لا يعقل حدوثه ثانياً، غير وجيه؛ لأنّ الالتزام بعد انعدام الالتزام الأول، إحداث لا إبقاء؛ لامتناع إعادة المعدوم.

هذا مع قطع النظر عن حال الأدلة إثباتاً، وإنّا فقد مرّ: أنه لا دليل لفظي في باب التقليد يمكن الاتكال عليه -فضلاً عن الإطلاق- بالنسبة إلى حال التعارض بين فتوين «١».

وإنّما قلنا: بالتخدير؛ للشهرة والإجماع المنقولين «٢». وهذا معتبران في مثل تلك المسألة المخالفة للقواعد، والمتيقن منها هو التخيير الابتدائي؛ أى التخيير قبل الالتزام.

والتحقيق: عدم جريان استصحاب التخيير ولا الجواز؛ لاختلاف التخيير الابتدائي والاستمراري موضوعاً وجعلاً، فلا يجري استصحاب شخص الحكم، وكذا استصحاب الكلّي؛ لفقدان الأركان في الأول، ولكون الجامع أمراً انتزاعياً، لا حكماً شرعاً، ولا موضوعاً ذا اثر شرعياً، وترتيب أثر المصدق على استصحاب الجامع ثابت، ولا فرق في ذلك بين استصحاب جامع التخييرين، أو جامع الجوازين الآتيين من قبلهما.

(١)- تقدّم في الصفحة ١١٣.

(٢)- راجع مناج الأحكام والاصول، المحقق النراقي: ٣٠٠ السطر الأخير، مطراح الأنظار: ٢٧٣ سطر ٢٠، مستمسك العروة الوثقى ١: ٦١.

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٥٧

الفصل الخامس في اختلاف الحي والميت في مسألة البقاء

اشارة

إذا قُلَّد مُجتهدًا كان يقول: بوجوب الرجوع إلى الحِي فمات، فإن غفل المقلَّد عن الواقعه و لوازمه، ورجع عنه بتوهُم جواز تقليله في الرجوع، فلا كلام إلَّا في صحة أعماله وعدتها.

وإن ذكر عدم جواز تقليله في ذلك؛ فإنه أيضًا تقليل للميت، أو تحير ورجوع إلى الحِي في هذه المسألة، وهو كان فائلاً: بوجوب البقاء، فمع تقليله الحِي فيها، يجب عليه البقاء في سائر المسائل.

وأمامًا في هذه المسألة الأصولية، فلا يجوز له البقاء؛ لأنَّه قدْل فيها الحِي، ولا تحير له فيها حتَّى قدْل الميت، ولا يجوز للمفتى الحِي الإفقاء بالبقاء فيها؛ لكنَّ

الاجتهاد والتقليل (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٥٨

الميت على خطأ عنده، فلا يشكَّ حتَّى يجري الاستصحاب.

وكذا لا يجوز له إجراء الاستصحاب للمقلَّد؛ لكونه غير شاكٍ فيها، لقيام الأمارة لديه؛ وهي فتوى الحِي.

بل لا يجري بالنسبة إليه ولو مع قطع النظر عن فتوى الحِي، لأنَّ المجتهد في الشبهات الحكيمية، يكون مشخصاً لمجاري الأصول، وأمامًا للأحكام -أصولية، أو فرعية- فلا اختصاص لها بالممجتهد، بل هي مشتركة بين العالم والجاهل، فحيثُنَد لِو رأي خطأ الميت، وقيام الدليل على خلافه، فلا محالة يرى عدم جريان الاستصحاب؛ لاختلال أركانه، وهو أمر مشترك بينه وبين جميع المكلفين.

هل يرجع بفتوى الثالث إلى الأول أو الثاني؟

وبما ذكرناه تظهر مسألة أخرى: وهي أنَّه لو قُلَّد مُجتهدًا في الفروع فمات، فقلَّد مُجتهدًا يرى وجوب الرجوع، فرجع إليه فمات، فقلَّد مُجتهدًا يرى وجوب البقاء، يجب عليه الرجوع إلى فتوى المُجتهد الأول؛ لقيام الأمارة الفعلية على بطلان فتوى الثاني بالرجوع، فيرى أنَّ رجوعه عن الميت الأول كان باطلًا، فالميزان على الحجَّة الفعلية؛ وهي فتوى الحِي.

والقول: بجواز البقاء على رأي الثاني برأي الثالث «١»، غير صحيح؛ لأنَّ الثالث يرى بطلان رأي الثاني في المسألة الأصولية، وعدم صحة رجوع المقلَّد

(١)-الاجتهاد والتقليل، الشيخ الأعظم الأنباري، ضمن مجموعة رسائل: ٦٦، العروة الوثقى ١: ٢٢ مسألة ٦١.

الاجتهاد والتقليل (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٥٩

عن تقليل الأول، فقامت عند المقلَّد فعلًا أمارة على بطلانه، فلا معنى لبقاءه فيها.

كلام العلامة الحائرى قدس سره

هذا، وأمامًا شيخنا العلامة أعلى الله مقامه،- فبعدما نقل كلام شيخنا الأعظم قدس سره «١»: من كون المقام- إشكالاً وجواباً- نظير ما قيل «٢» في شمول أدلة حججية خبر الثقة، لخبر السيد «٣» بعدم حججته «٤»، وأجاب عنه بمثل ما أجاب في

(١)- مطارات الأنوار: ٢٧٢ سطر ٢٣.

(٢)- فوائد الأصول: ١٤ سطر ٧٤، حاشية الآخوند على الرسائل: ٦٣ سطر ٥، فوائد الأصول ٣: ١٧٧.

(٣)- المراد به سيد علماء الامم، وعلم هداها، الإمام الفقيه، المتكلّم الأديب؛ أبو القاسم على بن الحسين بن موسى الموسوي المرتضى. ولد سنة ٣٥٥هـ، وتخرج بالشيخ المفيد قدس سره، حتَّى تفرد بالعلوم، وحاز منها ما لم يدانه فيها أحد. كان رحمة الله معروفة بالعلم مع العمل الكبير في السر، وبالمواظبة على تلاوة القرآن، وقيام الليل، وإفاده العلم، مع ما كان عليه من البلاغة وفصاحة اللهجة. انتهت إليه

الرئاسة في المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم، ولما يبلغ العشرين. وهو أول من جعل داره داراً للعلم، وقدرها للمناظرة، كما أنه طاب ثراه أول من بسط كلام الشيعة الإمامية في الفقه، وناظر الخصوم، واستخرج الغوامض، وقيد المسائل، لذا عده ابن الأثير مجدد مذهب الإمامية على رأس المائة الرابعة للهجرة. له كتب في علوم القرآن وتفسيره والكلام والفقه واصوله والأدب والشعر، تنوف على الثمانين كتاباً توفيقه رحمة الله سنة ٤٣٦.^٥

انظر فهرست الشيخ ٩٨/٤٢١، وجامع الأصول ١١: ٣٢٣، وتمة اليتيمة ١: ٥٣، ولسان الميزان ٤: ٢٢٣.

(٤)- الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٥٢٨ وما بعدها، رسائل الشريف المرتضى، ضمن المجموعة الأولى ٢٤ والمجموعة الثالثة ٣٠٩. الاجتهاد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٦٠ ذلك المقام «١».

وبعد بيان الفرق بين المقامين: بأنه لم يلزم في المقام التخصيص المستهجن واللغز والمعمّى؛ لعدم عموم صادر من المعصوم فيه- قال ما ملخصه:

المحقق في المقام فتوى: أنه لا يمكن الأخذ بكليهما؛ لأن المجتهد بعد ما نزل نفسه منزلة المقلد في كونه شاكراً، رأى هنا طائفتين من الأحكام ثابتتين للمقلد:

إحداهما: فتوى الميت في الفروع.

وثانيهما: الفتوى في الأصول النظرية إلى الفروع، والمسقطة لها عن الحجّية، فيرى أن كان الاستصحاب فيهما تامةً. ثم قال: لا محيسن من الأخذ بالفتوى الأصولية؛ فإنه لو اريد في الفرعية استصحاب الأحكام الواقعية، فالشك في اللاحق موجود، دون اليقين السابق:

أما الوجданى فواضح.

وأما التعبدى، فلارتفاعه بموت المفتى، فصار كالشك السارى.

وإن اريد استصحاب الحكم الظاهري الجائى من قبل دليل اتباع الميت، فإن اريد استصحابه مقيداً بفتوى الميت، فالاستصحاب في الأصولية حاكم عليه؛ لأن الشك في الفرعية مسبب عن الشك فيها.

وإن اريد استصحاب ذات الحكم الظاهري، وجعل كونه مقول قول الميت جهة تعليّي، فاحتمال ثبوته إما بسبب سابق، فقد سد بابه الاستصحاب الحاكم،

(١)- درر الفوائد: ٣٨٦ - ٣٨٧

الاجتهاد والتقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٦١

أو بسبب لاحق فهو مقطوع العدم؛ إذ مفروض الكلام صورة مخالفة فتوى الميت للحجّ.

نعم، يتحمل بقاء الحكم الواقعى، لكن لا يكفى ذلك في الاستصحاب؛ لأنّه مع الحكم الظاهري في رتبتين وموضوعين، فلا يمكن أحدهما بقاء الآخر، لكن يجري استصحاب الكلى، بناءً على جريانه في القسم الثالث.

وإن اريد استصحاب حجّية الفتاوى الفرعية، فاستصحاب الحجّية في الأصولية حاكم عليه؛ لأنّ شكه مسبب عنه، لأنّ عدم حجّية تلك الفتوى أثر لحجّية هذه، وليس الأصل مثبتاً؛ لأنّ هذا من الآثار الثابتة لذات الحجّة، الأعمّ من الظاهريّة والواقعية.

ثم رجع عما تقدّم، واختار عدم جريان الاستصحاب في الأصولية؛ فإن مقتضى جريانه الأخذ بخلاف مدلوله، ومثله غير مشمول لأدلة الاستصحاب؛ فإن مقتضى الأخذ باستصحاب هذه الفتوى، سقوط فتاويه عن الحجّية، ومقتضى سقوطها الرجوع إلى الحقيقة، وهو يفتى بوجوب البقاء، فالأخذ بالاستصحاب في الأصولية- التي مفادها عدم الأخذ بفتاويه في الفرعيات- لا زمه الأخذ في الفرعيات بها.

وهذا باطل وإن كان الّزوم لأجل الرجوع إلى الحى، لالكون مفاد الاستصحاب ذلك؛ إذ لا فرق في الفساد بين الاحتمالين. هذا مضافاً إلى أنّ المسؤول عنه في الفرعيات المسألة الاصولية؛ أعني من المرجع فيها، فلا ينافي مخالفة الحى للميت في نفس الفروع مع إفتائه بالبقاء في الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٦٢

المسألة الاصولية، وأمّا الفتوى الاصولية، فنفسها مسؤولة عنها، ويكون الحى هو المرجع فيها، وفي هذه المسألة لامعنى للاستصحاب بعد أن يرى الحى خطأ الميت، فلاحالة سابقة حتى تستصحب «١». انتهى.

الإيراد على مختار العلامة الحائر قدس سره

وفيه محال للنظر:

منها: أنّ الاستصحاب في الأحكام الواقعية في المقام، لا يجري ولو فرض وجود اليقين السابق؛ لعدم الشك في البقاء، فإن الشك فيه إما ناشئ من احتمال النسخ، أو احتمال فقدان شرط، أو وجadan مانع، والكل مفقود.

بل الشك فيه ممحض في حجية الفتوى، وجواز العمل بها، وإنما يتصور الشك في البقاء إذا قلنا: بالسببية والتصويب.

ومنها: أن حكومة الأصل في المسألة الاصولية عليه في الفرعية ممنوعة؛ لأنّ المجتهد إذا قام مقام المقلد - كما هو مفروض الكلام - يكون شكه في جواز العمل على فتاوى الميت في الأصول والفروع، ناشئاً من الشك في اعتبار الحياة في المفتى، وجواز العمل في كل من الطائفتين مضاداً للآخر، ومتضمناً جواز كل عدم جواز الآخر.

ولو قيل: إنّ مقتضى إرجاع الحى إياه إلى الميت، سببية شكه في الاصولية.

(١) الاجتهاد والتقليد، آية الله المحقق الأراكي، ضمن كتاب البيع ٢: ٤٨٨ - ٤٩٣.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٦٣

قلنا: هذا خلاف المفروض، وإلا فلا يبقى مجال للشك له في هذه المسألة، ففرض الشك فيما لم يقلد الحى فيها.

هذا مضافاً إلى أن مطلق كون الشك مسبباً عن الآخر، لا يوجب التحكيم، كما قررنا في محله مستقصى «١».

وملخصه: أنّ وجه تقدّم الأصل السببيّ؛ هو أنّ الأصل في السبب منّقح لموضوع دليل اجتهاديّ ينطبق عليه بعد التنقيح، والدليل الاجتهاديّ بلسانه حاكم على الأصل المسببيّ، فإذا شك في طهارة ثوب غسل بماء شك في كريته، فاستصحاب الكريهة ينّقح موضوع الدليل الاجتهاديّ الدال على أنّ ما غسل بالكرّ يظهر، وهو حاكم على الأصل المسببيّ بلسانه.

وإن شئت قلت: إنه لامناقضية بين الأصل السببي والمسببي؛ لأنّ موضوعهما مختلفان، والمنافق للأصل المسببي إنما هو الدليل الاجتهاديّ بعد تنقيح موضوعه؛ حيث دلّ بضم الوجدان وتطبيقه على الخارج - على «أنّ هذا الثوب المغسول بهذا الماء طاهر» والاستصحاب في المسببي مفاده «أنّ هذا الثوب المشكوك في نجاسته وطهارته نجس» ومعلوم أنّ لسان الأول حاكم على الثاني.

وتّوهم: أنّ مقتضى الأصل السببيّ، هو ترتيب جميع آثار الكريهة على الماء، ومنها ترتيب آثار طهارة الثوب «٢»

(١) الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني قدس سره: ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٢.

(٢) فرائد الأصول: ٤٢٤، سطر ٢٢، كفاية الأصول: ٤٩، درر الفوائد: ٦٣١، فوائد الأصول: ٤: ٦٨١.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٦٤

مدفع أوّلما: بأنّ مفاد الاستصحاب، ليس إلا عدم نقض اليقين بالشك، فإذا شك في كريهة ماء كان كرزاً، لا يكون مقتضى دليل

الاستصحاب إلّا التعبد بكون الماء كرّاً، وأمّا لزوم ترتيب الآثار، فبدليل آخر هو الدليل الاجتهادي. والشاهد عليه: - مضافاً إلى ظهور أدله - أنّ لسان أدله في استصحاب الأحكام والموضوعات واحد، فكما أنّ استصحاب الأحكام ليس إلّا بناء على تحقّقها، لا ترتيب الآثار، فكذلك استصحاب الموضوعات.

نعم، لابدّ في استصحابها من دليل اجتهادي، ينّقح موضوعه بالاستصحاب.

وثانياً: بأنّ لازم ذلك، عدم تقدّم السببى على المسببى؛ فإنّ قوله: «كُلَّمَا شَكِّتْ فِي بَقَاءِ الْكَرَرِ فَابْنٌ عَلَى طَهَارَةِ التُّوبِ الْمُغْسُولِ بِهِ» لا يقدّم على قوله: «إذا شككت في طهارة التوب الكذائي فابن على نجاسته».

ولا يراد باستصحاب نجاسة التوب سلب الكريء، حتّى يقال: إنّ استصحاب النجاسة لا يسلّبها إلّا بالأصل المثبت «١»، بل يراد إبقاء النجاسة في التوب فقط، ولا يضرّ في مقام الحكم الظاهري التفكيك بين الآثار، فيحكم ببقاء كرية الماء، وبقاء نجاسة التوب المغسول به.

إذا عرفت ذلك، اتضح لك، عدم تقدّم الأصل في المسألة الاصولية على الفرعية؛ لعدم دليل اجتهادي موجب للتحكيم، ومجّرد كون مفاد المستصحب في الاصولية «أنّه لا يجوز العمل بفتواوى عند الشك» لا يوجّب التقدّم على ما كان

(١)- فوائد الاصول ٤: ٦٨٤ - ٦٨٥

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٦٥

مفادة: «يجوز العمل بفتواوى الفرعية لدى الشك» فإنّ كلاًّ منهما يدفع الآخر وينافيه.

وممّا ذكرناه يظهر النظر فيما أفاده: من حكمه استصحاب حجّيّة الفتوى في المسألة الاصولية، على استصحاب حجّيتها في المسائل الفرعية؛ فإنّ البيان والإيراد فيما يهم واحد لدى التأمل.

هذا مضافاً إلى ما تقدّم: من عدم جريان استصحاب الحجّيّة؛ لالعقلانية منها، ولا الشرعية «١».

ومنها: أنّ ما أفاده من تقديم الأصل في الفتوى الاصولية ولو اريد استصحاب الحكم الظاهري بجهة تعليلية، غير وجيّه وإن قلنا: بتقديم الأصل السببى في الفرض المتقّدم على الأصل المسببى؛ لأنّ نفي المعلول باستصحاب نفي العلة، مثبت وإن كانت العلة شرعية؛ فإنّ ترتّب المسبب على السبب، عقلّى ولو كان السبب شرعاً.

نعم، لو ورد دليل على «أنّه إذا وجد ذا وجد ذاك» لا يكون الأصل مثبتاً، كقوله:

(إذا غلى العصير أو نشّ «٢» حرم) «٣»

وهو في مقام مفقود.

ومنها: أنّ بناءه على جريان استصحاب الكلى الجامع بين الحكم الظاهري

(١)- تقدّم في الصفحة ١٢٦ - ١٢٧

(٢)- أى صوت عند الغليان، راجع أقرب الموارد ٢: ١٣٠١

(٣)- الكافي ٦: ٤ / ٤١٩، تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٩، ٥١٥ / ١٢٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٣، الحديث ٤، هذا الموجود في المصادر تقديم التشيش على الغليان، فراجع.

الاجتهد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٦٦

والواقعي، غير وجيّه:

أمّا أولًا: فلما مرّ من عدم الشك في بقاء الحكم الواقعي «١».

و ثانِيًّا: أَنَّهُ بعْدَ فَرْضِ حُكْمَهُ الْأَصْلِ السَّبَبِيِّ عَلَى الْمُسَبَّبِيِّ، يُسَقِّطُ الْحُكْمَ الظَّاهِرِيَّ، وَبِسَقْطِهِ لَا دَلِيلٌ فَعًا عَلَى ثَبَوتِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ؛ لِسَرَايَةِ الشَّكِّ إِلَى السَّابِقِ، كَمَا مَرَّ مِنْهُ قَدْسُ سُرِّهِ «٢»، فَلَا يَقِينٌ فَعًا بِالْجَامِعِ بَيْنَهُمَا، فَاسْتَصْحَابُ الْكُلِّ إِنَّمَا يَجْرِي، إِذَا عَلِمَ بِالْجَامِعِ فَعًا، وَشَكِّ فِي بَقَائِهِ، وَهُوَ غَيْرُ نَظِيرِ الْمَقَامِ الَّذِي بَانِعَدَامِ أَحَدِ الْفَرَدَيْنِ يَنْعَدِمُ الْآخَرُ مِنَ الْأَوَّلِ. هَذَا مَعَ الْغَضَّ عنِ الإِشْكَالِ فِي اسْتَصْحَابِ الْجَامِعِ فِي الْأَحْكَامِ، مَمَّا مَرَّ مِنْهُ مَرَارًا «٣».

وَمِنْهَا: أَنَّ إِنْكَارَهُ جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ، مَعَلَّمًا: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرِيَانِهِ الْأَخْذُ بِخَلَافِ مَفَادِهِ، وَمِثْلُهُ غَيْرُ مَشْمُولٍ لِأَدَلَّتِهِ «٤»، غَيْرُ وَجِيهٍ؛ لِأَنَّ مَفَادِ الْاسْتَصْحَابِ هُوَ سَقْطُ حِجَّةِ الْفَتاوِيِّ الْفَرْعَعِيَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ اعْتَبَارِ فَتاوَاهُ، وَلَا لَازْمُهُ ذَلِكُ، وَلَا الْأَخْذُ بِفَتْوَى الْحَقِّ؛ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْاحْتِيَاطِ بَعْدَ سَقْطِهَا عَنِ الْحِجَّةِ.

(١) - تقدّم في الصفحة ١٦٢.

(٢) - وذلك في الصفحة ١٦٠ - ١٦١.

(٣) - راجع على سبيل المثال الاستصحاب، العلامة الإمام الخميني قدس سره: ٨٣ - ٨٤، وهذه الرسالة في الصفحة ٦٢، ١٥٥.

(٤) - تقدّم في الصفحة ١٦١.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٦٧

و بالجملة: سقوط الفتوى عن الحجّية، أمر جاء من قبل الاستصحاب، والرجوع إلى الحجّي أمر آخر غير مربوط به وإن كان لازم الرجوع إليه البقاء على قول الميت.

والعجب، أَنَّهُ قدس سره تتبّه عَلَى هَذَا الإِشْكَالِ «١»، وَلَمْ يَأْتِ بِجَوابٍ مُقْنِعٍ !!

وَلَوْ ادْعَى انصِرافُ أَدَلَّةِ الْاسْتَصْحَابِ عَنِ مَثْلِ الْمَقَامِ، لَكَانَ انصِرافُهَا عَنِ الْأَصْلِ السَّبَبِيِّ وَعَنِ الْأَصْلِينِ الْمُتَعَارِضَيْنِ أُولَى؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَ الْاسْتَصْحَابِ لِلسَّقْطِ، أَسْوَأُ حَالًا مِنْ إِجْرَائِهِ فِي مُورَدِهِ، كَانَ الْمُكْلَفُ مُلَزَّمًا بِالْأَخْذِ بِدَلِيلٍ آخَرٍ مُقَابِلٍ لِهِ فِي الْمَفَادِ.

وَالْحَلَّ فِي الْكُلِّ: أَنَّ فَرْقَ بَيْنِ وَرُودِ دَلِيلٍ لِخَصُوصِ مُورَدِهِ مِنْ تَلْكَ الْمَوَارِدِ، وَبَيْنِ مَا شَمَلَهَا بِإِطْلَاقِهِ، وَالْإِشْكَالُ مُتَجَهٌ فِيهَا عَلَى الْأَوَّلِ، لَا الثَّانِي.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَخْيَرًا فِي وَجْهِ عَدَمِ جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ: مِنْ أَنَّ الْمُفْتَى الْحَقِّ كَانَ يَرَى خَطَا الْمَيِّتَ «٢»، إِنَّمَا يَصْحَّ لَوْ كَانَ الْمُفْتَى أَرَادَ إِجْرَاءَ الْاسْتَصْحَابِ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ فَرَضَ فِي صَدْرِ الْمُبْحَثِ أَنَّهُ نَزَّلَ نَفْسَهُ مِنْزَلَةَ الْعَامِيِّ فِي الشَّكِّ فِي الْوَاقِعَةِ «٣». وَالْتَّحْقِيقُ: هُوَ مَا عَرَفَ مِنْ عَدَمِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ - لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُفْتَى، وَلَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَامِيِّ - فِي الْمَسَأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ.

(١) - تقدّم في الصفحة ١٦١.

(٢) - تقدّم في الصفحة ١٦١.

(٣) - تقدّم في الصفحة ١٥٨.

الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٦٩

الفهرس العام

اشارة

١- الآيات الكريمة

٢- الأحاديث الشريفة

٣- أسماء الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام

٤- الأخلاص

٥- الكتب

٦- مصادر التحقيق

٧- الموضوعات

الاجتهد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٧١

١- فهرس الآيات الكريمة

خميني، سيد روح الله موسوي، الاجتهد و التقليد (لإمام الخميني)، در یک جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی قدس سره،
تهران - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ ق

الاجتهد و التقليد (لإمام الخميني)؛ النص، ص: ١٧١
الآية رقمها الصفحة

البقرة (٢)

وَمِنْهُمْ أُمَّيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ٧٨ ٩٥ ، ٩٦

آل عمران (٣)

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ٩٧ ١٢١

النساء (٤)

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْتُوا الْأَمَانَاتِ ٥٨ ٣٩ ، ٤٠

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ ٦٥ ١٩

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ٥٩ ١٩

المائدة (٥)

فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ٦ ٧٦

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ٤٤ ٤٠

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٤٥ ٤١

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤٧ ٤١

الاجتهد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٧٢

الآية رقمها الصفحة

التوبه (٩)

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنِفِّرُوا كَافَّةً ١٢٢ ٩٠

يونس (١٠)

الظُّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا ٣٦ ٦٣

الإسراء (١٧)

أَقَمَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ٧٨ ١٣٦

الأنبياء (٢١)

وَمَا أَرْسَنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا ٧ ٨٩

الحج (٢٢)

مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٧٨ ٧٧

الأحزاب (٣٣)

الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ٦ ١٩

ص (٣٨)

يَا دَمَادُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ٢٦ ٢٠

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٧٣

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك، ٧٣

اتقوا الحكومة؛ فإن الحكومة إنما ٥١ ، ٢١

اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس ٦٧

إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس ٦٧

إذا غلى العصير أو نش حرم ١٦٥

إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه ٥٦

إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول ٧٠

إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ٤٥ ، ٣٨

أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا؛ ١٣ ، ٧٢

الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما ٢٩

خذوا بما رروا، وذرروا ما رأوا ٧٥

رفع عن امتى تسعة ١٤١ ، ٧٢

عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، ٤٠

على اليد ما أخذت حتى تؤذى ٧١

عليك بالأسدى ٨٠

علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع ٧١

فهمت ما ذكرتاما، فاصمدوا في دينكم ١١١ ، ١١٣

الاجتهاد و التقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٧٤

قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة ٣٧

كلّ شيء ... حلال حتّى تعرف أنه حرام بعينه ١٣٩	١٣٩
كلّ شيء ظاهر ١٣٩	
كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قذر ١٣٨	
لا ضرر ولا ضرار ٧١	
لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً ١٤٠	
لا ينقض اليقين بالشكّ ٧١	
ليس هو ذاك، إنما هو الذي ٤٧	
ما يمنعك من محمد بن مسلم الشفقي؟ ١٠٢	
ممن روى حدثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٤٨، ٧٨، ٩٩، ١٠٠	
من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه ١٣	٧٢
من زكريّا بن آدم القمي، المأمون ٨٠	
من وكلّ رجلاً على إمضاء أمر من الأمور، ٥٥	
واجلس لهم العصرين، فأفت ٧٤	
وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء ٣٣، ٣٤	
وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها ٧٩، ٩٩، ١٠٠، ١١٢، ١٥٢	
وأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، ٩٥، ٩٦	
هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله ٧٧	
يا زرارة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب عن الله عزّوجلّ، ٧٦	
يا شريح، قد جلست مجلساً ٢١، ٥٢	
يرجئه حتّى يلقى من يخبره ١١٥، ١١٦	
الاجتهد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٧٥	

٣- فهرس أسماء الأنبياء والمعصومين عليهم السلام

رسول الله، النبيّ، محمد صلّى الله عليه وآلـه و سلم ٨٢، ٩١، ٩٤، ٩٦، ٥١، ٢٤، ٢٢، ١٩، ٥٢، ٥١، ٢٤، ٢٢، ١٩ ١٣٣، ١٣١، ١٠١، ٩٤، ٨١، ٧٠	
أمير المؤمنين، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ٤٩، ٢١	
الإمام الباقر، أبو جعفر عليه السلام ٧٥	
الإمام الصادق، أبو عبد الله عليه السلام ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٣٧، ٣٦، ٢٦، ٢١، ١٣ ٥١	
الإمام الرضا، أبو الحسن عليه السلام ١١٣، ١٠٢، ٧٩، ٧٢، ١١٣، ٥٥	
الإمام الهادي، أبو الحسن الثالث عليه السلام ١٠٠	
الإمام العسكري، أبو محمد، الحسن بن علي عليه السلام ٧٥	

داود عليه السلام ٢٠

الاجتهد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٧٦

٤- فهرس الأعلام

- أبان بن تغلب ٦٧
- ابن أبي عمير ٤٣
- ابن أبي ليلي ٤٩
- ابن أبي يعفور ٦٦، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣
- ابن شبرمه ٤٩
- أبو البختري ٣٢
- أبو بصير الأسدى ٨٠، ٦٨، ١١٣
- أبو الجهم بكير بن أعين ٣٦، ٣٧
- أبو خديجة، سالم بن مكرم الجمال ٣١، ٣٧، ٣٤، ٤٥، ٧٨، ٣٨
- أحمد بن حاتم بن ماهويه ١٠٠، ١١١، ١٣٣
- أحمد بن عائذ ٤٢، ٤٥
- أحمد بن محمد بن أبي نصر ٧١
- أحمد بن محمد، ابن عيسى ٣٥، ٤٣
- أحمد بن محمد بن خالد ٤٤
- الاجتهد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٧٧
- إسحاق بن عمّار ٢١
- الثقفي، محمد بن مسلم ٦٦، ٦٨، ١٠٣، ١٠٢، ١١٣
- الحسن بن على الوشاء ٤٢
- الحسين بن روح ٧٤
- الحسين بن سعيد ٣٥، ٣٦، ٤٤
- الحلبي ٤٩
- داود بن فرقد ١٣، ٧٢
- زرارة ٦٦، ٧٥، ٧٦، ١١٤
- ذكریا بن آدم ٨٠، ٨١، ١١٣، ١٠٢
- سلیمان بن خالد ٢١، ٥١
- سماعه بن مهران ١١٥، ١١٦
- السيد المرتضى ١٥٨
- شرح ٢١، ٤٩
- شعيب العرقوفي ٧٩

- الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى شيخنا العلّامة ١٤٢، ١٥٣، ١٥١، ١٥٨، ١١٢
- شيخ الطائفه الشیخ الطوسي ٤٥، ٣٤، ١٤
- الشيخ المرتضى الأنصارى الشیخ الأعظم ١٢٣، ١٥٨
- الصدوق محمد بن على بن الحسین ٣٩، ٤٢، ٧٥، ١٤
- عبد الأعلى ٧٧
- العلامة الحلى ٥٤، ٤٥، ١٦
- الاجتہاد و التقلید (للإمام الخمینی)، النص، ص: ١٧٨
- على بن أسباط ٧٣
- على بن المسیب ٨١، ٨٠، ١٠٢
- عمر بن حنظلة ٢٦، ٧٨، ٥١
- قتادة ٤٩
- قثم بن عباس ٧٤
- القداح ٣٢
- الکشی ٧٩، ١٠١، ١٠٠
- المحقق الحلى ١٦
- المحقق صاحب الجواهر ٤١
- محمد بن إدريس ٧٠
- محمد بن على بن محبوب ٣٤
- محمد بن عيسى ٤٤
- محمد کاظم الخراسانی المحقق الخراسانی ١٤٢
- معاوية بن وهب ٥٥
- المعلی بن خنيس ٣٩
- النجاشی ٤٥، ٤٢
- هشام بن سالم ٥٥، ٧٠
- يعقوب بن يزید ٤٤
- يونس بن عبد الرحمن ٧٦
- الاجتہاد و التقلید (للإمام الخمینی)، النص، ص: ١٧٩

٥- فهرس الكتب

- تذكرة الفقهاء ٥٤
- تفسير الإمام العسكري عليه السلام ٩٥، ٩٧
- جواهر الكلام ٤١
- السرائر ٧٠

عيون أخبار الرضا عليه السلام ١٣، ٧٢

الغيبة ٧٤

الفهرست ٤١، ٤٥

قواعد الأحكام ١٢٣

معانى الأخبار ١٣، ٧٢

نهج البلاغة ٧٤

الاجتهاد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٨٠

٦- مصادر التحقيق

١- القرآن الكريم.

(أ)

٢- الاجتهاد والتقليد، الشيخ محمد حسين الأصفهاني (م ١٣٦١)، ضمن «بحوث في الاصول»، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.

٣- الاحتجاج على أهل اللجاج، أبو منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (م ٥٨٨)، بيروت، مؤسسة الأعلمى، ١٤٠٣ هـ.

٤- الاختصاص، المنسوب إلى أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكربى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣-٣٣٦)، تحقيق على أكبر الغفارى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

* اختيار معرفة الرجال رجال الكشى.

٥- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكربى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣-٣٣٦)، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الأعلمى، ١٣٩٩ هـ.

٦- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠-٣٨٥)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان،

الاجتهاد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٨١

الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.

٧- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره (١٣٢٠-١٤٢٠)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ١٤١٧ هـ.

٨- أعيان الشيعة، السيد محسن بن عبد الكريم الأمين الحسيني العاملى الشقرائى (١٢٨٤-١٣٧١)، إعداد السيد حسن الأمين، الطبعة الخامسة، ١٠ مجلدات، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ.

٩- أقرب الموارد، سعيد خوري شرتونى اللبناني (١٨٤٩-١٩١٢ م)، ٣ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٣ هـ.

١٠- إكمال الدين وتمام النعمة «كمال الدين»، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق على أكبر الغفارى، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩٠ هـ.

١١- الأمالى، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الأعلمى، ١٤٠٠ هـ.

١٢- أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية، الإمام الخميني قدس سره (١٣٢٠-١٤٠٩)، مجلدان، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ١٤١٤ هـ.

- ١٣- بحار الأنوار الجامعه لدُرر أخبار الأئمه الأطهار، العلّامة محمّد باقر محمّد تقى المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠)، الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ.
- ١٤- بدائع الأفكار، الميرزا حبيب الله الرشتي (م ١٣١٢)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٨٢
- ١٥- البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم بن إسماعيل بن سليمان بن عبد الجواد الحسيني البحرياني (م ١١٠٧)، قم، دار الكتب العلمية، ١٣٩٢ هـ.
- ١٦- بصائر الدرجات، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (م ٢٩٠)، تحقيق الميرزا محسن كوجه باigi، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هـ.

- ١٧- تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام، أبو محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبه الحراني (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
- ١٨- تذكرة الفقهاء، جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، العلّامة الحلى (٦٤٨ - ٧٢٦)، مجلدان، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٨ هـ.
- ١٩- تذهيب التهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي (ولد ٩٠٠)، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٩٢ هـ.
- ٢٠- التعادل والترجح، الإمام الخميني قدس سره (١٣٢٠ - ١٤٠٩)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ١٤١٧ هـ.
- ٢١- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، المنسوب إلى الإمام أبي محمّد العسكري عليه أفضل صلوات المصليين (٢٢٣٢ - ٢٦٠)، تحقيق مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٩ هـ.
- * تفسير البرهان البرهان في تفسير القرآن.
- ٢٢- التنقح في شرح العروة الوثقى، تقريراً لبحث السيد أبو القاسم الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣)، بقلم الميرزا على الغروي التبريزى، قم، دار الأنصاريان، ١٤١٠ هـ.
- ٢٣- تقيق المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله بن محمّد بن حسن المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١)، ٣ مجلدات، النجف الأشرف، مكتبة المرتضوية، ١٣٥٢ هـ.
- الاجتهاد والتقليد (للإمام الخميني)، النص، ص: ١٨٣
- ٢٤- تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، ١٠ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٢٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزري (٦٥٤ - ٧٤٢)، تحقيق بشّار عواد، الطبعة الأولى، ٣٥ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ - ١٤٠٠ هـ.
- ٢٦- التوحيد، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق على أكبر الغفارى والسيد هاشم الحسيني الظهراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٨ هـ.
- »(ج)
- ٢٧- جامع الأخبار، تاج الدين محمد بن محمد الشعيري (م القرن الرابع)، النجف الأشرف، مكتبة الحيدرية.

- ٢٨- جامع الاصول، مجدالدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦)، مجلدان، بيروت، دار الفكر.
- ٢٩- جامع الشتات، الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني، المحقق القمي (١١٥١-١٢٣١)، الطبعة الحجرية، هـ ١٣٢٤.
- ٣٠- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (١٢٠٠-١٢٦٦)، تحقيق الشيخ عباس القوچانی، الطبعة السابعة، ٤٣ مجلداً، دار إحياء التراث العربي، مـ ١٩٨١.

الاجتهاد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٨٤

»(ح)

- ٣١- حاشية كتاب فرائد الاصول، الآخوند الخراسانی المولی محمد کاظم بن حسين الھروی (١٢٥٥-١٣٢٩)، قم، مکتبة بصیرتی.
- ٣٢- حاشية المکاسب، العلّامة السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدی (م ١٣٣٧)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة إسماعیلیان، هـ ١٣٧٨.
- ٣٣- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد البحاراني (١١٨٦-١١٠٧)، ٢٣ مجلداً، النجف الأشرف، دار الكتب الإسلامية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، هـ ١٤٠٦.

»(خ)

- ٣٤- الخصال، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، هـ ١٤٠٣.
- ٣٥- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، أبو منصور حسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى (٧٢٦-٦٤٨)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الشیف الرضی، هـ ١٤٠٢.

»(د)

- ٣٦- درر الفوائد، الشيخ عبد الكريم الحائری اليزدی المهرجردی المیدی (١٢٧٦-١٣٥٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، هـ ١٤٠٨.
- ٣٧- الدر المتنور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی (م ٩١١)، ٨ مجلدات، بيروت، دار الفكر، هـ ١٤٠٣.

»(د)

الاجتهاد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٨٥

»(د)

- ٣٨- الذريعة إلى اصول الشریعه، أبو القاسم على بن الحسين الموسوي، الشیف المرتضی (٣٥٥-٤٣٦)، تحقيق أبو القاسم گرجی، الطبعة الاولی، مجلدان، طهران، جامعة طهران، هـ ١٣٤٨.

»(ر)

- ٣٩- رجال ابن داود، تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلى (م ٧٠٧)، إعداد السيد محمد صادق آل بحرالعلوم، قم، منشورات الشیف الرضی.

- ٤٠- رجال الطوسي، أبو جعفر شیخ الطائفه محمد بن الحسن، الشیخ الطوسي (٤٦٠-٣٨٥)، الطبعة الاولی، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، هـ ١٣٨٠.

* رجال العلّامة خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

- ٤١- رجال الكشی، أبو جعفر شیخ الطائفه محمد بن الحسن، الشیخ الطوسي (٤٦٠-٣٨٥)، إعداد حسن المصطفوى، الطبعة الاولی، مشهد المقدسة، جامعة مشهد، هـ ١٣٤٨.

- ٤٢- رجال النجاشی، أحمد بن على بن عباس النجاشی (٤٥٠-٣٧٢)، تحقيق السيد موسی الشیری الزنجانی، الطبعة الاولی، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، هـ ١٤٠٧.

- ٤٣- رساله في الاجتهاد والتقليد، الشيخ محمد على الأراکی (م ١٤١٥)، ضمن «كتاب البيع»، الطبعة الاولی، قم، مؤسسة إسماعیلیان،

- ٤٤- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهانی (١٢٢٦-١٣١٣)، إعداد أسد الله إسماعيليان، ٨ مجلدات، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠.
- ٤٥- روضة الناظر وجنة المناظر، موقف الدين أحمد بن قدامة المقدسي (م ٦٢٠)، الاجتهد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٨٦ مصر، المطبعة السلفية، ١٣٤٢ هـ.
- ٤٦- رسالة في الاجتهد والتقليد، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصارى الدزفولى (١٢١٤-١٢٨١)، ضمن «مجموعة رسائل فقهية واصولية»، الطبعة الاولى، قم، مكتبة المفيد، ١٤٠٤ هـ.
- «س»
- ٤٧- سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٧٩-٢٠٩)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٥ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربى.
- «ش»
- شرح البدخشى والأسنوى مناهج العقول.
- ٤٨- شرح العضدى على مختصر المنتهى لابن الحاجب، القاضى عضد الملة والدين، اسلامبول، مطبعة العالم، ١٣١٠ هـ.
- «ص»
- ٤٩- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيشابورى (٢٦١-٢٠٦)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.
- «ض»
- ٥٠- ضوابط الاصول، السيد إبراهيم بن محمد باقر الفزويني الحائرى (١٢١٤-١٢٦٢)، الطبعة الحجرية.
- الاجتهد و التقليد (لإمام الخميني)، النص، ص: ١٨٧
- «ع»
- ٥١-عروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي (م ١٣٣٧)، مجلدان، إيران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٩٩ هـ.
- ٥٢- علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الاولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦ هـ.
- ٥٣- عوائد الأيام، المولى أحمد بن محمد بن مهدي بن أبي ذر النراقي (١١٨٥-١٢٤٥)، الطبعة الاولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧ هـ.
- ٥٤- عوالى الالكى العزيزية فى الأحاديث الدينية، محمد بن على بن إبراهيم الأحسائى، ابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الاولى، ٤ مجلدات، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٥- عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تصحيح السيد مهدي الحسيني اللاجوردى، الطبعة الثانية، جزء ان فى مجلد واحد، قم، مطبعة الطوسي، ١٣٦٣ هـ. ش.
- «غ»
- ٥٦- الغيبة، أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٤٦٠-٣٨٥)، قم، مكتبة بصيرتى، ١٤٠٥ هـ.
- «ف»

- ٥٧- الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الأصفهانى الحائرى (م ١٢٥٠)، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ هـ.
- ٥٨- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مشهد المقدسة المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٩- الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه»، أبو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق على أكبر الغفارى، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
- ٦٠- فوائد الأصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى (م ١٣٠٩ - ١٣٦٥)، تقريرات بحث الميرزا محمد حسين الغروى النائينى (م ١٣٥٥)، ٤ أجزاء في ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
- ٦١- الفوائد المدنية، محمد أمين بن محمد شريف الأسترآبادى (م ١٠٣٣)، الطبعة الحجرية، طهران، ١٣٢١ هـ.
- ٦٢- الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥)، إعداد السيد محمد صادق بحرالعلوم، قم، منشورات الشريف الرضي.
- ٦٣- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق، ابن النديم (م ٣٨٥)، تحقيق رضا تجدد، طهران.
«ق»
- ٦٤- قاموس الرجال، الشيخ محمد تقى التسترى (م ١٤١٥ - ١٣٢٠)، الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، طهران، مركز نشر الكتاب، ١٣٧٩ - ١٣٩١ هـ.
- ٦٥- قرب الإسناد، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي (م. بعد ٣٠٤)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٣ هـ.
* القضاء كتاب القضاء.
- ٦٦- قوانين الأصول، المحقق ميرزا أبو القاسم القمي ابن المولى محمد حسين الجيلاني المعروف بالميرزا القمي (م ١١٥١ - ١٢٣١)، الطبعة الحجرية، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٨ هـ.
«ك»
- ٦٧- الكافى، أبو جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى (م ٣٢٩)، تحقيق على أكبر الغفارى، الطبعة الثالثة، ٨ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ هـ.
- ٦٨- الكافى فى الفقه، تقى الدين بن نجم، أبو الصلاح الحلبي (٤٤٧ - ٣٧٤)، تحقيق رضا الاستادى، إصفahan، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٩- الكامل فى التاريخ، عزالدين أبو الحسن على بن أبو الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى، ابن الأثير
٥٥٥ - ٥٣٠، ١٣ مجلداً، بيروت، دار صادر، ١٣٩٩ هـ.
- ٧٠- كتاب البيع، الإمام الخمينى قدس سره (١٤٠٩ - ١٣٢٠)، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان.
- ٧١- كتاب القضاء، الحاج ميرزا محمد حسن الآشتiani (م ١٣١٩)، قم، دار الهجرة.
- ٧٢- كشف اللثام، بهاء الدين محمد بن حسن الأصفهانى، الفاضل الهندى (١٠٦٢ - ١١٣٧)، مجلدان، طهران، فراهانى، ١٣٩١ هـ.
- ٧٣- كفاية الأحكام، محمد مؤمن الشريفى الخراسانى، المحقق السبزوارى (١٠١٧ - ١٠٩٠)، الطبعة الحجرية.

- ٧٤- كفاية الأصول، الأخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩)، إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي،
الاجتهد و التقليد (للامام الخميني)، النص، ص: ١٩٠ .٥ .١٤٠٩
- ٧٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي (م ٩٧٥)، الطبعة الخامسة، ١٦ مجلداً،
بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ .٥
- ٧٦- كنز الفوائد، أبو الفتوح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراچکی الطرابلسي (م ٤٤٩)، تحقيق عبد الله نعمة، مجلدان، بيروت،
در الأضواء، ١٤٠٥ .٥
- ٧٧- الكنى والألقاب، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥١)، ٣ مجلدات، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦ .٥
«ل»
- ٧٨- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١)، ١٥ مجلداً، بيروت، دار صادر.
- ٧٩- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)، الطبعة الثالثة، ٧ مجلدات، بيروت، مؤسسة
الأعلمى، ١٤٠٦ .٥
«م»
- ٨٠- مجمع البيان، أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨)، تحقيق الميرزا أبي الحسن الشعراوي، الطبعة الخامسة،
١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٥ .٥
- ٨١- مجمع الرجال، زكي الدين المولى عناية الله على القهقائي، علّق عليه السيد ضياء الدين، قم، مؤسسة إسماعيليان.
- ٨٢- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي (م ٩٩٣)، الطبعة الأولى، صدر منه ١١ مجلداً
حتى الآن، قم، مؤسسة
الاجتهد و التقليد (للامام الخميني)، النص، ص: ١٩١ .٥ .١٤١٤ - ١٤٠٢
- ٨٣- المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ أو ٢٨٠)، تحقيق جلال الدين الحسيني، المحدث الارموي، الطبعة
الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.
- ٨٤- المحصول في علم اصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ .٥
- ٨٥- مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، زین الدين على بن احمد العاملی، الشهید الثانی (٩١١ - ٩٦٥)، مجلدان، قم، مکتبة
 بصیرتی.
- ٨٦- مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، الحاج میرزا حسین التوری الطبرسی، المحدث التوری (م ١٣٢٠)، ٣ مجلدات، طهران،
المکتبة الإسلامية، والنجف الأشرف، المکتبة العلمیة، ١٣٨٢ .٥
- ٨٧- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی (٤٥٠ - ٥٠٥)، مجلدان، قم، مطبعة دار الذخائر، ١٣٦٨ .٥ .ش.
- ٨٨- مستطرفات السرائر، أبو عبد الله محمد بن منصور بن احمد بن ادريس العجلی الحلّی (٥٤٣ - ٥٩٨)، تحقيق مدرسة الإمام
المھدى علیه السلام، الطبعة الأولى، قم، مدرسة الإمام المھدى علیه السلام، ١٤٠٨ .٥
- ٨٩- مستمسک العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحکیم، (١٣٩٠ - ١٣٩٦)، الطبعة الخامسة، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١١ .٥
- ٩٠- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (٢١٤ - ١٦٤)، ٦ مجلدات، مصر، المطبعة الميمنیة، ١٣١٣ .٥

- ٩١- مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو الفضل على الطبرسي (م أوائل القرن السابع)، الطبعة الثانية، النجف الأشرف، منشورات المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥ هـ.
- ٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي القيومي الاجتهد والتقليد (للام الخميني)، النص، ص: ١٩٢ (م ٧٧٠)، جزء ان في مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ.
- ٩٣- مصنفات الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري (٣٣٦-٤١٣)، الطبعة الاولى، المؤتمر العالمي للفيه الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.
- ٩٤- مطاح الأنوار، العلامة أبو القاسم كلانترى (١٢٣٦-١٣١٦)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ٩٥- معارف الرجال في تراجم العلماء والادباء، الشيخ محمد حرز الدين (١٢٧٣-١٣٦٥)، علق عليه محمد حسين حرز الدين، ٣ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥ هـ.
- ٩٦- معالم الدين وملاذ المجتهدين، أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملى (٩٥٩-١٠١١)، قم، منشورات الشري夫 الرضي.
- ٩٧- معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق على أكبر الغفارى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١.
- ٩٨- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، السيد أبو القاسم ابن السيد على أكبر الموسوى الخوئي (١٣١٧-١٤١٣)، الطبعة الثالثة، ٢٣ مجلداً، بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٤٠٣ هـ.
- ٩٩- المعجم الكبير، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٠- مفاتيح الاصول، السيد محمد ابن آقا مير سيد على السيد محمد الطباطبائى (١٢٤٢-١١٨٠)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ١٠١- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملى (م ١٩٣)، الاجتهد والتقليد (للام الخميني)، النص، ص: ١٩٣.
- ١٠٢- مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهانى (م ٥٠٣)، تحقيق نديم مرعشلى، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٢ هـ.
- ١٠٣- مقالات الاصول، الشيخ ضياء الدين العراقي، (١٢٧٨-١٣٦١)، قم، مكتبة الكتبى النجفي.
- ١٠٤- المقنع، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، طهران وقم، المكتبة الإسلامية ومؤسسة المطبوعات الدينية، ١٣٧٧ هـ.
- ١٠٥- مقباس الهدایة في علم الدرایة، الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقانى (١٢٩٠-١٣٥١)، تحقيق محمد رضا المامقانى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١١ هـ.
- ١٠٦- المکاسب، الشيخ مرتضی بن محمد أمین الانصاری الدزفولی (١٢٨١-١٢١٤)، الطبعة الحجرية، تبریز، ١٣٧٥ هـ.
- ١٠٧- المکاسب والبیع، تقریر أبحاث الاستاذ المیرزا محمد حسین الغروی النائینی (م ١٣٥٥)، بقلم الشیخ محمد تقی الامی، جزء ان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ.
- ١٠٨- مناهج الأحكام والاسصول، المولی احمد بن محمد مهدی بن أبي ذر النراقی (١٢٤٥-١١٨٥)، الطبعة الحجرية.

١٠٩- مناهج العقول، محمد بن الحسن البدخشى (م ٩٢٢)، المطبوع على «نهاية السؤول»، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى (م ٧٧٢)، كلاهما شرح «مناهج الوصول في علم الأصول»، للقاضى البيضاوى (م ٦٨٥)، الطبعة الاولى، ٣ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربى، ١٤٠٥ هـ.

الاجتهداد و التقليد (للامام الخمينى)، النص، ص: ١٩٤
* من لا يحضره الفقيه الفقيه.

١١٠- منية الطالب «فى شرح المكاسب»، الشيخ موسى بن محمد النجفى الخوانساري، تقريرات أبحاث استاذة آية الله الشيخ محمد حسين الغروى الثنائى (م ١٣٥٥)، مجلدان، طهران والنجمف الأشرف، المكتبة الحيدرية والمكتبة الرضوية.

١١١- منية المرید، زین الدین بن علی بن احمد العاملی، الشهید الثانی (٩١١-٩٦٥)، تحقیق رضا المختاری، قم، مکتبة الإعلام الإسلامی، ١٤٠٩ هـ.

«ن»

١١٢- نقابة البشر، الشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣-١٣٨٩)، قم، مکتبة آية الله المرعشى.

١١٣- نوادر الرواندى، السيد فضل الله بن على الحسيني الرواندى (كان حياً في القرن الخامس)، ضمن «الفصول العشرة»، قم، مؤسسة دار الكتاب.

١١٤- نهاية الأفكار، الشيخ محمد تقى بن عبد الكرييم البروجردى النجفى، تقريرات بحث استاذة آية الله آغا ضياء الدين العراقى (م ١٣٦١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامى، ١٤٠٥ هـ.

١١٥- نهاية الدراسة في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الأصفهانى (م ١٣٦١)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ.

١١٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجدد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٦٣ هـ. ش.

١١٧- نهج البلاغة، أبو الحسن الشريفي الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوى
الاجتهداد و التقليد (للامام الخمينى)، النص، ص: ١٩٥
(٣٥٩-٤٠٦)، تحقيق صبحي الصالح، قم، دار الهجرة، ١٣٩٥ هـ.

«م»

١١٨- هداية الأبرار إلى طريقة الأئمة الأطهار، الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملى (م ١٠٧٦)، الطبعة الاولى، النجف الأشرف، ١٣٩٦ هـ.

«و»

١١٩- الواقى، محمد بن المرتضى المولى محسن، الفيض الكاشانى (١٠٩١-١٠٠٧)، ٣ مجلدات، طهران، المکتبة الإسلامية.

١٢٠- الواقى بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصندى (م ٧٦٤)، بيروت، دار صادر، ١٤١١ هـ.

١٢١- الواقى في اصول الفقه، مولى عبد الله بن محمد البشرواوى الخراسانى، الفاضل التونى (م ١٠٧١)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوى الكشمیرى، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٢ هـ.

١٢٢- وسائل الشيعة «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، محمد بن الحسن الحر العاملى (١٠٣٣-١١٠٤)، ٢٠ مجلداً، طهران، المکتبة الإسلامية، ١٣٨٣-١٣٨٩ هـ.